النقد الفقهي عند إمام الحرمين الجويني وأثره في الفقه الشافعي

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

الدكتور / محمد جمعة أحمد العيسوي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده، ورسوله اللهم صلي وسلم على نبيك سيدنا محمد وعلى أصحابه وأتباعه.

أما بعد:

فمما لاشك فيه إن الاستسلام والانقياد التام للمعارف البشرية دون القيام بأي جهد علمي رصين فيها مناقض لمتطلبات التطور المعرفي والتجديد الذي يتطلب قدرًا من الإبداع، والعلماء المتبحرون في العلوم لا يقفون عند استيعاب مفردات المعرفة، واستظهارها على علتها، بل لابد عندهم من عملية النقد والتنقيح المستمر لكل ما يمرون عليه؛ إذ يعد النقد منهجًا لبناء المعرفة الصحيحة، وأساسًا لتقويمها، وأحد أسباب تطور العلوم كافة.

ولقد اهتم علماء الإسلام في مختلف مجالات العلوم الدينية بهذا الجانب، فكان للمحدثين منهجًا في نقد الحديث ودراسته، ولعلماء العقيد منهجًا في نقد الفِرَق والعقائد، وهكذا علماء التاريخ و السِّير، و الأصول ...إلخ، ولم يشذ الفقهاء عن هذه القاعدة، إذ يعد علم الفقه من أهم العلوم التي كانت مجالًا خصبًا لتطور منهج النقد، ورسمت معالمه في الفكر الإسلامي، لما بين النقد و الخلاف من ارتباط، حيث العلاقة بينهما مطردة، فكلما كثر الخلاف وجد النقد، وعلم الفقه كثيرة مدارسه، متشعبة مذاهبه، فكان لزامًا، أن ينشأ النقد ويزدهر، وإن لم يوجد مصطلح النقد في كتب الفقهاء بهذا المعنى.

فالفقه الإسلامي حظي بالقدر الكبير من النقد والتنقيح والمراجعة في عصورٍ مختلفة، وعلى أيدي فقهاء أفذاذ، وبخاصة ممن تنوَّعت معارفهم ومشاربهم، وتوقد ذهنهم، وقد لفت نظري منذ طالعت ترجمة الإمام الجويني إمام الحرمين – رحمه الله – في مرحلة مبكرة – ما يقال فيه وخاصة أنه لم يسلم أحد من نقده حتى والده ومؤسس المذهب بل نفسه لم تسلم من النقد، وأنه كان يتجرأ على مخالفة الأصحاب كلهم إذا انقدح في ذهنه ما يوجب ذلك ويعلنه، وهذا الأمر ليس بالهين؛ فالناس أسرى ما اعتادوه في المعاش والأفكار، والخروج عن المعتاد من دواعي النفور وإن كان المعتاد غير صحيح في نفسه، ولما أخذت في قراءة كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب هالني ما وجدته من عقل، وفكر، ونقد، وطريقة عرض مختلفة عن طريقة المتأخرين، فعلمت لماذا قيل "ما صنف في الإسلام

مثله" ؟ ولماذا افتخر به الشافعية منذ صنف وظهر للوجود ؟ [(١)]، فعقدت العزم على أن أخص الظاهرة النقدية الفقهية فيه بدراسة توضح معالمها وترتسم بعض الخطوط العريضة لمنهج الإمام الجويني النقدي في هذا الكتاب وللمنهج النقدي عموما وأثر النقد الفقهي عنده في الفقه الشافعي من بعده .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

ترجع أهمية البحث وسبب اختياره إلى الآتي :

١- أن مصطلح النقد الفقهي حادث في الفقه الإسلامي فكان لزامًا على الباحثين في هذا المجال توضيح هذا المصطلح، وبيان أهميته، وموضوعاته وذكر أمثلة توضح تطبيقاته عند الفقهاء.

٢- أنه يتناول موضوعًا فقهيًا لم يطرق في الفقه الشافعي فيما أعلم، وهو دراسة النقد الفقهي دارسة نظرية تطبيقية .

٣- أنه يعد أنموذجا بحثيا يمكن التوسع فيها بدراسات أكاديمية أكبر بتتبع جميع المسائل في نفس مجال البحث أو كتب أخرى .

٤- أنه يقدم أنموذجا للدراسات التجديدية التراثية التي تقوم على النقد، والتنقيح المستمر من خلال علم من أعلام الفقهاء في القرن الخامس الهجري .

٥- أن هذه الدراسة تبين بعضا من الجهد الفقهي، والفكري، والنقدي الذي قام به فقهاء هذه الأمة على مر العصور، وترد على الطاعنين في تراثنا الفقهي زعمهم بأن السمة العامة على فقه أصحاب المذاهب بعد الأئمة المؤسسين هو الجمود على نصوصهم شرحا واختصارا .

---

(١) – يراجع في هذا المعنى : البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (١٢/ ١٢٨)ط. دار الفكر، طبعة سنة : ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق : إحسان عباس(٣/ ١٦٨) ط. دار صادر – بيروت (طبعت أجزاؤه في سنوات متعددة)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر(٢٨٢) ط. مطبعة التوفيق دمشق، سنة ١٣٤٧هـ، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو (٥/ ١٧١) ط . دار هجر للطباعة، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٣ هـ .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة سابقة عنيت بدراسة النقد الفقهي عند إمام الحرمين ولا عند غيره من فقهاء السادة الشافعية، غير أن هناك دراساتٍ قد تناولت بعض ما يتعلق بمصطلح النقد أو منهج النقد الفقهي عند بعض السادة المالكية أو محاولة وضع خطوط عريض لنظرية النقد الفقهي منها :

١-كتاب " نظرية النقد الفقهي " للدكتور/ نوار بن الشلي, طبعة دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى، سبتمبر٢٠١٠م، وهو كتاب من القطع الصغير، عدد صفحاته (١٢٠)، و أصله مجموعة أوراق عمل شارك بها مؤلفها في ندوة علمية بجامعة الدوحة في قطر تحت عنوان :" نحو تفعيل النقد لإصلاح الدراسات الإسلامية -النقد الفقهي نموذجا "، نظمت بتاريخ :٤/١/٢٠١٠م، والكتاب يحاول تحفيز المختصين لتأصيل مفهوم النقد الفقهي، ووضع خطوط أولية لهذا المفهوم مع ذكر بعض الأمثلة والخواطر التي تستدعي عودة العملية النقدية للساحة الفقهية، وقد اطلعت عليه عقب طباعته، وهو من أوائل الكتب التي نبهتني إلى شمولية هذا المصطلح لعلم الفقه، وإن لم أفد منه كثيرا في هذا البحث على مستوى المادة العلمية .

٢-كتاب " منهج النقد والخلاف الفقهي عند الإمام المازري "للدكتور/ عبد الحميد عشاق، طبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدولة الإمارات العربية المتحدة (حكومة دبي) ضمن سلسلة الدراسات الفقهية (١٤) الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ، وكما هو واضح من عنوان الكتاب، فقد اختص الكتاب بدارسة المنهج النقدي عند الإمام المازري على وجه الخصوص، و المدرسة القيروانية في تونس بشكل عام، الكتاب رغم كبر حجمه حيث وقع في (٨١٨) إلا أنه لم يؤصل لمصطلح النقد ولا لأهميته ولا لأدلة مشروعيته ولا نبذة تاريخية عن الممارسة النقدية وإنما انصب على تحليل الممارسة النقدية للإمام المازري المالكي .

٣-كتاب " الإمام اللخمي و دوره في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي " للدكتور /محمد المصلح، تناول الكتاب بالدراسة و التحليل منهج الإمام اللخمي في النقد الفقهي من خلال كتابه " التبصرة " وهذا الكتاب أيضا طبعته دار

البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدولة الإمارات العربية المتحدة (حكومة دبي) ضمن سلسلة الدراسات الفقهية (١٤٧) الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، وأيضا رغم أنه أكبر من كتاب الدكتور / عبد الحميد عشاق حجما حيث وقع في (٩٣٠) إلا أنه هو الآخر لم يؤصل لمصطلح النقد ولا لأهميته ولا لأدلة مشروعيته ولا شيء عن تاريخية بل كان إلى الدراسات التي سميت بالاختيارات الفقهية أقرب منه إلى عنوانه .

٤- النقد الفقهي مفهومه وأهميته، للأستاذ/ رابح صرموم، وهو بحث صغير يقع في (١١) صفحة -من صفحة ٥٢-٦٣- منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، – قسم العلوم الاجتماعية – وهي مجلة دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف – الجزائر- العدد)١٢) (جوان) يونيو ٢٠١٤م، وهو رغم صغر حجمه إلا أنه أفضل من الكتب السابقة في تأصيل مصطلح النقد الفقهي وأهميته، وشروط الناقد باختصار، وإن لم يشتمل على النظرة التاريخية ولا أدلة المشروعية ولا على تطبيقات فقهية تبين معالم النقد .

مشكلة الدراسة :

يحاول البحث بيان مفهوم محدد للنقد الفقهي من خلال الممارسة النقدية الفقهية لإمام الحرمين الجويني – رحمه الله — في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، وأثر تلك الممارسات النقدية في المذهب قبولا وردا وتأثيرها في نمو الحركة النقدية داخل المذهب.

وفهم الطرق والمسالك المتبعة في تقويم الآراء الفقهية وتصحيحها، حتى يمكن أن نستثمر ذلك في دراستنا المعاصرة .

أسئلة الدراسة :

حاولت الدراسة الإجابة على عدة أسئلة هي :

س١: ما هو النقد الفقهي وما هي أركانه , وما مدى مشروعية النقد الفقهي وتاريخه وأهمية النقد الفقهي؟.

س٢: كيف تكونت الشخصية النقدية عند إمام الحرمين الجويني والعوامل التي أثرت فيها ؟

س٣: هل قصر إمام الحرمين نقده على فقهاء مرحلة تاريخية بعينها أو على فقهاء المذهب فقط ؟

س٤: ما أبرز الموضوعات التي انتقدها إمام الحرمين ؟

س٥: ما أثر نقد إمام الحرمين للآراء الفقهية في الفقه الشافعي ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى:

١- تحديد مفهوم للنقد الفقهي، وأركانه , ما مدى مشروعية النقد الفقهي وتاريخه وأهمية النقد الفقهي؟.

٢- إبراز العوامل التي تؤثر في نمو الشخصية النقدية من خلال استنباط هذه العوامل من سيرة إمام الحرمين الجويني .

٣- شمولية النقد عند إمام الحرمين لأكابر الفقهاء في كل المراحل مع كمال التقدير لمكانتهم .

٤- إبراز الموضوعات النقدية من خلال الآراء التي انتقدها إمام الحرمين .

٥- إثبات أثر نقد إمام الحرمين للآراء الفقهية في الفقه الشافعي ؟ .

فروض البحث :

يفترض الباحث أن النقد الفقهي- وإن لم يعرف كمصطلح في مجال الدراسات الفقهية – كان حاضرا في مجال الفقه الإسلامي بقوة وأفاد منه الفقه الإسلامي، ويمكن من خلال التحليل والتتبع الوصول إلى صياغة معالم النظرية الفقهية للنقد، وأن الإمام الجويني قد قدم جهدا كبيرا في الممارسة النقدية للآراء الفقهية بفضل ما حباه الله من مواهب فطرية وما اكتسبه من معارف وبيئة هيأتاه ؛ لأن يكون ناقدا فقهيا في عصره وأنه أثر في فقهاء عصره ومن بعدهم من فقهاء السادة الشافعية بهذه الممارسات النقدية القوية .

مجال البحث :

اقتصر مجال البحث في الأمثلة النقدية عند إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – على كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب؛ نظرًا لكونه كما قال عنه مؤلفه :" وهو على التحقيق نتيجةُ عمري، وثمرةُ فكري في دهري، لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلّا أتيت عليه" [(١)] وهو من أوسع كتب المذهب.

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أستخدم عدة مناهج بحثية هي :

(١) – نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب (١/ ٣) ط . دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي لترجمة إمام الحرمين، ونصوصه الفقهية متى انتقد فيها رأيا أو للنصوص التي انتقدت رأيه لإبراز كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع النقدي أو غيره من أهداف البحث .

علاوة على ذلك اتبعت الآتي :

١- عدم التوسع في ذكر الأدلة والمناقشات في المسائل إلا ما يتعلق بالغرض البحثي حتى لا تتحول المسألة إلى دراسة فقهية مقارنة معتادة تخرج المسألة عن غرضها في البحث والبحث عن أهدافه.

٢- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم عدا الفقهاء الأربعة والخلفاء الراشدين وبعض المعاصرين، وقد اكتفي بذكر سنة الوفاة في المتن بجوار اسمه في حالة النقل من كتبهم .

٣- توثيق كل النقول المذكورة في البحث من مظانها متى كانت موجودة أو ممن نقلها من كتب المذهب المشهورة .

٤- عزو الآيات إلى مواضعها من سور القرآن مع ذكر رقم الآية .

٥- تخريج الأحاديث والحكم عليها، فمتى كانت في الصحيحين اكتفيت بنسبتها إليهما أو إلى أحدهما وقد أكتفي بما يرد في الأصل من مناقشة توضح درجة الحديث .

٦- عمل فهرس لأهم المراجع المعتمد عليها .

خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع وأسئلته أن أقسم البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة وهي كالتالي :

المبحث الأول : النقد الفقهي .

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول : تعريف النقد الفقهي وأركانه

المطلب الثاني : مشروعية النقد الفقهي وتاريخه

المطلب الثالث : أهمية النقد الفقهي.

المبحث الثاني : الإمام الجويني وشخصيته النقدية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : شخصية ومواهب وبيئة إمام الحرمين.

المطلب الثاني : تعدد المعارف والشيوخ وأثرهما في الملكة النقدية .

المطلب الثالث: خصائص العقل الفقهي النقدي عند إمام الحرمين الجويني.

المبحث الثالث : نقد إمام الحرمين للآراء الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : نقد بعض آراء المتقدمين على المذاهب الأربعة .

المطلب الثاني : نقد بعض آراء فقهاء المذاهب الأخرى .

المطلب الثالث : نقد بعض آراء فقهاء الشافعية .

المبحث الرابع : موضوعات النقد وأثره في الفقه الشافعي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : موضوعات النقد .

المطلب الثاني : أثر آراء إمام الحرمين النقدية في فقهاء الشافعية .

المطلب الثالث : نقد آراء إمام الحرمين .

والخاتمة : أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

النقد الفقهي

المطلب الأول

تعريف النقد الفقهي وأركانه

أولا : تعريف النقد الفقهي :

جرت العادة في تعريف المصطلحات المركبة بتعريف أجزائها التي تركبت منها أولاً، ثم تعريفها باعتبارها لقبًا على علم معين لا يدل جزؤه على جزء معناه، وجريًا على عادة العلماء فإني سأعرف النقد الفقهي أولاً باعتبار مفرديه النقد، والفقه، ثم باعتباره لقبًا لهذا الفن أي النقد الفقهي كمصطلح .

النقد في اللغة :

النَّقد في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي نَقَدَ وبمراجعة المعاجم اللغوية حول مادة "نقد" وجدتها تدور حول عدة معان منها :

المعنى الأول : النقد : خلاف النسيئة.

المعنى الثاني : النقد : إعطاء الدراهم والدنانير، وأخذها الانتقاد، ومنه حديث سيدنا جابر –رضي الله عنه – " فنقدني ثمنه "[(١)] أي أعطانيه نقدا معجلا.

المعنى الثالث : النقد : يطلق على الدراهم والدنانير نفسها.

المعنى الرابع : النقد : النقر والضرب تقول نقدت رأسه بأصبعي؛ أي : ضربته، ونقدت الجوزة أنقدها إذا ضربتها، ومنه : نقد الطائر الفخ : ينقده بمنقاره؛ أي: ينقره .

المعنى الخامس : النقد : اللدغ تقول :" نقدته الحية؛ أي : لدغته "[(٢)] .

---

(١) – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – ﷺ – (المشهور بصحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه) (١٠٩) (١٢٢١/٣) ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) – راجع هذه المعاني وغيرها في : (العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. . (حرف القاف، باب القاف والدال والنون) (٥/، ١١٨، ١١٩) ط. دار ومكتبة الهلال، لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (حرف الدال، فصل النون) (٤٢٥/٣ – ٤٢٧) ط. دار صادر –بيروت– الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤ هـ.، مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (نقد) (٣١٧) ط. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

المعنى السادس : النَّقَد: صِغار الغَنَم، واحدتُها: نَقَدَة، وجَمْعُها: نِقَادٌ [(١)].

المعنى السابع : أهم معاني النقد هنا هو : التمييز بين الجيد والرديء، وكثر استعمالها في المادة خاصة الدراهم والدنانير، وقد استعملت أيضا في المعاني كما استعملت في معان أخرى ترجع إلى إبراز شيء وبروزه، يقول العلامة ابن فارس – رحمه الله – :" (نقد) النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه...ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله، فعلم " [(٢)].

وقال ابن منظور – رحمه الله – :" والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف " [(٣)].

والناقِدُ وَالنَّقّادُ: الذى يَعْرِفُ الجيدَ والرَّديءَ منها [(٤)].

ومن استعمالها في غير المادة – الأفكار والأقوال قولهم :" ناقدت فلانا: إذا ناقشته في الأمر " [(٥)].

ويستعمل النقد بمعنى إظهار وكشف العيب في شيء ما، ومنه حديث أبي الدرداء أنه قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إن نقدت الناس نقدوك " [(٦)] معنى نقدتهم أي عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله.

---

(١) – النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (حرف النون، باب النون مع القاف) (٥/١٠٣، ١٠٤) ط. المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

(٢) – معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ك : النون، ب : باب النون والقاف وما يثلثهما) (٥/ ٤٦٧) ط. دار الفكر، سنة: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.، ينظر أيضا : العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي (حرف القاف، باب القاف والدال والنون) (٥/ ١١٨) ط. دار ومكتبة الهلال، مختار الصحاح (نقد) (٣١٧) .

(٣) – لسان العرب (حرف الدال، فصل النون) (٣/٤٢٥) .

(٤) – النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالم (٢/ ٩) ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، طبعة سنة : ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢) .

(٥) – لسان العرب (حرف الدال، فصل النون) (٣/٤٢٥)، مختار الصحاح (نقد) (٣١٧)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، شارك في إعداده مجموعة من علماء المجمع (ناقده) (٢/ ٩٤٤) ط. دار الدعوة.

(٦) – رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق " من طريق فَرَج بن فَضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء به، وسنده ضعيف فإن فَرَج بن فَضالة ضعيف , ولقمان بن عامر روايته عن أبي الدرداء مرسلة.. قال ابن الجوزي :" هذا الحديث لا يصح =

ومنها أيضا : نقد بمعنى تفحص الشيء، والنظر إليه اختلاسا، والإنسان ينقد بعينيه إلى الشيء؛ أي: مداومته النظر واختلاسه حتى لا يفطن له. وتقول: ما زال بصره ينقد إلى ذلك الشيء نقودا [(١)] .

ونقد بمعنى تفحص وناقش وأظهر عيوبه هو الأقرب على المعنى الاصطلاحي .

النقد في الاصطلاح :

لم يُعَرّف النقد كمصطلح لعملية فقهية متعلقة بنتاج فقهي سابق في تراثنا الفقهي بحسب ما اطلعت عليه، كما أن النقد كعملية تقوم على الفهم والاستيعاب أولًا، ثم التفسير والتحليل ثانيًا، ثم التقييم ثالثًا والتقويم رابعا [(٢)] قد أتت منسوبة لعلم من العلوم، ومن ذلك نجد النقد الأدبي، والنقد البلاغي، والنقد في علوم الحديث للأسانيد والمتون وهكذا، ومن ثم فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريفه كعملية علمية مستقلة عن نسبته لعلم ما فقال النقد :" عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علمي معين، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم

=عن رسول الله – ﷺ – وغلط من رفعه، وإنما هو كلام أبي الدرداء، قال ابن حبان: كان الفرج بن فضالة يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به".(ينظر: تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (٤٧/ ١٧٧)ط. دار الفكر، سنة : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري (٢٤٥/٢/٢٤٦) ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٤٥٥/٨، ٤٥٦)ط . مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ رواه الطبراني مرفوعا في مسند الشاميين(١٣٧١) (٢/ ٢٩٣) وضعف أيضا عن أبي أمامه بلفظ : " وإن ناقدتهم ناقدوك "

وإنما ثبت هذا الأثر من موقوفا من قول أبي مسلم الخولاني، قال : (كان الناس وَرَقاً لا شوك فيه، وإنهم اليوم شوك لا وَرَق فيه، إن سابتهم سابوك، وإن ناقدتهم ناقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك) .

(ينظر : المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت (٣٥٣٧٣) (٢٠٦/٧) ط . مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين(٢٩٧)، ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٢/ ١٢٣)،ط . السعادة، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م).

(١) – العين (حرف القاف، باب القاف والدال والنون) (٥/ ١١٩) .

(٢) – رأى بعض المعاصرين أن عملية التقويم والتصحيح جزء من عملية النقد في حين اكتفى بعضهم بإبداء أوجوه القصور فقط مما يعني الوقوف عند عملية التقييم فقط، وسوف يتضح ذلك عند تعريف النقد الفقهي كمصطلح .

الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع " [(١)] .

ويؤخذ على هذا التعريف طوله وشرحه للمعرف وشروطه الموضوعية والغرض منه وكل هذا خارج عن التعريف .

إذ يمكن اختصاره بأنه : "عملية رصد علمية لمواطن الخطأ والصواب في موضوع ما "

كما عرف النقد باعتباره جزءًا من عمليات المنهج التحليلي [(٢)] بأنه :" عملية تقويم وتصحيح وترشيد " [(٣)] .

ويعتمد النقد على المستويات الثلاثة العليا للأهداف المعرفية في عملية التعلم، وهذه المستويات هي: التحليل والتركيب والتقويم [(٤)] ومن هنا فليس من السهل القيام بعملية النقد على كل متعلم، بل تحتاج هذه العملية إلى كثير من الخبرة والدراية السابقة بالقواعد التي يتم محاكمة الشيء المنقود إليها .

(١) – النقد الفقهي مفهومه وأهميته، للأستاذ/ رابح صرموم (٥٥) بحث منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، – قسم العلوم الاجتماعية – وهي مجلة دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف – الجزائر– العدد (١٢) (جوان) يونيو ٢٠١٤م)، وعزاه في حاشيته للدكتور/ فريد الأنصاري في كتابه أبجديات البحث في العلو م الشرعية (٩٧) وليس بصحيح، فإن الدكتور / فريد الأنصاري عرف النقد باعتباره جزءًا من عمليات المنهج التحليلي بأنه " عملية تقويم وتصحيح وترشيد " .

(٢) – المنهج التحليلي، هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكا، أو تركيبا، أو تقويما، ويقوم على ثلاث عمليات هي : التفسير (التفكيك) ٢– النقد (التقويم) ٣– الاستنباط (التركيب) (أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور /فريد الأنصاري (٩٧) ط . دار الفرقان، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٣) – أبجديات البحث في العلوم الشرعية (٩٨).

(٤) – تنمية التفكير من خلال المنهج المدرسي، رشيد النوري البكر (٧٤)، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ، أبجديات البحث في العلو م الشرعية (٩٧) .

تعريف الفقه :

الفقه لغةً : بمراجعة المعاجم اللغوية أجد أنه مادة (فقه) تدور حول : الفهم، والفطنة، والإدراك، والعلم [(١)] .

وخصها بعضهم بالفهم الدقيق، ومنه قيل الفقه : الوُقُوف على المعنى الخفي الذي يتَعَلَّق به الحكم، وإليه يشير قَوْلهم: هو التَّوَصُّل إلى علم غَائِب بِعلم شَاهد أَعنِي أَنه تعقل وعثور يعقب الإحساس والشعور [(٢)] . وقيل: مطلق الفهم [(٣)] ، مِنْ فَقِهَ بكسر عينه، فَإِنْ صار الْفقهُ سَجِيَّةً لَهُ قِيلَ: فَقُهَ بضمها، وإذا سبق غيره إِلَى الْفَهْمِ يُقال فَقَهَ بالفتح [(٤)] .

وقيل: هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه [(٥)] وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منه [(٦)] .

وفي الاصطلاح :

عرف الفقه بتعريفات اصطلاحية كثيرة أشهرها أنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [(٧)] .

---

(١) – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين (باب الهاء – فصل الفاء مع الهاء تاج (٣٦/ ٤٥٦) ط .دار الهداية.، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبي العباس (كتاب الفاء، الفاء مع القاف وما يثلثهما، مادة : ف ق ه) (٢/ ٤٧٩)، ط. المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي تحقيق : عدنان درويش، ومحمد المصري (٦٩٠) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت طبعة سنة- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) – مختار الصحاح (فقه) (٢٤٢).

(٤) – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٦٩٠) .

(٥) –التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري (٢١٦/١) ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٦) –النهاية في غريب الأثر (٤٦٥/٣).

(٧) – منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي مطبوع مع نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (١١) ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين تحقيق: د. محمد حسن هيتو(٥٠) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، التعريفات (٢١٦), الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك (٦٧) ط. دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ .

تعريف النقد الفقهي :

فكما هو مقرر أنه لا يمكن الخوض في تفاصيل أي موضوع إلا بعد تصور هذا الموضوع ولا علم من العلوم إلا بعد تصوره، وهذا التصور الإجمالي يستفاد من التعريفات [(١)] .

وفي محاولة البحث عن معنى مصطلح النقد الفقهي لدى الباحثين المعاصرين وقفت على عدة محاولات لتعريفه لا تخلو من مأخذ منها :

١- تعريف النقد بأنه :" العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث المرويات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة " [(٢)] .

ويؤخذ على هذا التعريف طوله وتفصيله لبعض موضوعات النقد؛ لكن عذر الباحث أنه أراد بيان ما يعنيه النقد الفقهي في بحثه لا وضع تعريف دقيق لمصطلح النقد الفقهي عموما .

٢- عرف النقد الفقهي بأنه : " دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية " [(٣)] .

ويمكن حذف عبارة لمذهب من المذاهب الفقهية؛ لأن عبارة الإنتاج الفقهي كافية في بيان أن موضوع النقد هو عمل فقهي سابق فيكون تعريفه بأنها :" دراسة وتقويم النتاج الفقهي " أخصر .

٣-عرف بما خلاصته أنه :" إبداء مواضع القصور أو التقصير في عمل فقهي " [(٤)] .

---

(١) – نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، لأبي محمد، جمال الدين (٧)ط . دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، سنة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

(٢) – منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، للدكتور/ عبد الحميد عشاق(١/ ٩)، سلسلة الدراسات الفقهية (١٤)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

(٣) – النقد الفقهي مفهومه وأهميته (٥٢) .

(٤) – حيث قال الدكتور / أبو أمامة الشلي :" والذي أراه في معنى النقد أنه يرجع إلى مطلق التغاير في الرأي، فنقد الفكر أو الرأي يتبادر منه في العادة إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه " (نظرية النقد الفقهي، معالم لنظرية تجديدية معاصرة، د. أبو أمامة نوّار بن الشلي (١٤) ط. دار السلام، الطبعة : الأولى سنة ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.)

وهو قريب من المعنى اللغوي حيث عبر بالإبداء وهو نفس معنى قولهم في اللغة النقد إبراز وإظهار وكشف العيب في شيء ما .

والفرق بين التعريف الثاني والثالث أن الثاني اعتبر أن التقويم يعني تلافي الخطأ وإصلاحه من جملة العمل النقدي بينما الثالث اعتبر النقد الفقهي يتوقف عند إبداء القصور وأما إصلاح الخلل فهو استدراك وتصحيح [(١)] .

ولعل سبب هذا التداخل بين عملية النقد والاستدراك هو التلازم بينهما فالاستدراك ملزوم النقد والنقد لازم فلا استدراك على عمل فقهي دون نقده، ووقعهما معا كثيرا في الأعمال الفقهية شكل الالتباس، وإن كان الأدق التفريق بينهما .

ومن ثم يترجح التعريف الثالث والفرق بين القصور والتقصير واضح؛ لأن القصور خارج عن قدرة الفقيه كما إذا بني الحكم على معرفة علمية طبية أو غيرها في عصره ثم ظهر للناقد أن العلوم الطبية أثبتت خلافها، أما التقصير فمنسوب إليه .

ثانيا: أركان النقد الفقهي :

يظهر من التعريف المختار للنقد الفقهي بجلاء أركان النقد الفقهي، والتي يمكن صياغتها في الآتي :

الركن الأول : النتاج الفقهي : وهو العمل الفقهي المنقود، والذي يرى فيه الناقد محلا للنقد سواء كان له أو لغيره.

الخلل : وهو الباعث على النقد، والمراد به الخطأ الذي وقف عليه الناقد سواء تعلق بالدليل أو الاستدلال به أو في شكل العرض والصياغة إلى غير ذلك مما يرى الناقد أن الصحيح غيره .

ونوع الخلل هو الذي يحدد موضوعات النقد .

---

(١) – عرف باحثو الموسوعة الكويتية الاستدراك بأنه : " إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات " وقسموه قسمين: عملي، وقولي والأخير هو المراد هنا غير أن الموسوعة عنيت بتصحيح الشخص لنفسه متصلا بكلامه السابق والمراد هنا ما هو أوسع دلالة من ذلك (ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد كبير من مؤلفين بإشراف/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٣/٢٧٧،٢٦٩)، مادة (استدراك) ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت طبع على عدة سنين (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

التقييم : والمراد به إبراز ذلك الخلل وتوضيحه في العمل الفقهي، ولا يشترط التقويم وهو اصلاح العمل المذموم فإن أصلحه فقد نقده واستدرك خلله .

فإذا كان الخلل في الدليل حيث استند الفقيه إلى دليل لا يصح الاحتجاج به ؛ فقال الناقد هذا الذي ذكره لا يصح الاحتجاج به؛ لكونه موضوعًا مثلًا، فقد نقد دليله وأبرز عيبه سواء أذكر الدليل الصحيح للحكم بعد ذلك أم لا، وسواء أيضًا وافقه على الحكم نفسه لاستناده لدليل آخر صحيح أو خالفه في الحكم والدليل.

المطلب الثاني

مشروعية النقد الفقهي وتاريخه

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفعل الصحابة ومن بعدهم يجد أن النقد الفقهي مشروع بالكتاب والسنة، وفعل الصحابة، ومن بعدهم والفقهاء دون إنكار حتي قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – :" وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك "[(١)] .

ولم يكن عدم تسويغ الإنكار في المسائل المختلف فيها مسوغا لإنكار النقد الفقهي لما يراه الفقيه مستحقا للنقد؛ لأن مجالهما مختلف، فالنقد في الجانب النظري والطرح العلمي لكل ما يراه الفقيه مخالفا لوجهة نظره سواء أخالف قطعيا أم ظنيا، ولأنه لا يلزم أن يكون كل نقد صحيحا في نفسه في المسائل الظنية، ولا يلزم قبول المخالف قول الناقد، فقد يقع العمل والفتوى والقضاء من المجتهد على خلاف ما رآه الناقد وهنا تأتي مسألة عدم تسويغ الإنكار .

فيجب الإنكار إن كان في المسائل القطعية أو مخالفة الأدلة النصية دون مسوغ معتبر كالضعف والوضع والشذوذ ..الخ .

أما في غير ذلك من مسائل الخلاف، فالممنوع إنكار العمل به على من أداه اجتهاده إليه من المجتهدين أو من قلدهم من المقلدين إلّا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، أو كان ذريعة إلى محظور متفق عليه، وما لم يعرض نفسه للعقوبة بمخالفة اجتهاد القاضي على ما نص عليه الإمام السيوطي – رحمه الله – وغيره، فإن القاضي ملزم في القضاء بما أداه إليه اجتهاده، أو ما كان للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته[(٢)] وإن خالف في ذلك الإمام

(١) – جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي (٢/ ١٨٧) ط . مؤسسة الريان – دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ .

(٢) – يراجع : الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٣٦٧) ط. دار الحديث – القاهرة الأحكام السلطانية للفراء، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق : محمد حامد الفقي،(٢٩٧) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٥٨) ط .دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

النووي – رحمه الله – [1] والذي تحصل لدي بعد مطالعة موقف الفقهاء من مسألة النقد الفقهي ومسألة عدم تسويغ الإنكار في مسائل الخلاف علاوة على ما سبق أن جواز النقد محل اتفاق بينهم وإجماع، وأن مسألة عدم تسويغ الإنكار في مسائل الخلاف مسألة خلافية في مجال عملها والقيود المشترطة للعمل بها حتى قال بعضهم :" وقولهم: "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح " [2] يعني بإطلاقها هكذا كما يعلم من تفصيل الكلام بعده .

والحق الذي لا مرية فيه أن النقد الفقهي أعني نقد أحكام الفروع قد بدأ مع نزول القرآن؛ إذ لا يستقيم الصحيح إلا بنقد السقيم وإزاحته وإبقاء السليم الصحيح والبناء عليه، ومن الأدلة القرآنية على مشروعية النقد الفقهي .

١- قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآية على مشروعية النقد الفقهي :

النص القرآني السابق فيه انتقاد صريح لكيفية الحج عند قريش في الجاهلية بعد أن نفى عنهم ولايتهم للبيت في الآية السابقة؛ فبيَّن أن قريشا كَانَتْ تطوف بالبيت عراة تصفر

(١) – فقد نقل في شرح مسلم عن الإمام الماوردي – رحمه الله – في المحتسب وهو المكلف بأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر :" هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره، والأصح أنه لا يغير ... ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم – رضي الله عنهم أجمعين– ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم " ويرى الباحث أن الذي ذكره في القاضي لا يسلم له وأن ما قاله الإمام السيوطي هو المتجه ؛ لأنه لو سلم لأحدث فوضى وكان حملا للقاضي على مذهب المخالف عمليا والأولى عكسه (ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (٢/ ٢٤) ط .دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢هـ) .

(٢) – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٥/ ٢٤٢) ط .دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(٩٨٢ –٩٨٤) ط . دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م .

(٣) – سورة الأنفال: الآية (٣٥) .

وتصفق؛ لأن المكاء الصفير، والتصدية التَّصْفِيق، فدلت الآية على مشروعية نقد الأحكام الفرعية في الجملة، وأن النقد يتوجه إلى الخطأ دون غيره، فقد أبقى الإسلام أصل العبادة وهو الحج، وأبطل ما زادوه وحرفوه في كيفيته [(١)] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [(٢)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة على مشروعية النقد الفقهي:

انتقدت الآية الكريمة تحليل المشركين وتحريمهم الشيء الواحد؛ فجعلوا ما في بطون الأنعام سواء فسر باللبن أو الأجنة أو هما معا حلالا للذكور وحراما على النساء [(٣)] وهو تناقض واضح في انتظام أحكام الأطعمة؛ لأنه لو كان التحريم لنجاسته واستقذاره أو ضرره لوجب اشتراكهم فيه، ولوكان حله للذكور لنفعه وصلاحيته لوجب اشتراكهم فيه فدلت الآية على مشروعية نقد هذه الأحكام المتناقضة وبيان وجوه التناقض .

كما أن في الآية ملحظ آخر يخدم مشروعية النقد والدراسات النقدية حيث يقول الإمام القرطبي – رحمه الله – :"وفي الآية دليل على أن العالم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه، وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يرد عليه، لأن الله تعالى أعلم النبي – صلى الله عليه وسلم- وأصحابه قول من خالفهم من أهل زمانهم، ليعرفوا فساد قولهم " [(٤)] .

(١) – يراجع : تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: محمد حسين شمس الدين (٤٦/٤)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تحقيق: صدقي محمد جميل (٥/ ٣١٤، ٣١٥) ط . دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤٢٠ هـ

(٢) – سورة الأنعام : الآية (١٣٩).

(٣) – يراجع : الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي)لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(٧/ ٩٦) ط. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٦٢).

(٤) – تفسير القرطبي (٧/ ٩٦) .

فدل قول الإمام القرطبي – رحمه الله — : على أن المراد من هذه الآية ليس فقط بيان خطأ المشركين في المسألة بل التدريب على الممارسة النقدية وكيفيتها في كل مسألة وجد فيها ما يستوجب النقد .

أدلة النقد من السنة :

دلت أحاديث كثيرة [(١)] على مشروعية نقد الاجتهادات الفقهية الخاطئة منها :

١- قوله – ﷺ – : ﴿ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" ﴾ [(٢)] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث الشريف على وجوب النصح للأئمة المسلمين وعامتهم [(٣)] ولا يخرج معناه عن إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، ومن جملة ذلك تمييز الصحيح عن السقيم فيما قيل وكتب من الأحكام الفقهية بلا شك [(٤)] كما نبه الحديث إلى أن يكون مقصد الناقد النصح للمسلمين، وقد ضرب أئمة المسلمين أعظم الأمثلة في ابتغاء النصيحة بنقدهم دون حب الظهور والاستعلاء، فيقول الإمام مالك في رسالته للإمام الليث ابن سعد — – رحمهما الله — التي انتقد فيها مخالفته لإجماع أهل المدينة في بعض المسائل :

(١) – سوف أكتفي هنا بحديثين شريفين حتى لا يخرج البحث عن مراده، وإلا فالسنة مليئة بالأحاديث الشريفة التي قصد منها نقد الأفهام الخاطئة، وتصويب حركة الفكر الإسلامي .

(٢) – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (المشهور بصحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة)، (٥٥)، (١/ ٧٤) ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) – يقول الإمام أبو سليمان الخطابي – رحمه الله – النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له... فمعنى نصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(٤/ ١٢٥) ط. المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

(٤) – معالم السنن(١٢٥/٤)، الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم (٥/ ٥٤٤) ط. مَكتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

" ... واعلم أني أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبت إليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك، والظن بك، فأنزل كتابي منك منزله؛ فإنك إن تفعل تعلم أني لم آلك نصحًا، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله – ﷺ – في كل أمر، وعلى كل حال، والسلام عليك ورحمة الله " [(١)] ويحلف الإمام الشافعي – رحمه الله– ويقول: "ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة " [(٢)].

٢– عن جابر – رضي الله عنه – قَالَ : " خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ [(٣)] أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " [(٤)].

(١) – المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف، تحقيق: أكرم ضياء العمري (١/ ٦٩٧) ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠١هـ– ١٩٨١م .

(٢) – سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (١٠/ ٢٩) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ– ١٩٩٣ م .، الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (٢/ ٥٠) ط. دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ .

(٣) – قوله: "قتلوه قتلهم الله"، قال السندي: دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور، والعِي– بكسر العين– : الجهل.(حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (١/ ٢٠٢) ط.دار الجيل – بيروت، بدون طبعة).

(٤) – سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (كتاب الطهارة، – باب في المجروح يتيمم)، (٣٣٦) (١/٩٣) ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين (أبواب التيمم –باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل) (٥٧٢) (١/ ٣٦٢) ط . دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .قال محققوه حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع وقال الإمام ابن حجر في التلخيص :"صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١/ ٣٩٥) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، سنة ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث على مشروعية نقد الآراء الاجتهادية إذا خالفت النصوص ومقاصد التشريع حيث خالفت هذه الفتوى النصوص المبيحة للتيمم وقصرتها على الفقدان الحسي للماء دون الحكمي الحاصل بسبب الشجة، وخالفت مقاصد الشريعة في حفظ النفوس فأهدرتها، كما دل الحديث على أن الجهل ليس عذرا في مجال الفتوى؛ إذ واجب الجاهل ولو في حكم مسألة بعينها السكوت والتقليد في حق نفسه[(١)] ، فقد أدى تمسكهم بالأصل والعزيمة في ظنهم مع وجود البدل والرخصة إلى غير أهلك المكلف وأهدر نفسه، وهو خطأ واضح منهم؛ لذا قال الإمام السندي[(٢)] قوله – ﷺ – (قتلوه قتلهم الله) دعاء عليهم وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور[(٣)] .

(١) – يراجع هذه المسألة في : أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر (١٣٢-١٢٦) ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) تحقيق: الشيخ/ محمد نجيب المطيعي (١/ ٦٨، ٦٩) ط. دار الفكر.

(٢) – الإمام السندي هو : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة (١١٣٨ هـ = ١٧٢٦ م) وله عدة مصنفات منها : حاشية على سنن ابن ماجه، حاشية على سنن أبي داود، وحاشية على صحيح البخاري، وحاشية على مسند الإمام أحمد، وحاشية على صحيح مسلم، وحاشية على سنن النسائي، وله حاشية على الترمذي لم يتمها، وله مؤلفات أخرى منها : حاشية على فتح القدير وصل بها إلى باب النكاح، وحاشية على البيضاوي، وحاشية على الزهراوين للملا علي القاري، وحاشية على حاشية شرح جمع الجوامع الأصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على الأذكار للنووي، وغير ذلك .(يراجع ترجمته في : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (٤/ ٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، الأعلام،لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (٦/ ٢٥٣) ط. دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م) .

(٣) – حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (١/ ٢٠٢) ط. دار الجيل – بيروت، بدون طبعة

٣- عن سيدنا عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [(١)] – ﷺ – قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [(٢)] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ [(٣)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على مشروعية النقد الفقهي للفهم الخاطئ للأدلة الشرعية، فقد نقد رسول الله – ﷺ – الفهم الظاهري الحرفي للألفاظ الواردة في النص القرآني، مما أدى إلى الخطأ في فهم الدليل على غير مراده [(٤)].

وأما في عصر الصحابة فقد حدثت وقائع كثيرة تدل على نقد الآراء الفقهية لبعضهم البعض إذا وجد ما يقتضي ذلك منها :

١- عن هزيل بن شرحبيل [(٥)] أنه قال: أتيت سليمان بن ربيعة، وأبا موسى الأشعري، وسألتهما عن: بنت، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال

---

(١) – عدي بن حاتم هو الصحابي : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل، صحابي، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام. وفد عدي على النبي –صلى الله عليه وسلم – في وسط سنة سبع، فأكرمه، واحترمه، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع سيدنا علي، واختلف في تاريخ وفاته فقيل : مات سنة سبع وستين، وقيل مات ثمان وستين، وقيل: سنة ست وستين. غير أنهم اتفقوا على أنه عاش أكثر من مائة سنة.(ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٥، الأعلام (٤/ ٢٢٠)) .

(٢) – سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧) .

(٣) – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر(كتاب الصوم – باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]) (١٩١٦) (٣/ ٢٨) ط. دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ . وصحيح مسلم (كتاب الصيام – باب بَيَانِ أَنَّ الدخول فِي الصَّوْمِ يحصل بطلوع الفجر)، (١٠٩٠)، (٢/ ٧٦٦) .

(٤) – يراجع : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (١٠/ ٢٩٢) ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، شرح صحيح مسلم، للقاضى عياض المسمى "إكمال المعلم بفوائد مسلم " للإمام الحافظ أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيَى إِسْمَاعِيل (٤/ ٢٥) ط. دار الوفاء،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

(٥) – هزيل بن شرحبيل هو : هزيل بن شرحبيل الأَوْدِيّ الكوفي الأعمى، أخو الأَرقم بن شرحبيل، وهو من التابعين روى عن: علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، روى عنه: الشعبي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وطلحة بن مصرف، وأبو إسحاق السبيعي، قال الإمام خليفة بن خياط: مات سنة اثنتين وثمانين (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير، =

أبو موسى: ائت عبدَ الله بنَ مسعود، فاسأله؛ فإنه سيتابعُنا، فأتيته وسألته، وأخبرته بما قال أبو موسى، فقال عبد الله: قد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت "[1].

وعند الإمام أحمد وغيره زيادة : " فَأَتَوْا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ: بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: " لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ "[2].

وفي عصر تابعي التابعين وقعت مسائل نقدية فقهية منها :

عن عبد الرحمن بن مهدي[3] أنه قال : "كنا في جنازة فيها عبد الله ابن الحسن[4] –وهو على القضاء– فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله، قال

=لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان(٨/ ٢٤٥)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، تاريخ الإسلام، تحقيق: د /بشار عواد (١٠١٤/٢)، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م. تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري (٢٨٨) ط. دار القلم , مؤسسة الرسالة – دمشق , بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٧هـ،أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (٤/ ٦٢١) ط. دار الفكر – بيروت، طبعة سنة : ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

(١) – صحيح البخاري (كتاب الفرائض – باب ميراث ابنة الابن مع بنت) (٦٧٣٦) (٨/ ١٥١).

(٢) – مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (٣٦٩١)، (٦/ ٢١٨)، (٤٤٢٠) (٧/ ٤٢٥) ط .مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م . قال محققوه : إسناده صحيح على شرط البخاري، سنن ابن ماجه (أبواب الفرائض–باب فرائض الصلب) (٢٧٢١) (٤/ ٢٤)، السنن الكبرى للنسائي (كتاب الفرائض – ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات) (٦٢٩٤) (٦/ ١٠٧) .

(٣) – عبد الرحمن بن مهدي هو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث، قال فيه الإمام الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا، وله فيه (تصانيف) حدث ببغداد. ولد سنة خمس وثلاثين ومائة – توفي سنة ثمان وتسعين ومائة في البصرة، وله ثلاث وستون سنة.(ينظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (٢/ ٤٦٧) ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا (١٠/ ٦٩) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م) .

(٤) – عبدالله بن الحسن ويقال: عبيد الله بالتصغير هو : عبد الله بن الحسن ابن الحصين بن أبي الحسن البصري، ولي قضاء البصرة سنة ست وخمسين وقيل: سبع وخمسين ولد سنة مائة وقيل :مائة وخمس وقيل: سنة مائة وست، سمع خالدا الحذاء وداود بن أبي هند، وسعيدا الجريري، وروى عنه ابن مهدي. وكان ثقة فقيها له اختيارات، وتعزى إليه غريبة في الأصول والفروع، وروى له مسلم حديثا واحدا، وتوفي سنة ثمان وستين وقيل: تُوُفِّيَ سنة ثمان وسبعين. (ينظر في ترجمته : المنتظم في تاريخ الملوك =

فسألته عن مسألة فغلط فيه، فقلت له: أصلحك الله، القول في هذه المسألة كذا وكذا إلا إني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعة، وقال: إذًا أرجعُ وأنا صاغرٌ؛ لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسًا في الباطل "[(١)].

ولولا خشيت الإطالة في تقرير مشروعية النقد لذكرت نصوصا كثيرة في القرآن والسنة وفعل والصحابة ومن بعدهم تبين صورا مختلفة من النقد الفقهي الذي أفاد منه الفقه الإسلامي بصفة عامة والشافعي بصفة خاصة حتى وصل إلى حيويته وثرائه المعرفي منقحا بفضل الجهود العلمية النقدية وغيرها .

=والأمم (٨/ ٢٩٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف(١٩/ ٢٥) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف (١٢/ ٧) ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى،سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، البداية والنهاية (١٠/ ١٥١).

(١) – ينظر : مصادر ترجمته فقد ذكروا هذه القصة جميعًا وأيضا، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، ليحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل(١/ ٩٤) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

المطلب الثالث

أهمية النقد الفقهي

أهمية النقد :

يمكن إدراك أهمية النقد إذا أدركنا عدة أمور مهمة تستلزم وجود النقد الفقهي، فإن أهمية أي شيء ترجع إلى أهمية أسبابه وأثر فقدانه :

الأمر الأول : إذا كان الفقه فهم مراد الله من عباده من خلال استنباط الحكم الشرعي من خطاب الشارع وتحليله وتقعيده وفهم مقاصده والقياس عليه، فإن النقد الفقهي يتوجه إلى ذلك الفهم إما إلى الأساس الذي استند إليه وهو الدليل حين لا يكون صحيحا أو طرق فهمه واستنباط الأحكام منه حين يكون الدليل صحيحا، وتصحيح الدليل والاستدلال بها واستنباط الحكم منه عمل علمي بشري، وطبيعي أن أي عمل بشري غير معصوم من الخطأ، وأن العقول متفاوتة أيضا وتفاوت العقول موجب الاختلاف، والاختلاف سبب النقد .

الأمر الثاني :أن النقد ضرورة من ضروريات تطور العلوم كلها ومنها الفقه ؛ لأن الاستسلام والانقياد التام للمنتجات المعرفية في سائر العلوم النظرية والعملية التي للعنصر البشري مدخل فيها دون القيام بأي جهد فيها مناقض لمتطلبات التطور المعرفي والتجديد في العلوم، فالتجديد يتطلب قدرًا من الإبداع والمحاكمة لكل ما يقع عليه المتخصص، فلابد من عملية النقد والتنقيح المستمر، وهذا واضح جدا في العلوم التجريبية، فلو وقف علم الطب مثلا عند ما أنتجه أوائل الأطباء لكان الوضع مختلفا الآن في علم الطب .

والحق أن النقد لم يقف عند ما أنتجته العلوم التطبيقية التجريبية، بل امتد إلى العلوم الشرعية، ولا يتطرق إلى الذهن أن النقد قد تطرق إلى ما هو شرعي مقدس معصوم من الخطأ، بل إلى ما هو من أفعال البشر وفهومهم، وهو ما يعتريه النقص بطبيعته.

الأمر الثالث : أن عملية النقد تقتضي البحث الموضوعي المتجرد، فينتقد ما يستحق النقد دون غيره، وليس النقد لمجرد المخالفة والظهور والإحساس بالاستقلال بالرأي؛ لأنها في

هذه الحالة يمثل اعتداء على الدين، فعملية النقد كمبضع الجراح يستخدم لإزالة ما يستحق الإزالة وإلا أصبح اعتداء على الجسد يستوجب العقوبة .

فهي إذن عملية اجتهادية دقيقة يشترط فيها ما يشترط في الاجتهاد [(١)] وتنمو الدراسات النقدية الفقهية بنمو القدرات الاجتهادية وتضمر بضمورها .

الأمر الرابع : النقد الفقهي من ضروريات التجديد الفقهي؛ فالدراسات التجديدية معنية في المقام الأولى بقراءة ما بأيدينا من تراث وهضمه هضمًا فكريًا صحيحًا أولًا، فكما قيل :" أول التجديد قتل الماضي بحثًا " [(٢)] ثم تنقيحه يقول الإمام الحجوي(ت : ١٣٧٦هـ) – رحمه الله – " عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه " [(٣)] ودواعي التجديد الثلاثة هي :

١- إحياء ما انطمس واندرس من معالم الدين .

٢- نفي الزيف ورد المحدثات التي أدخلت على الدين وليست منه .

٣- الاجتهاد في المستجدات وتنزيل الأحكام على ما يجد من وقائع وأحداث [(٤)] .

هذه المحاور الثلاثة تعيد للفقه الإسلامي حيويته كما كان أول أمره، فيعود الفقه مجددا خاليا من كل دخيل عليه، فمحور نفي الزيف عن الأصل غرضه تصفية الفقه من كل دخيل عمل من أعمال التجديد الثلاثة المهمة وعملية نفي الزيف هذه هي عملية النقد.

---

(١) – يراجع في شروط المجتهد : أدب المفتي والمستفتي (٨٦ وما بعدها)، جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرحه للجلال شمس الدين محمد المحلي مع حاشية البناني، (٢/ ٤٢١ وما بعدها) ط. دار الفكر – بيروت سنة ١٩٨٢ – ١٤٠٢ هـ، البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر (٨/ ٢٢٩) ط. دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٨م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٢٨٧- ٢٩٩) ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م .

(٢) – أبجديات البحث، في العلوم الشرعية د/ فريد الأنصاري (٣١) ط. مطبعة النجاح الجديدة، نشر : منشورات الفرقان الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

(٣) – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (٢/ ٤٦٤) ط. دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٤) – ينظر : التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان محمد أمامة (١٦-١٨)، طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ بتصرف واختصار .

وبعد هذا العرض يمكن تحديد أهمية النقد الفقهي في النقاط الآتية :

١- ضرورة من ضروريات التجديد في الفقه الإسلامي حيث يوضح موضع الخلل بدقة .

٢- يجعل الفقيه والقارئ للفقه بصفة عامة أكثر فهما وتفاعلا مع الحكم الفقهي .

٣- يحدد قيمة العمل الفقهي ويبين أوجه القصور أو التقصير .

٤- ترتقي الدراسات النقدية بالفقه إلى أقصى ما يمكن من الكمال حيث يتعقب الناقد العمل الفقهي في شكله، ومضمونه، ومستنده، وأدوات استنباطه ويشير إلى مواضع الإجادة والإحسان وإلى مواضع القصور أو التقصير بغية الوصول إلى الكمال في العمل الفقهي .

٥- يرفع الفقيه من رتبة التقليد المحض إلى رتبة الاجتهاد والترجيح وينمي الملكة الفقهية عنده .

٦- يبين لغير المتخصصين مقدار الجهد المبذول في استنباط الأحكام وجهود الفقهاء في تنقيح الفقه وتصحيح حركة الاجتهاد .

المبحث الثاني

الإمام الجويني وشخصيته النقدية

الإمام الجويني ناقدا فقهيا :

ما يعنى به هذا البحث هو الإمام الجويني – رحمه الله – باعتباره ناقدا، ودراسة ورصد ممارساته النقدية وتحليلها، وبيان أثر ذلك في فقهاء السادة الشافعية بعده؛ لتكون نبراسًا لطلاب الفقه بعدهم سواء وافقوه أو خالفوه في نتائجه الفقهية، لكن يظل العقل الفقهي الناقد أداة ضرورية لتجديد الفقه بشكل صحيح بناء بعيدا عن الشعارات الجوفاء للتجديد أو الاعتداء على التراث الفقهي العظيم باسم التجديد.

والعقل الفقهي الناقد لا يتكوّن صدفة ولا دون إعداد مسبق في بيئة مناسبة، وقد ذكر الشيخ / محمد أبو زهرة – رحمه الله – في كتابه عن الإمام الشافعي ما يصلح أن يكون قاعدة عامة في تحليل عوامل النبوغ والتميز عند بعض العلماء وتكوين العقل الناقد هو أحد أهم مظاهر التميز والنبوغ يقول الشيخ/ محمد أبو زهرة إن العناصر التي يكون لها الأثر في توجيه الإنسان إلى المعرفة ثم تحد له مقاديرها ونوعها هي في نظري أربعة عناصر:

أولها: وهو العماد والدعامة لغيره من العناصر – مواهب الشخص.

ثانيها: من يصادفهم من الموجهين والشيوخ الذين يسنون له طريقا من سبل المعرفة ومناهجها، ويخطون في نفسه الخطوط التي تنطبع فيها ولا تمحى.

ثالثها: حياته واختباراته وتجاربه ودراساته الشخصية.

رابعها: العصر الذي أظله والبيئة الفكرية التي كنفته ولابسته وغذته [(١)].

وهذه العناصر الأربعة تمثل البناء العلمي لأي شخصية، وبما أن البيئة المحيطة بالإنسان ليست من صنعه ولا العصر الذي ولد فيه سواء في ذلك البيئة المشجعة أو المحبطة؛ فيمكن دمجها مع المواهب الفطرية في شخصية إمام الحرمين باعتبارهما من العناصر الوهبية التي يرزقها الله من يشاء من عباده، ومن ثم دراسة عناصر شخصية إمام الحرمين الناقدة من خلال المطالب الآتية :

(١) – الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، (٣٣، ٣٤) ط. دار الفكر العربي– القاهرة، سنة ١٩٧٨م .

المطلب الأول : شخصية ومواهب وبيئة إمام الحرمين .

المطلب الثاني : تعدد المعارف والشيوخ عند إمام الحرمين الجويني وأثرهما .

المطلب الثالث : خصائص العقل الفقهي النقدي عند إمام الحرمين الجويني.

المطلب الأول

شخصية ومواهب وبيئة إمام الحرمين

شخصية إمام الحرمين:

إمام الحرمين أشهر من أن يعرف به المتخصصون خاصة أنه قد أفرد له بعض المصنفين كتبا لترجمة مُفصَّلة عنه [(١)]، وقديما قال الإمام السمعاني(ت ٥٦٢هـ) – رحمه الله – :" ...الجويني المعروف بإمام الحرمين إمام وقته ومن تغني شهرته عن ذكره [(٢)].

ولذا سوف أختصر هنا جدا؛ لأدلف إلى ما ينبغي الوقوف عليه في ترجمته مما يتعلق بشخصيته الناقدة، والتي هي مدار هذا البحث .

فأما اسمه ونسبه فهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه، الطائي السنبسي الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين [(٣)].

والده هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف، كان فقيها مدققا محققا، نحويا مفسرا، تفقه على سادة فقهاء عصره بنيسابور، وبمرو، وببغداد .

وقد تتلمذ عليه ابنه إمام الحرمين – رحمه الله – وانتفع به أيما انتفاع، وإن لم يسلم والده من نقده .

---

(١) – من أهمها : ١– كتاب : الجويني إمام الحرمين،للأستاذة الدكتورة / فوقية حسين محمود، ضمن (سلسلة أعلام العرب بمصر – طبعة الهيئة العامة، للتأليف والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٠م .

٢–كتاب : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (حياته وعصره وآثاره وفكره، للأستاذ الدكتور / عبد العظيم الديب، ط. دار القلم – الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٣– كتاب الإمام الجويني إمام الحرمين، للأستاذ الدكتور / محمد الزحيلي، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٢) – الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (٣/ ٤٣٠)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م .

(٣) – طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان. (٢٥٥/١) ط. عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨)، والأعلام، للزركلي (١٦٠/٤)، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (١٨٤/٦)ط . مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

وقد عاش إمام الحرمين – رحمه الله – في الفترة ما بين (٤١٩-٤٧٨) أي تسعا وخمسين سنة من سني القرن الخامس الهجري في نيسابور أزهى مدن خراسان [(١)].

مواهب إمام الحرمين :

المواهب والقدرات الشخصية ليست أمرا ثانويًا في أي شخصية، بل هي الأساس الذي يبنى عليه كل شيء، فالقدرات الشخصية التي وهبها الله لأي شخص هي ما تجعله مؤهلًا للسير بشكل صحيح وقوي فيما يسير فيه أو بالعكس ؛ فكل ميسر لما خلق له[(٢)]، ولذا اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون فقيه النفس، ويعنون بها : شدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام(٣) ؛ أي: جبلة قبل اكتسابه المعارف والأدوات، ويذكر الإمام ابن الصلاح وتابعه الإمام النووي – رحمهما الله تعالى– صفات المجتهد، وشروطه فيقول: "... فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظا"[(٤)] وكلها صفات وهبية تمثل الأساس الذي يتصرف في العلوم المكتسبة بعد ذلك .

ويمكن التعبير عن القدرات الشخصية بالعقل الفطري، وهو الأصل الذي تنطبع فيه العلوم والمعارف ويؤثر فيها؛ فيعرب عن نفسه فيها، وندرك قوته بمقدار تصرفه فيها وما

---

(١) – سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي (١٧/ ٦١٧). المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق : خالد حيدر (٣٠١/١)ط .دار الفكر – بيروت، سنة ١٤١٤هـ، وفيات الأعيان (٤٧/٠٣) .

(٢) – مقتبس من قوله – ﷺ – في حديث أخرجه الإمامان البخاري ومسلم بسندهما :"كان النبي – ﷺ – في جنازة، فأخذ شيئا فجعل ينكت به الأرض، فقال (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة) . قالوا يا رسول الله : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال : (اعملوا فكل ميسر لما خلق له ؛ أما من كان من أهل السعادة؛ فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء؛ فييسر لعمل أهل الشقاوة . ثم قرأ ﴿ فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى ﴾ الآية [سورة : الليل آية (٥)،(٦)] " صحيح البخاري (كتاب التفسير– باب سورة الليل) (٤٦٦٦) (٤/ ١٨٩١)، صحيح مسلم (كتاب القدر – باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (٢٦٤٧) (٤/ ٢٠٤٠) .

(٣) – شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٢/ ٤٢٢)، مطبوع مع حاشية الشيخ العطار عليه، وحاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٤) – أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، وتحقيق: د/موفق بن عبد الله (٨٦)، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧هـ –١٩٨٦م.، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: الشيخ/ محمد نجيب المطيعي (١/ ٧٤) معه تكملتا الإمام السبكي و الشيخ المطيعي،ط. مكتبة الإرشاد –جدة – المملكة العربية السعودية .

يضيفه إليها وما يستخرجه منها، فكم من تلميذ يتلقى نفس المعارف فلا يتصرف فيها تصرف غيره ؟! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو القائل سبحانه ﴿...إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [(١)] وقال أيضا سبحانه وتعالى :﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ [(٢)].

والعنصران الثاني والثالث يمثلان مصدري العقل المكتسب، والذي يتحدد في ضوئه مقدار التفاعل والاستفادة من العقل الفطري، فكم من ذكي أهمل التعلم والاطلاع؛ فصار حظه من قدراته الذهنية الفطرية العالية ضئيلًا جدًا، فالعبقرية إذا لم تتغذ بغذاء القراءة والعلم فمآلها أن تجف وتذبلوفي النهاية تموت [(٣)] بالإضافة إلى عنصر العصر والبيئة الفكرية التي يحيى فيها الشخص؛ فالبيئة تؤثر تأثيرا بالغا في نفسيته، وتحدد مقدار ما يمكن أن يستفيده من قدراته الشخصية فقد تدفعه البيئة إلى الابتكار والإبداع أو الجمود والتطرف، وربما إلى العزلة وترك البحث العلمي جملة وهذا كله معلوم مشاهد لا يحتاج لدليل .

وشخصية الإمام الجويني – رحمه الله – قد توفرت لها العناصر اللازمة لعقلية فقهية ناقدة قوية؛ فمواهبه الفطرية كانت على أكمل ما يكون، فله عقل متوقد شغوف بالتعلم في كل الفنون التي تصل إليه، ونظرته ناقدة تميز بين الصحيح والفاسد، والمقبول والمردود، وتراثه الذي خلفه في علوم مختلفة خير شاهد على ذلك .

قال المجاشعي[(٤)]: " ما رأيت عاشقا للعلم في أيّ فنّ كان مثل هذا الإمام، وكان لا يستصغر أحدا، حتى يسمع كلامه، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة إلى قائلها، ويقول: استفدتها من فلان، وإذا لم يرض كلامه زيّفه، ولو كان أباه.

(١) – سورة البقرة، جزء من الآية (٢٤٧) .

(٢) – سورة البقرة، الآية (٢٦٩) .

(٣) – القراءة الذكية، د/ ساجد العبدري (٢٥) ط. شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة : الثانية، سنة ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م .

(٤) – المجاشعي هو : علي بن فضال بن علي بن غالب بن جابر بن عبد الرحمن ينتهي إلى مجاشع ابن دارم أبو الحسن المجاشعي القيرواني النحوي كان إماما في اللغة والنحو والتفسير وله نظم ومصنفات منها: الدول، الإكسير في التفسير، وشرح عنوان الأدب، وشجرة الذهب في معرفة أئمة الأدب وقد سافر ما بين العراق وخراسان ودخل غزنة وأقام بها مدة وصادف قبولا بها وصنف عدة مصنفات بأسماء أكابرها ثم عاد إلى العراق واتصل بالوزير نظام الملك وتوفي ببغداد سنة تسع وسبعين وأربع مائة (ينظر ترجمته في : الوافي بالوفيات،لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (٢١/ ٢٥٢) ط. دار إحياء التراث – بيروت، سنة :١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٩)) .

وقال في اعتراض على والده، وهذه زلّة من الشيخ- رحمه الله " [1] .

ومما يشهد بالنبوغ المبكر أن والده حين توفي – رحمه الله –كان عمر إمام الحرمين قريبًا من عشرين عاما؛ فأقعد مكان والده للتدريس والفتيا، ولم يمنعه ذلك عن مواصلة التلقي والتعلم، قال ابن السبكي [2]– رحمه الله – :" توفي والده وسنه نحو العشرين، وهو مع ذلك من الأئمة المحققين، فأقعد مكانه في التدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البيهقي حتى حصل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني، وكان يواظب على مجلسه .

قال عبد الغافر الفارسي[3] : وقد سمعته يقول في أثناء كلامه كنت علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل، ويبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس" [4] .

وينقل الإمام ابن السبكي أيضا عن عبد الغافر الفارسي – رحمهما الله – أن إمام الحرمين :" لم يرض في شبابه بتقليد والده وأصحابه حتى أخذ في التحقيق وجد واجتهد في

(١) – شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٤٠) .

(٢) – ابن السبكي هو : قاضي القضاة تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، والفقيه، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، ثم عاد إليه، من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، و جمع الجوامع، ومنع الموانع تعليق على جمع الجوامع، و توشيح التصحيح، وترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في فقه الشافعية، والاشباه والنظائر في قواعد الفقه، و الطبقات الوسطى، والطبقات الصغرى، توفي شهيدا بالطّاعون في ذي الحجّة ليلة الثلاثاء ودفن بتربتهم بسفح قاسيون عن أربع وأربعين سنة. سنة سبعمائة وإحدى وسبعين (ينظر ترجمته في : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٣٧٦، ٣٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (٣/ ١٠٤ – ١٠٦) ط. عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، والأعلام (٤/١٨٤، ١٨٥) .

(٣) – عبد الغافر الفارسي هو : عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري الشافعي، كان عدلا جليل القدر، رحل إلى خوارزم وإلى غزنة وجال في بلاد الهند وصنف : السياق لتاريخ نيسابور وكتاب :مجمع الغرائب في غريب الحديث وكتاب: المفهم لشرح غريب مسلم، وقد عاش خمسا وتسعين سنة، ومات في خامس شوال سنة تسع وعشرين وخمسمائة بنيسابور(ينظر في ترجمته : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/٢٠٥، ٢٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٧٢)).

(٤) – طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٩، ١٧٠) .

المذهب والخلاف، ومجلس النظر حتى ظهرت نجابته ولاح على أيامه همة أبيه وفراسته، وسلك طريق المباحثة، وجمع الطرق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة حتى أربى على المتقدمين وأنسى تصرفات الأولين، وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين " [١].

وإذا كان الغربيون والمتأثرون بهم يعتبرون من علامات نبوغ اسحاق نيوتن العالم الإنجليزي الشهير (١٨٤٧هـ – ١٩٣١م) ونهمه في العلم والطلب أنه كان لا ينام لساعات ممتدة متواصلة كبقية الناس، وإنما ينام بشكل متقطع ينام لساعتين ثم يستيقظ؛ ليقرأ ويعمل، ومتى نال منه التعب نام لساعتين مرة أخرى، وقام مجددا ليقرأ ويعمل، وهكذا يقضي يومه [٢] فإن كتب التراجم تسعفنا بأن الإمام الجويني – رحمه الله – العالم المسلم الفذ كان على هذا الدرب من قرون عدة قبل اسحاق نيوتن حيث يقول إمام الحرمين – رحمه الله – :" أنا لا أنام ولا آكل عادة، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلا كان أو نهارا وآكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان" [٣].

فقد كانت لذته ولهوه ونزهته في مذاكرة العلم وطلب الفائدة من أي نوع كان [٤] وكان عقله المتوقد لا يكف عن طلب العلم وتدريسه وتنقيحه والمناظرة فيه، فهو لا يأكل ولا ينام إلا احتياجا، فقد كان العلم حجر الزاوية في حياته – رحمه الله – ثم تأتي بعد ذلك حاجاته الفسيولوجية من أكل ونوم كيفما اتفق .

البيئة التي عاش فيها إمام الحرمين

البيئة مصدر كبير ومؤثر جدا في صنع الرغبات، وتحديد الاتجاهات، وامتلاك المهارات، وقد عاش الإمام الجويني – رحمه الله – في بيئة علمية ساعدته على النبوغ والتميز، وإن وقع في أثنائها محنة استفاد منها أيضا إمام الحرمين علميًا، فعلى مستوى البيئة الصغيرة ؛ أي: البيت الذي نشأ فيه أو البيئة الكبيرة نيسابور، فبيته بيت العلم أخذ عن والده أبي محمد، وحين مات أبوه أجلسه تلاميذ أبيه مكانه اعترافًا بحق أبيه عليهم وتقديرا لعلم إمام الحرمين مع حادثة سنِّه، فأفاد إمام الحرمين من والده حيا وميتا، وأضاف واجتهد في التدريس

(١) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٧٥) .
(٢) – القراءة الذكية (٢٩) .
(٣) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٧٩) .
(٤) – السابق نفس الجزء، الصفحة .

والتحصيل وواظب على المناظرة كلما استدعى الأمر مناظرة، متمثلًا في هذا قول القائل[1] :

لَسْنَا وَإِنْ كُنَّا ذَوِي حَسَبٍ *** يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلَنَا *** تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

وأما نيسابور؛ فقد كانت المركز العلمي وقاعدة المعارف في بلاد خرسان كلها، وفيها بدأت حياة الإمام الجويني – رحمه الله – العلمية الأولى إلى أن وقعت فتنة سنة (خمس وأربعين وأربعمائة)، تلك الفتنة التي آلت إلى خروج إمام الحرمين، ومجموعة من أكابر فقهاء الشافعية والأشاعرة في عصره [2]من نيسابور في زمن السلطان طُغْرُلبَك السلجوقي[3] حيث عمل وزيره أبو نصر منصور بن محمد الكندري[4] – وكان معتزليًا رافضيًا – على إيقاع الفتنة بين الشافعية الأشعرية من جهة ومعتزلة الحنفية من جهة أخرى، فحَسَّن للسلطان لعن المبتدعة على المنابر ثم اتخذها ذريعةً إلى سب الأشعرية على المنابر والتضييق عليهم، واستعان بطائفة من المعتزلة الذين زعموا أنهم يقلدون مذهب أبي حنيفة؛ فحببوا إلى السلطان الإزراء بمذهب الشافعي عمومًا وبالأشعرية خصوصًا، وصدر حينها أمر من السلطان بالقبض على بعض أهل العلم منهم إمام الحرمين – رحمه الله – لكن إمام الحرمين كان قد أحس بالأمر واختفى ثم خرج من نيسابور إلى بغداد ثم الحجاز؛ فأقام أربعة سنين يتردّد بين الحرمين يدرّس ويفتي حتى لقّب بإمام الحرمين[5] .

(١) – البيتان ذكرهما الإمام السيوطي– رحمه الله– في مقدمة كتاب الأشباه والنظائر يتحدث فيهما عن حالة، فهو قد شابه إمام الحرمين – رحمه الله – في أنهما نشأ في بيتي العلم وفاق كل منهما أباه شهرة وتصنيفا (الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٥)) .

(٢) – منهم : الحافظ البيهقي، والأستاذ أبي القاسم القشيري وغيرهما (ينظر :طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٨٩)، (٤/ ٢٠٩) البداية والنهاية (١٢/ ٦٤).

(٣) – طغرلبك هو : طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق، أبو طالب، الملقب ركن الدين طغرل بك، أول ملوك الدولة السلجوقية ملك سنة (٤٢٩ هـ) وكان حليما ضابطا لما يتولاه دينا، وتوفي بالري سنة (٤٥٥ هـ) وله من العمر سبعون سنة (ينظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢/ ٩٠)، الوافي بالوفيات (٥/ ٧٠)، (الأعلام ١٢٠/٧)).

(٤) – الكندري هو : محمد بن منصور بن محمد ومنهم من قال :" منصور بن محمد" والأول أصح الوزير عميد الملك أبو نصر الكندري، وزير طغرلبك إلى أن توفي طغرلبك، وقام بالمملكة من بعده ابن أخيه ألب أرسلان، فأقره وزاده إكرامًا ثم غضب عليه؛ فحبه وحصاه وسجنه ثم قتله وفرق أعضاءه على بلاد عدة في خراسان كانت وفاته سنة (٤٥٦ هـ) وله اثنتان وأربعون سنة (ينظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٥/ ٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١١٤)، الأعلام للزركلي (٧/ ١١١)) .

(٥) – يراجع في تفاصيل تلك الفتنة : (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٨٩)، (٤/ ٢٠٩) البداية والنهاية (١٢/ ٦٤)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون للإمام عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون تحقيق: خليل شحادة، (٣/ ٥٧٩)ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

وهو في أثناء ذلك كله كان يلتقي بالأكابر من العلماء، ويدارسهم ويناظرهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره بين طلاب العلم [١].

ولا شك أن المناظرات تنقح الذهن وتدربه على اليقظة والتنبه لمواطن الخطأ، وهذا كله ينمي ملكة النقد الفقهي عند إمام الحرمين – رحمه الله – .

واستمرت هذه المحنة إلى أن جاءت دولة ألب أرسلان[٢] وأحضرهم وزيره نظام الملك [٣] فأحسن إليهم، واختص إمام الحرمين بالمكان الأسمى عند نظام الملك.

وانقطع التعصب؛ فعاد إلى التدريس، وكان بالغا في العلم نهايته مستجمعا أسبابه، فبنيت المدرسة النظامية وأقعد للتدريس فيها، وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلمًا له المحراب، والمنبر، والخطابة، والتدريس، ومجلس التذكير يوم الجمعة، والمناظرة، وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة وتخرج به جماعة من الأئمة والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه .

وانتظم بإقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة أسبابٌ ومحافلٌ ومجامع وإمعان في طلب العلم وسوق نافقة؛ لأهله لم تعهد قبله.

قال ابن العماد – رحمه الله – :" خرج مع المشايخ إلى بغداد، فلقي الأكابر، وناظر، فظهرت فطنته، وشاع ذكره، ثم خرج إلى مكة، فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا قيل

(١) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٧٦) .

(٢) – ألب أرسلان بن جغربيك ابن أخي طغرلبك، اسمه محمد بن داود كان ملكا عادلا، مهيبا، مطاعا،، ولي السلطنة بعد وفاة عمه السلطان طغرلبك بن سلجوق في سنة سبع وخمسين. وقتل سنة (٤٦٥ هـ)، وعاش أربعين سنة وشهرين . (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ١٤٧)،تاريخ الإسلام (١٠/ ٢١٢)).

(٣) – نظام الملك : الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك: وزير حازم عالي الهمة. أصله من نواحي طوس. ولد سنة (٤٠٨هـ) تأدب بآداب العرب، وسمع الحديث الكثير، واشتغل بالاعمال السلطانية، فاتصل بالسلطان إلب أرسلان، فاستوزره، فأحسن التدبير وبقي في خدمته عشر سنين، ولما مات إلب أرسلان فخلفه ولده ملك شاه، صار الامر كله لنظام الملك، وليس للسلطان إلا الاسم، وأقام على هذا عشرين سنة، وكان من حسنات الدهر، وكانت أيامه دولة أهل العلم. اغتاله ديلمي على مقربة من نهاوند، ودفن في أصبهان سنة (٤٨٥هـ) (ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ١٤٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(٥/ ٣٦٢)(والأعلام(٢٠٢/٢)).

له: إمام الحرمين، ثم رجع بعد مضي نوبة التعصب إلى نيسابور في ولاية ألب أرسلان السّلجوقي، ثم قدم بغداد، فتولى تدريس النظامية، والخطابة، والتذكير، والإمامة " [1] .

واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان والوزير والأركان ووفور الحشمة عندهم بحيث لا يذكر غيره فكان المخاطب والمشار إليه والمقبول من قبله والمهجور من هجره والمصدر في المجالس من ينتمي إلى خدمته والمنظور إليه من يغترف في الأصول والفروع من طريقته.

واتفق منه تصانيف يلاحظ فيها أنه يخاطب فيها الوزير نظام الملك حين كانت السلطة كلها في يده فعليا، وإن كان يقعد ويفرع لقضايا ومسائل فقهية عامة مثل كتاب الغياثي مما يدل على مكانته عند نظام الملك، ووقوع مؤلفاته موقع القبول ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرضا والخُلَع الفائقة والمراكب المثمنة والهدايا والمرسومات كما يقول الإمام ابن السبكي – رحمه الله – .

وصار حاله كذلك إلى أن قلد زعامة الأصحاب، ورياسة الطائفة، وفوض إليه أمور الأوقاف.

وصار أكثر عنايته مصروفا إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب حتى حرره وأملاه وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتنقير والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل وأوضح السبيل ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة ودرس ذلك للخواص من التلامذة [2] .

ولعل السر في استفادة إمام الحرمين – رحمه الله – من كل الأشخاص والمواقف المتباينة في حياته، فتراه قد استفاد من حياة والده العلم ومن موته التصدر والجلوس المبكر للتدريس، ومن المحنة والاضطراب في عصر طغرلبك ووزيره الكندري، الرحلة والمجاورة ولقاء العلماء في بغداد ومكة والمدينة وزيوع الصيت، وفهم الواقع ومعضلاته والتي ظهرت في مصنفاته خاصة الغياثي وإن كان تصنيفه في مرحلة الاستقرار، ومن المنحة والاستقرار في عصر ألب أرسلان ووزيره نظام الملك استفاد منها الإمامة والمكانة والتفرغ التام للتدريس

(١) – شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٣٩) .

(٢) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٧٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٣٩) .

والتصنيف وتوفير البيئة المناسبة للإبداع، كل ذلك مرجعه للمنحة الربانية الفطرية التي رزق بها حب العلم حتى خالط لحمه ودمه وصار شغله الشاغل في كل أحواله سفرا وإقامة في بلده و اغترابه، وفي كل مراحل عمره حتى فاق– رحمه الله – أقرانه وبز أهل زمانه ومن بعدهم.

المطلب الثاني

تعدد المعارف والشيوخ وأثرهما في الملكة النقدية .

الفرع الأول

تعدد المعارف

لعل أهم ما يلتفت إليه النظر عند دراسة شخصية إمام الحرمين الجويني — رحمه الله – النقدية هي تلك السعة المعرفية ؛ فإمام الحرمين — رحمه الله – ممن جمع بين الطريقتين أي طريقة الخرسانيين والبغداديين[1] في المذهب، وهؤلاء لا يلتزم طريقة بعينها، ولا قولًا بعينه بل يعتمد كل ما ظهر له، وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع [2] .

وكذلك كان إمام الحرمين — رحمه الله – يتمتع بالشمولية المعرفية العميقة أيضًا؛ فلم يكن ممن يصح أن يطلق عليه مشارك في العلوم بل هو شيخ قدير، وركن مكين في عدد من العلوم حتى قال الإمام ابن السبكي — رحمه الله – : " ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه وأكثرهم تحقيقا بل الكل من بحره يغترفون، وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيرًا " [3] .

فلم يكن إمام الحرمين – رحمه الله – مقتصرا على الفقه الشافعي مع جمعه بين طريقة الخرسانيين والبغداديين فقط، بل هو إمام في عدة علوم أخرى كالعقيدة والأصول والتفسير وغيرها، وإن كان بعضها دون بعض في الرتبة، وهذه المعارف لا شك تؤثر تأثيرا كبيرا في العقلية الفقهية وتعطيها صبغة خاصة وخصوبة فكرية عالية، وإمام الحرمين لم يطلع على مصنفات في هذه العلوم فحسب، وإنما استوعبها وهضمها عقله، ومما يدل على أنه قد

---

(١) – طريقة الخرسانيين أو المراوزة والبغداديين أو العراقيين أو بعبارة أخرى مصطلحي: الخراسانيين، العراقيين مصطلح ظهر في أواخر القرن الرابع، وأوائل القرن الخامس الهجري، والنسبة فيها إلى موطن مدرستي الفقه الشافعي في خراسان والعراق حيث تميزت كل مدرسة منها عن الأخرى ببعض الخصائص وهو ما يشعر به كلام الإمام النووي حيث يقول :" " اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسنُ تصرّفاً وبحثاً وتخريجاً وترتيباً غالباً " (ينظر لمزيد تفصيل في هذا المصطلح : المجموع شرح المهذب (١/ ٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣)، مقدمة كتاب النهاية ففيها بحث كبير حول هذا المصطلح (١٣٢ –١٥١)).

(٢) — الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (٦٧٣) مطبوع مع المنهاج للنووي، ط . دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

(٣) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٩).

استوعب هذه المعارف أنه صنف فيها مؤلفات تعد من أهم المراجع في بابها، وسأذكر أهم تلك المصنفات؛ لأقف على مكونات العقلية النقدية العلمية عنده وبعضها مذكور في مراجع السير والطبقات وبعضها قد وقفت عليه من كلامه في كتبه، وإن لم تذكره كتب التراجم لعدم إتمامها في غالب الظن كما أشار الإمام ابن كثير – رحمه الله – في ترجمته فقال :" ومن تصانيفه الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وتلخيص التقريب، والإرشاد، والعقيدة النظامية، وغياث الأمم وغير ذلك مما سماه ولم يتمه" [١] وقد قسمت مصنفاته بحسب العلوم التي صنفت فيها كالتالي :

أولاً – آثاره في أصول الدين وعلم الكلام:

كان لإمام الحرمين – رحمه الله – كتابات في أصول الدين وعلم الكلام تتسم بالنقد في كثير منها لما يخالف الأشاعري، فالإمام علم من أعلم الأشاعرة في عصره وبعد عصره بلا منازع، وقد أوذي بسبب معتقده كما مر فلم يهادن أو يسكت، وبعض مؤلفاته الأصولية قد اشتملت على أبواب ومسائل فقهية أيضا كما يدل محتواها، ومما وقفت عليه من كتبه :

١– العقيدة النظامية [٢] أو الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية[٣] ويحتوي على العقيدة وأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج على المذهب الشافعي، وقد كتبه كرسالة إلى الوزير الحسن بن على نظام الملك[٤] ويتناول أبواب الإلهيات والنبوات والسمعيات[٥].

٢– إثبات كرامة الأولياء والرد على منكريها، أشار إليه إمام الحرمين نفسه في كتاب (العقيدة النظامية) في قوله: (فصل في الكرامات، قد كثر خبط الناس في إثباتها ونفيها، وقد

(١) – البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(٢) – شذرات الذهب(٣٥٩/٣)، وفيات الأعيان(١٦٩/٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١١٥٩) ط . دار إحياء التراث – بيروت، الأعلام (١٦٠/٤) .

(٣) – طبقات الشافعية الكبرى(١٧٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١)، كشف الظنون(٨٩٥)،هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (٦٢٦/١) ط . دار إحياء التراث .

(٤) – العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني(٢٥٩) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

(٥) – طبع الكتاب عدة مرات بتحقيق محمد زاهد الكوثري وغيره.

أَلَّفتُ في إثباتها والرد على منكريها كتابًا وأنا أذكر الآن لبابه في أسطر[١]) إلا إنه لا ذكر له ولا وجود في فهارس المكتبات[٢].

٣- الإرشاد [٣] أو: الإرشاد في أصول الاعتقاد، الإرشاد في علوم الاعتقاد[٤]، أورد فيه الإمام الأدلة العقلية والنقلية لأصول العقيدة الصحيحة، ورد فيه على كثير من أهل الأهواء والبدع والفرق الإسلامية والملاحدة، مستندًا إلى النظر العقلي الصحيح الذي يعتمد على القرآن والسنة[٥].

٤- لمع الأدلة في عقائد أهل السنة والجماعة[٦]، أو اللمع في الكلام؛ فهما كتاب واحد وإن عدهما صاحب كشف الظنون كتابين[٧]. وهو رسالة في بيان حقيقة عقيدة أهل السنة والجماعة، يبدو أن أحدًا طلب منه أن يكتب فيها فأجابه؛ حيث يقول في مقدمته: (وقد استدعيتم أرشدكم الله – عز وجل- ذكر لمع من الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة فاستخرت الله تعالى في إسعافكم بمناكم[٨]) وقد ركز الكلام فيها عن المسائل التي يشتد حولها الخلاف مع أصحاب المذاهب الكلامية، معضدة بالأدلة والبراهين العقلية، فيقول الدليل على كذا هو كذا[٩].

٥- شفاء الغليل فيما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل[١٠] وهو رسالة وجيزة في مقارنة الأديان، وهو دراسة نقدية للشرائع السابقة، يدلل فيها الإمام على التحريف اللفظي

(١) – العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق : محمد زاهد الكوثري (٦٩) طبعة :المكتبة الأزهرية للتراث، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

(٢) – إمام الحرمين حياته وعصره (٥٠) .

(٣) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٥/٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٦)، معجم المؤلفين (٢٢/١٢)، هدية العارفين(٣٩٨/١) ..

(٤) – فهرس مخطوطات القرويين رقم مسلسل(١٧٣)، رقم المخطوط (٧١٨)، نشر: خزانة القرويين، فاس، المغرب.

(٥) – ينظر مقدمة الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد بتحقيق الدكتور/محمد يوسف موسى والشيخ/على عبد المنعم باسم: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وقد طبع في عام ١٩٥٠م .

(٦) – كشف الظنون(١٥٦١)، هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٧) – ينظر: كشف الظنون (١٥٦١، ١٥٦٢) .

(٨) – لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة تحقيق : د. فوقية حسين محمود (٨٥) طبعة : عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م.

(٩) – ينظر مثلًا: (٨٧، ٨٨، ١٢٥) .

(١٠) – ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) الرقم التسلسلي للكتاب داخل الخزانة(٣٢٢٠٥) .

والمعنوي من اليهود للتوراة الموجودة بأيديهم وهي التوراة التي كتبها عزرا الوراق بعد فتنتهم مع بخت نصر وقتله جموعهم وطوائفهم[١] وكذا تحريف النصارى اللفظي والمعنوي للأناجيل الأربعة: متى ومرقس ولوقا ويوحنا، بعدما غفلوا عما كانت تجب المبادرة إليه أزماناً يحصل في مثلها التبديل والنسيان لما طريقه السمع[٢].

٦- الشامل[٣] كتاب في أصول الدين وعلم الكلام على مذهب الأشاعرة، يعتبر شرحًا لكتاب لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، كما أشارت لذلك الدكتورة / فوقية حسين في تقديمها لكتاب الكافية في الجدل[٤] وهو مطبوع طبعتين [٥] لكن لكن المطبوع في كلا الطبعتين هو بعضه فقط، وبعضه الآخر مفقود من بعد القرن الثامن الهجري كما ذكر المحققون.

٧- الكافية في الجدل[٦] يظهر في مقدمته أنه إجابة لطلب طالب منه أن يجمع له مؤلفًا في النظر وأصول المناظرة وفنونها؛ حيث يقول في مفتتحه: "سألتَ – وفقك الله لطلب الحسنات وأعانك على سبيل الخيرات- أن أجمع طرفًا من الكلام في النظر لا يستغنى عنه في مناظرة أهل الزمان ... [٧]" وقد تناول فيه أصول الجدل وضوابطه وكيفية وكيفية إجرائه ولم يترك أمرًا يتعلق بالجدل إلا وأورده[٨].

(١) – ينظر: شفاء الغليل فيما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، تحقيق أحمد حجازي السقا (٣٦)،ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٠٩هـ .

(٢) – ينظر: شفاء الغليل فيما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل (٤٥) .

(٣) – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١)، كشف الظنون (١٠٢٤)، فهرسة ابن خير الاشبيلي،تحقيق : محمد فؤاد فؤاد منصور(٢٢٤) طبعة: دار الكتب العلمية،سنة: ١٤١٩هـ، الأعلام (١٦٠/٤)، هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٤) – الكافية في الجدل، للجويني إمام الحرمين، تحقيق : الدكتورة /فوقية حسين محمود (من مقدمة المحقق) (٢١) طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة سنة ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م .

(٥) – الشامل في أصول الدين تحقيق: علي سامي النشار وآخرون (من مقدمة التحقيق) (٨٧، ٨٨)، بمنشأة المعارف بالإسكندرية، وقد طبع سنة ١٩٦١م بعناية المستشرق الألماني كلوبفر، وطبع كذلك في ١٩٦٩م .

(٦) – ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) الرقم التسلسلي للكتاب داخل الخزانة (٨٦٩٦٨) الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي) (٩٢)، إمام الحرمين حياته وعصره(الديب) (٦٤) .

(٧) – الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني (١) من النصِّ المحقَّق .

(٨) – الكافية في الجدل (مقدمة المحقَّق) (٧٤) .

٨- رسالة في إثبات الاستواء والفوقية وتنزيه الباري جلا وعلا عن الحصر والتمثيل والكيفية، وهو مخطوط موجود بعدة مكتبات بالعالم كالعراق وتركيا وقطر ومصر، وهناك رسالة مطبوعة بنفس العنوان لوالد إمام الحرمين[١].

٩- رسالة في أصول الدين، وهي مخطوطة ضمن مجموعة رسائل موجودة بباريس برقم (٦٧٢) .[٢].

١٠- رسالة في التوحيد، وهي مخطوطة منسوبة للإمام الجويني موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩٤٠)، وقد عدَّها المحققون هي نفس الرسالة السابقة في أصول الدين، وهي كذلك نفس كتاب لمع الأدلة[٣] .

١١- مدارك العقول[٤] وهو كتاب أصول الدين كتبه إمام الحرمين في أخريات حياته، ولعل هذا هو السبب في أنه لم يتمه كما اتفقت على ذلك كتب التراجم وفهرسة المؤلفات[٥] وقد ألمح إليه في كتاب غياث الأمم حيث قال : " وإنما جعلت هذا الفصل منقطع الكلام، لأني افتتحت باسم مولانا نضر الله أيامه، وأسبغ على ساحته السامية إنعامه، كتابًا مضمونه ذكر مدارك العقول، سأنخل فيها ثمرات الألباب، وأنتزع من ملتطم الشبهات صفوة اللباب، وأتركه عبرة في ارتباك المشكلات، واشتباك المعضلات، فصار ما قطعت عليه الكلام متقاضيًا ما افتتحته والله ولي الإتمام[٦]".

١٢- التكفير والتبرؤ، لا ذكر له عند المترجمين أو أصحاب الفهارس إلا من إشارة الإمام الجويني نفسه في البرهان حين قال: " فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر،

---

(١) – ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرقم التسلسلي للكتاب داخل الخزانة (٣٢٢٠٤)، كتاب مخطوطات الموصل للدكتور/ داود الجلبي الموصلي (٢٤٦)، مطبعة الفرات ببغداد، ١٩٢٧م، والرقم التسلسلي للمخطوطة(ضمن مجموعة) (٣٥٧)، الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي) (١١٣)، إمام الحرمين حياته وعصره(الديب) .

(٢) – ينظر: الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي) (١١١)، إمام الحرمين حياته وعصره(الديب)(٥٦) .

(٣) – ينظر: الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي)(١١١)، إمام الحرمين حياته وعصره(الديب)(٥٦) .

(٤) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥)، سير أعلام النبلاء(٤٧٥/١٨)، الوافي بالوفيات (١١٧/١٩) .

(٥) – ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١٨)، تاريخ الإسلام للذهبي(٤٢٤/١٠)، وفيات الأعيان (١٦٩/٣)، معجم المؤلفين المؤلفين (١٨٥/٦)، هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٦) – غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، بتحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب(٥٢٦) طبعة: مطبعة إمام الحرمين، سنة: ١٤٠١ هـ .

وهذا باطل قطعًا، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموعٌ فليتأمله طالبه[١]".

ويلاحظ على مجموع هذه المؤلفات أنها دراسات نقدية تطبيقية في المقام الأول في مجملها وإن كانت في أصول الدين ومسائل الاعتقاد وبعضها ككتاب الكافية تنظري للنقد أيضا.

ثانيًا– آثاره الفقهية:

يعد إمام الحرمين – رحمه الله — فقهيا شافعيا مبرزا في المقام الأولى، وقد وقفت له على عدة مؤلفات فقهية مابين مطول ومختصر، وحاولت اختصار موضوعها ومنهجه في كلمات معدودات؛ لأقف على عقله الفقهي الناقد الذي أعربت عنه مصنفاته فكلها لا تعتمد التقرير بقدر ما تعتمد النقد والتمحيص، وقد وقفت منها على :

١– نهاية المطلب في دراية المذهب[٢] ويعرف أيضًا بالمذهب الكبير[٣] وهو شرح لمختصر المزني، وهو المعوّل عليه من قبل الأئمة من بعده في شرح المختصر وتقرير المذهب الشافعي، حتى شاع بينهم قول ابن حجر الهيتمي: "منذ صنف الإمام كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام" [٤]ويعدّ الخطوة الممهدة في تحرير المذهب قبل الإمامين الرافعي والنووي – رحمهما الله — قال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – فيه: "يحوي تقرير القواعد وتحرير الضوابط والمقاعد في تعليل الأصول وتبيين مآخذ الفروع[٥]"، ولذا عنيت بجعله محور ومجال هذا البحث، وبالجملة فالكتاب مليء بالكنوز الفقهية والفكرية الفردية .

---

(١) – البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب (٤٦٢/١) ط. الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة : الرابعة، ١٤١٨هـ .

(٢) – ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥)، شذرات الذهب (٣٥٩/٣)، الأعلام (١٦٠/٤)

(٣) – ينظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٦٠/١)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/ ٣٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٤٤/٤، ١٧٧/٥، ١٤٥/٧)

(٤) – ينظر : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، للعلامة الشيخ / علوي بن أحمد أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي(١١٧) ط. دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة : الأولى، سنة ٢٠١١م .التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض (مقدمة المحقق) (٤٩/١) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

(٥) – نهاية المطلب (٣/١) .

٢- تلخيص نهاية المطلب، وهو تلخيص واختصار لكتاب نهاية المطلب[١] قال عنه الإمام ابن السبكي – رحمه الله – : "وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف"[٢] وقال الإمام الإسنوي – رحمه الله – : "وفيه أمور زائدة على «النهاية» ولم يتفق على إتمامه[٣]" وأيده ابن خلكان في أنه لم يتمه[٤]. وهو من الكتب المفقودة.

٣- الغياثي، نسبة إلى غياث الدولة الذي هو لقب من ألقاب الوزير نظام الملك: الحسن بن علي الطوسي، واسم الكتاب كاملًا: غياث الأمم في التياث الظُّلَم[٥]، وهو من كتب السياسة الشرعية أو الفقه السياسي، بدأه بمقدمة كبيرة الحجم تتضمن أحكام الإمامة، ثم شرع في بيان مناط الأحكام عند خلو الزمان من الإمام، ثم متعلق العباد عند خلوّ البلاد من المفتين والمجتهدين.

٤- الدّرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية [٦]. ويتناول فيه المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية، يبدؤه بمسائل الآنية والأحداث، حيث يعرض المسألة ويبين دليل كل مذهب، مختتمًا بالترجيح، وهو في الغالب يرجح مذهبه الشافعي، إلا إنه في بعضها يصرح بأن الدليل يؤيد أبا حنيفة، هو دراسة نقدية رفيعة في الخلاف العالي .

٥- السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الإمام الشافعي، ذكره الدكتور/عبد العظيم الديب[٧]، وأفاد بوجوده مخطوطًا في دار الكتب تحت رقم (١٢٠٦) فقه شافعي، وفي معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية. وهو يجمع الأقوال والوجوه

(١) – هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٢) – طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥) .

(٣) – طبقات الشافعية للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت (١٩٨/١)، ط . دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

(٤) – وفيات الأعيان (١٦٩/٣) .

(٥) – ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥)،الأعلام (١٦٠/٤) .

(٦) – قام بنشره وتحقيقه الدكتور/ عبد العظيم الديب١٤٠٦هـ عن مخطوط وحيد بمكتبة المتحف البريطاني بلندن كما ذكر كارل بروكلمان ينظر : تاريخ الأدب العربي، وتقع ترجمة إمام الحرمين في الأجزاء التي لم تترجم (الصفحات: الأصل (١/ ٣٨٨، ٣٨٩)، الذيل (٦٧١/١، ٦٧٢) والتي قام بترجمتها الدكتور/ رمضان عبد التواب، ينظر : الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد العظيم محمود الديب. هامش صفحة (٨٩ م) – إدارة إحياء التراث الإسلامي–الدوحة، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٧) – ينظر: إمام الحرمين حياته وعصره – آثاره وفكره(٥٨)

الفقهية في مذهب الشافعي سواء أكانت لإمام المذهب أم لتلاميذه وأصحابه[١]. ونسب النووي[٢] هذا الكتاب إلى الإمام أبي محمد الجويني الوالد، ولكن الراجح أنه كتاب آخر غير كتاب والده المعنون بالسلسلة، والدليل على ذلك أن كتاب الوالد عنوانه: سلسلة الواصل في فروع الشافعية قال صاحب كشف الظنون بعد ذكره لهذا العنوان: "وإنما سماه بذلك؛ لأنه يبني فيه مسألة على مسألة، ثم يبني المبني عليها على الأخرى[٣]" وهذا يؤكد أيضًا اختلاف النسبة لاختلاف المنهج.

٦- رسالة في الفقه، وهي رسالة قصيرة في بعض المسائل الفقهية [٤]. [٥]

٧- مناظرة في تزويج البكر البالغ، وهي مناظرة قصيرة تقع في أربع صفحات أوردها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[٦] بين إمام الحرمين الجويني وبين الشيخ أبي إسحاق الشيرازي – رحمهما الله – بنيسابور في اختيار البكر البالغ وتزويج الأب لها بغير إذنها، حيث اختار إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بعد الاستدلال والمناقشة أنها لا تجبر.

٨- مناظرة في الاجتهاد في القبلة، وهي مناظرة قصيرة تقع في خمس صفحات وأوردها تاج الدين السبكي[٧] وهي مناظرة فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ، بين إمام الحرمين الجويني وبين الشيخ أبي إسحاق الشيرازي – رحمهما الله – بنيسابور، حيث ذهب إمام الحرمين إلى وجوب الإعادة كما لو تيقن الخطأ في الوقت.

٩- شرح لباب الفقه للمحاملي، ذكره إسماعيل البغدادي[٨]، في حين أشار حاجي خليفة إلى أن لباب الفقه هو لإمام الحرمين، وهو غير لباب الفقه للمحاملي[٩].

---

(١) – ينظر : الإمام الجويني، للدكتور/محمد الزحيلي (١٢٤) .

(٢) – ينظر: المجموع(٢٩٣/٦)،(٢٩٧/٧)،(٢٩٤/٩)،(٢٤٠/١٠، ٢٤٨)،(٣٠/١١، ١٤٨)،(٥٣/١٢، ٥٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٠١)، روضة الطالبين(٤٣/٦) .

(٣) – كشف الظنون (٩٩٦) .

(٤) – يوجد منها مخطوطة بالموصل بمدرسة الحجات برقم (٣٨) .

(٥) – ينظر : الإمام الجويني، للدكتور/محمد الزحيلي (١٢٥) .

(٦) – ينظر : طبقات الشافعية الكبرى(٢٥٢/٤– ٢٥٦، ٢٠١٤/٥ – ٢١٨)، إمام الحرمين حياته وعصره(٦٧)

(٧) – ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٥– ٢١٣)، إمام الحرمين حياته وعصره(٦٧)، منها نسخة مخطوطة بدار الكتب برقم (١٦١م) مجاميع.

(٨) – ينظر : هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٩) – ينظر : كشف الظنون (١٥٤١) .

١٠- الأساليب في الخلافيات[١] قال الإمام الإسنوي - رحمه الله - : "وقع لي من تصانيفه الفقهية، كتاب «الأساليب في الخلاف» وهو كتاب جليل"[٢]) وهو مجلدان[٣]، تناول فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية في المسائل الفقهية، ووجه تسميته بذلك أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورد بقوله : أسلوب آخر[٤] وهو مفقود.

١١- تلخيص التقريب في الفروع[٥]، وهو تلخيص لكتاب التقريب في الفروع للإمام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي، ذكر صاحب كشف الظنون أن إمام الحرمين أثنى على هذا الكتاب ولخصه[٦] وهو مفقود.

١٢- مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها، وهي رسالة صغيرة مخطوطة في أربع صفحات بخط صغير جدًا لو كتبت بالخط المعتاد لأربت على عشرين صفحة، وتحتوي ردود وأجوبة لأسئلة الإمام أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي[٧]. [٨]

١٣- مغيث الحق في ترجيح القول الحق، أو: مغيث الخلق في اختيار الأحق[٩]، أو غياث الخلق في اتباع الأحق[١٠] ويعدُّ من كتب الخلاف أو الفقه المقارن، وهو مؤلَّف في ترجيح مذهب الإمام الشافعي وتقديمه على المذاهب كلها؛ ليطلع عليه العام والخاص ويميل

---

(١) - ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٠٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٦/١)، معجم المطبوعات (٤٦٨/٢)، سركيس، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ.

(٢) - طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٨/١) .

(٣) - ذيل تاريخ بغداد، لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي(٨٧/١) ط. دار الكتاب العربي - بيروت .

(٤) - ينظر : كشف الظنون (١٢١٣) .

(٥) - ينظر: كشف الظنون (٤٦٦)، وفيات الأعيان(١٦٨/٣)، هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٦) - ينظر : كشف الظنون (٤٦٦) .

(٧) - عبد الحق بن هارون هو : عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد السهمي القرشي الصقلي: فقيه من أعيان المالكية، المالكية، تعلم في صقلية، وحج مرتين، ولقي إمام الحرمين الجويني بمكة سنة ٤٥٠ هـ، وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية، جمعت باسم (مسائل الامام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني)من كتبه أيضا :النكت والفروق لمسائل المدونة، و تهذيب المطالب، وضبط ألفاظ المدونة، توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦ هـ (ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: مجموعة من المحققين(٨/ ٧١ - ٧٤) ط. وزارة الأوقاف المغربية الرباط، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٣٤)، الأعلام (٢٨٢/٣))

(٨) - توجد نسخة منها ملحقة بمخطوط آخر رقم (١١) فقه مالكي بدار الكتب.

(٩) - وفيات الأعيان (١٦٩/٣) .

(١٠) - ينظر : كشف الظنون (١٢١٣) .

إليه الناس[١]. وقد قدَّم له ببيان ماهية الترجيح وأقسامه، ثم تناول قضية اتباع العامي لمذهب من المذاهب وحكمه، ثم حكم بوجوب انتحال مذهب الشافعي على كافة العاقلين وعامة المسلمين دون غيره من المذاهب، مدللًا بالمسائل والفقهيات [٢].

١٤- الغنية أو غنية المسترشدين[٣] وهو مؤلف في الخلافيات أو الفقه المقارن بين المذاهب، وهو غير موجود في فهارس المكتبات المطبوعة أو المخطوطة.

١٥- العُمَد[٤] لم يذكره إلا إمام الحرمين في البرهان، حيث قال : "وقد أجرينا في "الأساليب" و"العمد" مسائل ومعتمد المذاهب فيها الأخبار ... [٥]" وهذا يدل على أن كتاب العمد مؤلفٌ في علم الخلاف أو الفقه المقارن؛ لأن الإمام قرنه في الذكر بكتاب الأساليب، وكتاب الأساليب معدود ضمن مؤلفات علم الخلاف.

١٦- الفروق، حيث ذكر الدكتور/ عبد العظيم الديب نقلًا عن كارل بروكلمان أنه يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة عاشر أفندي باستانبول برقم (١-١٤٦) [٦].

ثالثًا- آثاره في أصول الفقه:

لإمام الحرمين – رحمه الله – مؤلفات أصولية تدل على عقلية أصولية دقيقة باحثة منقبة ناقدة ولا شك أن نقده الفقهي يقوم على عقله ونقده الأصولي، ومما وقفت عليه له في هذا العلم الشريف :

١- الورقات[٧] وهو رسالة صغيرة تتضمن متنًا مختصرًا تكلم فيه على خمسة عشر بابًا من أصول الفقه، وقد سُمِّيَ بذلك لأنه قال في أوَّله: (هذه ورقات قليلة

(١) – مغيث الحق في ترجيح القول الحق (٤٣) ط. المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٢) – انتقده الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري هذا الكتاب وألف في ذلك كتابا سماه (إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الحق) رد فيه على إمام الحرمين – رحمه الله – وفيه من العنف اللفظي من مقدمة الكتاب إلى نهايته ما فيه – رحم الله جميع علماء المسلمين – طبعته المكتبة الأزهرية للتراث مع كتاب آخر اسمه أقوم المسالك للشيخ الكوثري أيضا .

(٣) – ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١٨)، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٨٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٦/١)، كشف الظنون (١٢١٢)، وفيات الأعيان (١٦٩/٣)، هدية العارفين(٦٢٦/١).

(٤) – البرهان (٣٦٣/٢) .

(٥) –البرهان (٣٦٣/١) .

(٦) – ينظر: إمام الحرمين حياته وعصره(الديب)(٦٣) .

(٧) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥)، وفيات الأعيان (١٦٨/٣)، الأعلام (١٦٠/٤)، أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير برياض زَادَه الحنفي، تحقيق: د. محمد التونجي (٣٢٠)ط .دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

تشتمل على...) [1] وقد لاقى هذا المتن قبولًا عند اللاحقين له من طلاب وشيوخ على السواء، وظهر ذلك في اعتنائهم قديمًا وحديثًا بنظمه وشرحه وتحشيته. قال عنه الحطاب المالكي: "كتاب صغر حجمه، وكثر علمه وعظم نفعه، وظهرت بركته[2]".

٢- البرهان[3] يعدُّ أشهر المصادر في أصول الفقه، وأوسعها انتشارًا وذيوعًا، كتبه إمام إمام الحرمين على طريقة الشافعية والمتكلمين في التناول الأصولي، فهو يحرر المسائل ويقرر القواعد مستندًا إلى الأدلة من العقل والنقل دون أن يكون الفقه هو منطلقه في التأصيل أو التقعيد الأصولي[4]، وينتهج الإمام في عرض مسائله ومناقشتها ثم تحقيقها واختيار الراجح فيها – منهجًا بديعًا لم يُسبَق إليه، وحسبه ما قاله فيه الإمام ابن السبكي – رحمه الله – : "اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد، وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبد بها، وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه[5]". [6]

(١) – كشف الظنون (٢٠٠٥) .

(٢) – قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للشيخ محمد الحطاب المالكي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي (٢٣) ط .دار الفضيلة بالقاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

(٣) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٦/١)، فهرسة ابن خير الأشبيلي ما رواه عن شيوخه من الدواوين في ضروب العلم وأنواع المعارف، للشيخ / أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، تحقيق : محمد فؤاد منصور (٢٢٤) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، كشف الظنون(٢٠٠٥)، الأعلام (١٦٠/٤)، معجم المؤلفين (١٨٥/٦) .

(٤) – يؤكد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أن منهجه في كتابه البرهان منهج المتكلمين فيقول :" على أنَّا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه؛ فالفرع يُصحَّح على الأصل لا على الفرع " البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب (١٣٦٣/٢) توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

(٥) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٩٢/٥) .

(٦) – وقد طبع عدة طبعات منها : طبعة كلية الشريعة – جامعة قطر، توزيع : دار الأنصار، القاهرة، تحقيق / الدكتور عبد العظيم الديب، وهي أفضل طبعاته، وطبعته أيضا دار الوفاء بالمنصورة، كما طبعته دار الكتب العلمية – بيروت، بتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٣- التلخيص في أصول الفقه[١] أو التلخيص[٢] أو تلخيص التقريب[٣] أو مختصر التقريب والإرشاد[٤] وهو تلخيص للتقريب والإرشاد للباقلاني، وهذا الكتاب ألفه إمام الحرمين في بداية حياته العلمية أيام مكثه في مكة المكرمة[٥]، وهو في اختصاره لكتاب الباقلاني يتابع ويقرر بمثل قول: " فالسديد إذًا ما ارتضاه القاضي"[٦] ثم أحيانًا يرد على القاضي مدللًا على رأيه نحو. "ومما ذكره في الفصل بينهما ... فليس هذا أيضا مما يلزم طرده فإنه... " [٧].

٤- الاجتهاد [٨] وقد ذكر المحققون أنه جزء من كتاب التلخيص في أصول الفقه[٩]، الفقه[٩]، وهو مطبوع في عام ١٤٠٨ هـ تحت اسم: "كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين" بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، أخرجته دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق. وقد ذكر المحقق أنه قسم من كتاب تلخيص إمام الحرمين لكتاب التقريب للإمام الباقلاني في الأصول رحمهما الله تعالى.

٥- رسالة في التقليد والاجتهاد[١٠] وهي رسالة أفرد فيها قضية الاجتهاد والتقليد الأصولية بالتأليف [١١]. [١٢]

---

(١) – ينظر: وفيات الأعيان(١٦٨/٣)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) .

(٢) – ينظر: كشف الظنون (٣٨٠)، فهرسة ابن خير الإشبيلي (٢٢٤)، فهرسة ابن عطية (٧٧)، بتحقيق: محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م .

(٣) – هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٤) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٦/١).

(٥) – ينظر: التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري (مقدمة التحقيق)(٦٦) طبعة : دار البشائر الإسلامية،الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

(٦) – ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٠٧/٢) .

(٧) – ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١٩٠/١)

(٨) – ينظر: الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي) (٨٠، ١٨٣) .

(٩) – ينظر: الكافية في الجدل(مقدمة المحقق) (١٥)، الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي)(٨٠).

(١٠) – ينظر: العقيدة النظامية (مقدمة التحقيق) (٩)، شفاء غليل السائل(مقدمة التحقيق) (٨) الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي)

(١١) – الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي) (١٦٨).

(١٢) – هذه الرسالة مخطوطة، يوجد منها نسخة بالمكتبة الآصفية بحيدر آباد الدكن، ضمن مجموعة رسائل برقم (١٧٢٠)، ونسخة أخرى بمكتبة باتنا برقم (٢٩١٦) .

٦- كتاب المجتهدين[١] يرى الدكتور/ عبد العظيم الديب أنه بقية كتاب البرهان الذي وعد به إمام الحرمين في نهايته [٢] وما يقصد الدكتور/ الديب هو قول إمام الحرمين : "ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابًا جامعًا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفًا برأسه وتتمة لهذا المجموع إن شاء الله تعالى"[٣] وقد ألحقه الدكتور/ الديب بنهاية كتاب البرهان المطبوع.

٧- التحفة في أصول الفقه [٤] ذكره المترجمون وأصحاب كتب فهارس المؤلفات لإمام لإمام الحرمين من آثاره، وليس له ذكر في فهارس المكتبات[٥].

٨- البلغة في أصول الفقه[٦] ذكره أصحاب فهارس المؤلفات غير أنه لا يعلم له وجود وجود في فهارس المكتبات مطبوعًا أو مخطوطًا.

رابعًا- آثاره في الفلسفة والتربية:

١- النفس[٧] لم يرد ذكره في أيٍّ من كتب التراجم أو فهارس المؤلفات أو فهارس المكتبات والمخطوطات، ولم يُعرف إلا من إشارة إمام الحرمين نفسه إليه في كتاب العقيدة النظامية، حيث قال: "ولو ذهبت – أطال الله بقاء مولانا- أتكلم في الروح لطال المرام، وقد جمعت فيه كتابًا سميته "كتاب النفس" وهو يشتمل على قريب من ألف ورقة "[٨] وقد علّق العلامة الكوثري على ذلك بقوله: "هذا كتاب له لم نره في تراجم المترجمين لحياته رحمه الله، وما يُعدُّ قريبًا من ألف ورقة يعدّ كبيرًا جدًا بالنظر إلى الموضوع "[٩].

(١) – ينظر: الكافية في الجدل (مقدمة التحقيق) (١٥)، الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي) (٨٠، ١٨٣)، إمام الحرمين حياته وعصره(الديب) (٦٤) .

(٢) – ينظر: إمام الحرمين حياته وعصره(الديب)(٦٤، ٦٥) .

(٣) – البرهان (٨٥٧/٢) .

(٤) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥)، كشف الظنون (٣٧٧)، هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٥) – ينظر: إمام الحرمين حياته وعصره(الديب) (٥٢) .

(٦) – ينظر: كشف الظنون (٢٥٣)، هدية العارفين (٦٢٦/١) .

(٧) – ينظر: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق تحقيق / محمد زاهد الكوثري (٧٨) المكتبة الأزهرية للتراث، سنة ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، الإمام الجويني إمام الحرمين(الزحيلي) (٢٠٠)، إمام الحرمين حياته وعصره(الديب) (٦٧) .

(٨) – العقيدة النظامية (٧٨) .

(٩) – العقيدة النظامية هامش (٧٨) .

٢- قصيدة من نظم إمام الحرمين[١]، وهي وصيته لولده القاسم، وقد قرر المترجمون له له أنه كان يقرض الشعر إلا أنه كان لا يستحب إظهاره؛ قال صاحب دمية القصر: "وله شعر لا يكاد يبديه "[٢] [٣].

وذكرت الدكتورة/ فوقية في مقدمة تحقيقها لكتاب الكافية في الجدل أن مطلع هذه القصيدة [٤]:

إلى كم تماد في غرور وغفلة وكم هكذا النوم إلى غير يقظة

وهو غير صحيح؛ فالبيت المذكور هو مطلع القصيدة التائية في التذكير والوعظ، لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني المتوفى سنة ٨٣٧هـ، وقد شرحها الشيخ: إبراهيم بن محمد الحلبي[٥].

خامسًا– آثاره في التفسير والحديث والوعظ:

١- تفسير القرآن الكريم[٦] ذكره أصحاب فهارس المؤلفات دون أن يكون له وجود في فهارس المكتبات مطبوعًا أو مخطوطًا، وعدَّه الإمام السيوطي – رحمه الله – في كتابه "الإتقان" في زمرة تفاسير غير المحدثين فقال: "ومن تفاسير غير المحدثين: "الكشاف وحاشيته للطيبي ... وإمام الحرمين"[٧] ونقل – رحمه الله – السيوطي في موضع آخر من كتابه من تفسير إمام الحرمين المذكور ضابطًا من ضوابط معرفة الوقف والابتداء فقال:

(١) – ينظر: الكافية في الجدل(مقدمة التحقيق) (٢٥)، إمام الحرمين حياته وعصره(الديب) (٧٠) .

(٢) – دمية القصر وعصرة أهل العصر، لعلي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي، تحقيق : د/ محمد ألتونجي(١٠٠١/٢)، ط. دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، سنة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٨/٥) .

(٣) – الكافية في الجدل(مقدمة التحقيق)(٢٥)، وتوجد من هذه القصيدة مخطوطة بمكتبة برلين الرسالة الثالثة من مجموع برقم برقم (٧٦٢١).

(٤) – الكافية في الجدل(مقدمة التحقيق)(٢٥) .

(٥) – ينظر: كشف الظنون (١٣٣٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (١٢١/١) ط. منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

(٦) – ينظر: كشف الظنون (٤٤٣)، هدية العارفين (٦٢٦/١)، معجم المؤلفين(١٨٥/٦) .

(٧) – الإتقان في علوم القرآن، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (٣٥/١)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

"كل ما في القرآن من القول لا يجوز الوقف عليه؛ لأن ما بعده حكايته قاله الجويني في تفسيره " [١].

٢- الأربعين، وهو كتاب يضم أربعين حديثًا مختارة قد جمعها وانتقاها[٢] ولكنه كتاب مفقود لم يعثر عليه [٣].

٣- ديوان الخطب[٤] ذكره من آثار إمام الحرمين المترجمون له، وقال فيه ابن السبكي: السبكي: "وله ديوان خطب مشهور"[٥] ومع أن إمام الحرمين الجويني - رحمه الله — كان موصوفا بأنه إذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة، ولثّم البلغاء بالصمت حقائقه البادرة[٦] ومعروفا بأنه ولي خطابة الجامع المنيعي بنيسابور[٧] إلا أنه لا يُعلم عن هذا هذا الديوان أكثر من اسمه، فهو من المفقودات التي لم تصل إلينا، ولعله تسجيل خطي لخطبه التي ألقاها مدة حياته.

(١) - الإتقان في علوم القرآن (٣٠٢/١) .

(٢) - ينظر: إمام الحرمين حياته وعصره (٥٠).

(٣) - قال الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله - في ترجمته لزين الدين أبو الفرج بن أبي الحجاج الدمشقي المزي: "قرأت عليه "الأربعين" من مرويات إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، وذكره الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - ضمن تجريد أسانيده في الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، وقال أبو إسحاق الصريفيني وابن عساكر: "وجُمع له كتاب "الأربعين" (ينظر : معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي، تحقيق بشار عواد، رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي (٢٢٠) طبعة :دار الغرب الإسلامي، سنة٢٠٠٤م، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور الميادييني، (٢١٣)، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)..

(٤) - ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥)، هدية العارفين (٦٢٦/١)، الإمام الجويني إمام الحرمين (الزحيلي) (٢٠٠)، إمام الحرمين حياته وعصره(الديب)

(٥) - طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥) .

(٦) - دمية القصر وعصرة أهل العصر(١٠٠١/٢) .

(٧) - طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٥) .

الفرع الثاني

تعدد الشيوخ وأثره في العقلية الناقدة

لقد تعدد مشايخ إمام الحرمين – رحمه الله – والعلماء الذين أخذ عنهم العلم سواء من تتلمذ عليهم تتلمذا مباشرا أو قرأ كتبهم، وتعدد المشايخ والعلماء الذين التقى بهم وأخذ عنهم أفاده معرفة بمواضع الاتفاق والاختلاف، فتلقي المسألة الواحدة عن أكثر من شيخ وقراءتها في أكثر من مرجع، إما أن يؤكد الحكم ويثبته بالاتفاق، وإما أن يجعل العقل يحاول الوصول إلى أسباب الاختلاف بعد أن يدركه؛ فيقارن ويناقش، ولا شك أن ذلك يوقف العقل على مواطن الخلل فيما يقال؛ فينمو الحس النقدي عنده، ويصبح تسليمه عن اقتناع ونقده عن حجة واتباع .

وهو أيضا يتلقى عن شيوخ مباشرين وغير مباشرين من خلال كتبهم آراءً خالفوها وانتقدوها وزيفوها لأسباب ذكروها، فيتدرب على إدراك الخلل ونقده من خلال تلك النماذج النقدية التي وقف عليها سواء وافقهم أو لم يسلم لهم؛ لكنها تظل نماذج تطبيقية للنقد، وأقل ما يمكن أن يتعلم منها أنه ليس كل ما يقال يصح ويقبل وينقل، ويقال فيه خلاف مستساغ، ومن أمثلة ذلك : ما نقله عن الإمام الصيدلاني [(١)] – رحمه الله – أنه زيف رأيا يساوي بين بول الصبية والغلام في الاكتفاء بالرش، فزيفه إمام الحرمين أيضا وانتقده، فيقول الإمام الجويني – رحمه الله – :" وأما بول الصبية، فمقتضى الخبر أنه يجب غسل الثوب منه، والمذهبُ إلحاقه بالنجاسات؛ فإنّ ما ذكرناه في الغلام تلقيناه من الحديث [(٢)] ، وفي الحديث الفصل بين الصبية والغلام.

(١) – الصيدلاني هو : محمد بن داود بن محمد، الداودي نسبة إلى أبيه داود، أبو بكر، الصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، الفقيه، المحدث، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي من تصانيفه : (شرح على مختصر المزني المزني، وشرحه هذا يسمّى عند الخرسانيين بطريقة الصيدلاني وهو في جزأين ضخمين، وله كذلك شرح على فروع ابن الحداد، توفي في سنة سبع وعشرين وأربع مائة. (ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢١٤/١)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٣٨/٢)، العقد المذهب(٢٠٣)، معجم المؤلفين (٢٩٨/٩) .

(٢) – يعني قوله – ﷺ – : ﴿ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ﴾ .(سنن أبي داود (كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب) (٣٧٦) (١٠٢/١)، وسنن الترمذي (أبواب السفر –باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع) (٦١٠) (٢/ ٥٠٩)، وقال الإمام الترمذي «هذا حديث حسن»)

وذكر الأئمة في الطرق قولاً آخر، أن الصبية كالغلام في جواز الاقتصار على الرش على بوله، وهذا لست أعرف له وجهاً، مع مخالفة القياس والخبر، ولكنه ذكره الصيدلاني وزيَّفه، وذكره غيره أيضاً "[1].

وقد تتلمذ إمام الحرمين على عدد كبير من الفقهاء عصره، ولم يكن يكتفي بما يأخذه عنهم فقط بل يقرأ في الكتب أضعاف أضعاف ما يؤخذه عن مشايخه بالتلقي المباشر[2] كما يتجلى في كتابه تأثره بعدد من شيوخ السادة الشافعية المتقدمين والإفادة من كتبهم، ولولا خشيت التكرار لذكرت شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه وترجمت لهم في هذا الموضع من البحث إلا أنني رأيت أن أذكرهم في المبحث الثالث في المطلب الثالث منه مع نماذج مما انتقده عليهم؛ ليكون أجمع للموضوع أبعد عن التكرار .

(١) – نهاية المطلب (٢/ ٣١٣).

(٢) – طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٨٥).

المطلب الثالث

خصائص العقل الفقهي النقدي عند إمام الحرمين

من خلال التتبع والقراءة المتأنية لكتاب النهاية يستطيع الباحث أن يقف على أهم خصائص العقل الفقهي النقدي للإمام الجويني – رحمه الله– ويمكن تلخيصها في الآتي :

١– جرأته في النقد :

يتميز العقل النقدي عند إمام الحرمين بجرأة في نقد ما يراه مستحقا للنقد مهما كلفه الأمر، فقد خالف الإمام الشافعي — رحمه الله — ومعظم الأصحاب في مسألة وجوب بسط التراب على الساعدين إلى المرفقين بالمسح قياسا على الماء في الوضوء فقال :" **وأما ما ذكره الشافعي في الجديد، فمشكل جدًا؛ فإن الغبار لا ينبسط على الساعدين قطعًا** ... والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقيناً، ولو تردّد المتيمم في ذلك، وأشكل عليه، وجب إيصال التراب إلى موضع الإشكال، حتى يتيقن انبساطَ التراب على جميع المحلّ، وهذا على القطع منافٍ للاقتصار على الضربة الثانية؛ فإن الاقتصار عليها يوجب عدم الانبساط ضرورة وقطعاً، وليس قصور التراب مع غاية التأتي أمراً يتفق على ندور، بل هو أمر لا بد منه، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب جميع المحلّ بالمسح باليد المغبّرة، من غير ربط الفكر بانبساط الغبار.

وهذا شيء أظهرته، ولم أر بداً منه، وما عندي أن أحدًا من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين "[(١)].

٢– بروز عمليات الاستقراء والتحليل والتركيب .

لم يكن عقل الإمام الجويني – رحمه الله — في تعامله مع الفقه مجرد قارئ يحفظ كلام الأئمة السابقين، ويستظهره على طلابه بل كان يقوم بكافة العمليات العقلية بعد استيعابه للفقه استيعابًا تامًا، فهو يستقرئ ويستنبط ويقعد للمذهب، ويستخرج أصول المذهب من فروعه، وهو ما يطلق عليه تخريج الأصول من الفروع قال الإمام الزركشي: "واعلم أن إمام

(١) – نهاية المطلب (١/ ١٧١).

الحرمين كثيرًا ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه ؛ كقوله إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة أخذا من عدم ايجابه التتابع في كفارة ..." [(١)].

وقد كانت عقلية الإمام الجويني – رحمه الله – متميزة بكثرة الاستقراء والتحليل والتركيب مما جعلها تبحث في جوانب فقهية ربما لم يتطرق إليها الفقهاء قبله ولا استطاع كثيرون ممن جاءوا بعده فض نزاع أو حل إشكال كشف لثامه وتركه يقول الإمام الصفدي [(٢)] – رحمه الله – : " له كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في عشرين مجلدة، وهو كتاب جليل ما في المذهب مثله، وفيه إشكالات لم تنحل " [(٣)].

٣– سعة الأفق الفقهي :

وسعة الأفق تعني اتساع القدرات العقلية بحيث ترى حق الآخر في الفكر والاختلاف، وترى أن تطابق العقول تطابقًا تامًا يكاد يكون مستحيلًا إلا فيما يرغم العقول على الاتفاق وهي الأمور القطعية، أما غيرها فالناس فيها أطراف شتى، وقد يتسع الخلاف أو يضيق بحسب الاتفاق على القواعد أو الاختلاف، وقد كانت عقلية الإمام الجويني– رحمه الله – الفقهية مع انتمائها للمذهب الشافعي وتفضيله على غيره عنده [(٤)] تقر بحق الاختلاف لمن تأهل لمنصب الاجتهاد والفتوى حتى إن تابع مذهبا بعينه في أصوله وقواعده فإنه حتما يخالف في بعض فروعه لما للعقول من مدخل في التنزيل والتفريع، فيقول :" من

(١) – سلاسل الذهب في أصول الفقه، للإمام ابن بهادر الزركشي، تحقيق : د/ صفية أحمد خليفة (١٠٦، ١٠٧) ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م .

(٢) – الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ولد في فلسطين سنة ست أوسبع وتسعين وستمائة أديب ومؤرخ كثير التصنيف،له زهاء مائتي مصنف أخذ العلم عن جمهرة من العلماء الأعلام في عصره، كالقاضي بدر الدين بن جماعة، وأبي الفتح بن سيد الناس، وتقي الدين السبكي، والحافظين أبي الحجاج المزّي، وأبي عبد الله الذهبي. وأخذ طرفا من الفقه، وأخذ النحو عن أبي حيّان، والأدب عن ابن نباتة، والشهاب محمود، ولازمه، من مصنفاته الوافي بالوفيات، والشعور بالعور، ونكت الهميان –ترجم به فضلاء العميان– و ألحان السواجع – رسائل لبعض معاصريه، غوامض الصحاح، للجوهري، توفي سنة أربع وستين وسبعمائة (ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان(٣/ ٨٩)ط. عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٦٤)، الأعلام (٢/٣١٥)) .

(٣) – الوافي بالوفيات (١٩/ ١١٧).

(٤) – يراجع في هذا :(البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٧ ومابعدها) فقد ذكر فيه أسباب اختيار مذهب الشافعي وتميزه على غيره عنده .

ترقى إلى رتبة الفتوى، واستقل بمنصب الاستبداد في الاجتهاد، فلا يتصور في مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة؛ فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة، وجهات النظر لا يحويها حصر.

نعم، يجوز أن يؤثر مفتٍ قواعد الشافعي –رضي الله عنه– مثلا في وضع الأدلة والمآخذ الكلية، ثم لا بد من اختلاف في تفاصيل النظر" [(١)].

٤– إيثاره دقة العبارات :

الألفاظ قوالب المعاني، وربما أدى الخلل في الألفاظ التي تصاغ فيها الأحكام الفقهية إلى ضياع المعنى واختلافه أو غموضه أو احتماله .

يرى إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أن الألفاظ والعبارات والتي توضع فيها المعاني الفقهية ينبغي أن تكون على مقدار المعنى المراد دون زيادة أو نقصان، فيقول: "وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها، تُبلّغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد، يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون" [(٢)].

٥– الأمانة العلمية، والتواضع :

كان إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – لا يستصغر أحدا، حتى يسمع كلامه، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة إلى قائلها، ويقول: استفدتها من فلان، وإذا لم يرض كلامه زيّفه، ولو كان أباه [(٣)].

يقول إمام الحرمين – رحمه الله – " ومما يطرأ عليَّ أنَّ الشيخ أبا علي رجل عظيمُ القدر في المذهب نقلاً وفقهاً وإحاطة، وقد يتفق له في الشروح نقل وجوه بعيدة، لو ذكرها غيره لم أنقلها " [(٤)].

ولا ينكر إمام الحرمين – رحمه الله – أنه قد يعسر عليه تخريج بعض مسائل المذهب على أدلتها فيقول :" وإذا عسر عليَّ في فصل تخريجُ المذهب المنقول على قياس أو ربطه

(١) – غياث الأمم في التياث الظلم (٤١٢) .
(٢) – البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٩) .
(٣) – شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٤٠)
(٤) – نهاية المطلب (١٢/ ٥١١)

بخبر، فأقصى ما أقدر عليه استيعابُ وجه الإشكال، وإيضاح أقصى الإمكان في الجواب عن توجيه الاعتراضات "[1].

٦- التزام المذهب في النقد :

من خصائص النقد الفقهي عند الإمام الجويني - رحمه الله – التزام المذهب في النقد- والمذهب هنا يعني المنصوص عن صاحبه وعلى قواعده- حتى وإن خالف طريقة إمام الحرمين العقلية في نظم وانتظام الفروع الفقهية، وهو يصرح بذلك في مواضع عدة حيث يقول : " المذهب نقل "[2] وإن خلاف المنقاس عنده ؛ أي الأولى قياسا وجريانا على القواعد والضوابط أو تطرق إليه احتمال، ومن ذلك مسألة من اشتبه عليه ماءان أحدهما نجس، وتغير اجتهاده وبقي بعد استعمال الماء الأول بقية منه تكفي للطهارة، فإنه يتيمم ويُعيد في هذه الصورة كل صلاةٍ صلاها بالتيمم- هكذا ذكره الشافعي- وعلّل بأن معه ماءً مستيقنَ الطهارة.

فقد علق إمام الحرمين – رحمه الله – بقوله :" هذا هو المنقول الذي بلغني، ولست أنكر تطرقَ الاحتمال إليه، ولكن المذهب نقلٌ "[3].

وفي نفقة أقارب المحجور عليه بفلس يقول : " الحاكم قبل تفرقة مال المفلس ينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته من زوجاته وأقاربه الذين يستحقون إنفاقه عليهم.

فإن قيل: النفقة على المفلس بيّنة، فما سبب الإنفاق على غيره، والمال موقوفٌ بسبب الديون؟

قلنا: النفقة في ترتيب المعاملة مقدمة على أداء الديون في كل يوم، وأمواله بنفقاته أولى منه بديونه، والإشكال في نفقة الأقارب.

وكان لا يمتنع أن يُلحق في حقوقهم بالفقير الذي لا مال له.

---

(١) - نهاية المطلب (٢/ ٣١٥)

(٢) – يراجع أمثالة ذلك في المواضع الآتية : نهاية المطلب (١/ ٢٧٩)، (٢/ ٣١٥)، (٢/ ٤٨٨)، (٤/ ١٨)، (٥/ ٢٩٢)، (٦/ ٤٠٩).

(٣) - نهاية المطلب (١/ ٢٧٩).

ولكن أجمع الأصحاب على ما ذكرناه، فليثق الطالب بما نقلناه... وفي القلب من نفقة الأقارب مخالجةٌ ظاهرة، **ولكن المذهب نقلٌ**.

ونحن لا نذكر وجهاً إلا عن نقل صريح، أو أخذٍ من رمز وفحوى في كلام الأصحاب، ولم أر فيما حكيته شيئاً" [(١)].

٧- التزام النصوص الشرعية :

من خصائص النقد الفقهي عند الإمام الجويني – رحمه الله – التزام النصوص الشرعية، والمرجحات النصية، وإن خالفت الجاري على القواعد والضوابط دون خرق؛ لأن النص أصل الأصول لا يفتقر إلى غيره، ومن ذلك أن الإمام الجويني – رحمه الله – بعد أن قرر في أول كتاب الفرائض أن مذهب الإمام الشافعي في الفرائض هو اعتماد مذهب سيدنا زيد عند الاختلاف بين الصحابة حيث يقول :" ثم نظر الشافعي إلى مواقع الخلاف، ولم يجد مضطربًا في المعنى، فاختار أن يتبع زيد بن ثابت ... وتردد قول الشافعي حيث ترددت الروايات عن زيد، واعتمده فيما رواه، من ذلك ما رواه الأثبات عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: ﴿ أفرضكم زيد ﴾ [(٢)] " [(٣)].

وحين عرض الإمام الجويني – رحمه الله – في كتاب الفرائض لمسائل الجد مع الإخوة عرض مذهب سيدنا علي – ﷺ – أولًا ثم مذهب سيدنا زيد – ﷺ – ثم غيرهما من الصحابة بعد ذلك ثم قال :" هذا منتهى ما أردناه في تعليل المذاهب، ولولا شهادة رسول الله – ﷺ – لزيد بالتقدّم في الفرائض، وإلا لاقتضى الإنصاف اتباعَ عليٍّ في باب الجد؛ فإنه أنقى المذاهب وأضبطها، وليس فيه خرم أصل، ولا استحداث شيءٍ بدع " [(٤)].

---

(١) – نهاية المطلب (٦/٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) – مسند الإمام أحمد (مسند أنس بن مالك – رضي الله عنه) (٢١/٤٠٦) وقال محققوه : إسناده صحيح على شرط الشيخين.، سنن الترمذي (كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنهم) (٣٧٩٠)، (٣٧٩١)، (٥/ ٦٢٤، ٦٢٥) وقال : " هذا حديث حسن صحيح "، والسنن الكبرى النسائي (كتاب المناقب، باب أبي بن كعب، باب زيد بن ثابت – رضي الله عنهما) (٨١٨٥)،(٨٢٢٩)، (٧/ ٣٤٥، ٣٦٣)، وسنن ابن ماجة (باب فضائل أصحاب النبي – ﷺ – فضائل زيد بن ثابت) (١٥٤) (١/١٠٧) إسناده صحيح .

(٣) – نهاية المطلب (٩/ ٩) .

(٤) – نهاية المطلب (٩/١١٠، ١١١) .

٨- الموضوعية والتجرد :

تحلى إمام الحرمين – رحمه الله – بالموضوعية والتجرد؛ فينتقد والده كما ينتقد غيره، وقد يشك في نقل سمعه من والده؛ إذ انفرد به ولم يجده عند غيره، ففي تفريع على مسألة كيفية التيمم يقول :" ثم كان شيخي [يعني والدي] يحكي عن القفال: إنه إذا عبِق الغبارُ بخلل الأصابع في الضربة الأولى، ثم لم ينفض حتى ركب ذلك الغبار غبارٌ في الضربة الثانية، فلا يصح التيمّم؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبارَ الثاني، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحلّ، ثم رُدّد عليه من غير فرض نقل إليه، في أوان فرض النقل.

وهذا لم يذكره الصيدلاني وغيره من أصحاب القفال " [(١)].

ففي قوله : ثم كان شيخي يحكي عن القفال...ثم تعليقه – بعد النقل وعلته- بقوله :" وهذا لم يذكره الصيدلاني وغيره من أصحاب القفال".دلالة واضحة على التجرد فمع أن النقل سمعه من والده عن القفال؛ إلا أنه لما لم يجده لغير والده من أصحاب القفال – رحمه الله- بيَّن ذلك للقارئ بما يشعر بأن هذا النقل قد يكون خطأ من والده ! ومع هذا فقد جزم غيره من فقهاء الشافعية – رحمهم الله – بصحة نسبة هذا القول للقفال– رحمه الله – كالإمام الروياني – رحمه الله –حيث قال :" وقال القفال نقل المزني في الضربة الأولى: ويفرق أصابعه وصوبه على ذلك جميع أصحابنا، وعندي أن غلط في النقل، ولم يذكر الشافعي ذلك في المرة الأولى بل ذكره في المرة الثانية، لأنه بها يخلل بين أصابعه ولا يحتاج إليه في الضربة الأولى.

قال : ولو فرقه في الضربة الأولى لم يجز تيممه ؛ لأن الغبار الأول تعلق بما بين الأصابع " [(٢)].

وجزم الإمام النووي – رحمه الله – أيضا بنسبته للإمام القفال – رحمه الله – حيث قال : " والقائل بأنه لا يجوز التفريق في الأولى مطلقًا هو القفال" [(٣)].

---

(١) – نهاية المطلب (١/ ١٧٢).

(٢) – بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، (١٩٣/١) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: سنة ٢٠٠٩م .

(٣) – المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٢٩) .

٩– الاعتدال في التعامل مع المكانة العلمية للفقهاء :

من خصائص العقل النقدي عند إمام الحرمين الاعتدال في التعامل مع المكانة العلمية للفقهاء، فقد يرى إمام الحرمين قولًا ضعيفًا جدًا عنده، ومقتضى منهجه النقدي الفقهي ألا يذكر مثل هذه الأقوال؛ لكنَّ قائل هذا القول ذو مكانة علمية مرموقة في المذهب فهنا يستثني إمام الحرمين – رحمه الله – هذا القول من الأقوال التي لا تستحق الذكر لمكانة الفقيه التي تقتضي ذكر قوله فلعل غير إمام الحرمين – رحمه الله – يرجحه، وقد لا يجد كتابه ؛ فيكون ذكر إمام الحرمين – رحمه الله – لهذا القول في كتابه إحياء لهذا القول من جهة وتيسيرا للوقوف عليه في هذه المسألة من جهة أخرى، وهو مع هذا ينبه على ضعف القول حيث إن مكانة الفقيه لا تعني صحة أقواله كلها، وهذه فائدة أخرى تستفاد من هذا الاستثناء، وقد لاحظت أن هذا المسلك قد سلكه الإمام مع الشيخ أبو علي السنجي في ثلاثة مواضع من كتاب النهاية هي :

أ– في الأذان الأول للصبح بعد أن ذكر ثلاث وجوه قال : "وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجهاً رابعاً بعيداً، أنه يجوز الأذان للصبح في جميع الليل اعتباراً له بنية الصوم، فكما يعم جوازُ نية الصوم للغد جميعَ الليل، فكذلك القول في الأذان للصبح، ولولا غُلُوُّ قدر الحاكي، وأنه لا ينقل في الشرحين [(١)] إلا ما صح وتنقح عنده، لما كنت بالذي يستجيز نقل هذا.

وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصُّبح في وقت الدعاء إلى صلاة المغرب، وإلى صلاة العشاء، والسَّرَف في كُلّ شيء مُطَّرَح ؟ !." [(٢)] .

ب– في إقرار المتردد يقول الإمام الجويني – رحمه الله – : " وممَّا أعُدُّه من الغلطات ما ذكره الشيخ أبو علي عنه في شرح كتابه: فيه: إذا قال المقر: لفلانٍ عليّ درهم أو دينار، قال: فيه وجهان: أحدهما – أنه يلزمه أحدُهما، ويطالب بالتفسير على نحو ما قدمنا سبيل المطالبة في الأقارير المبهمة، في أول الكتاب. والوجه الثاني – أنه لا يلزمه شيء؛ فإن قوله مُردَّدٌ، ليس فيه إقرار جازمٌ بشيء.

(١) – المراد شرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد. (نهاية المطلب (٢/ ٢٤) هـ (١)).

(٢) – نهاية المطلب (٢/ ٢٤) .

وهذا ساقطٌ من الكلام، لا أصل له، ولا يعدّ مثلُه من المذهب، وإنما ذكرته لعُلو قدر الحاكي." [1]

ج- في نفقة الأولاد يقول : " ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجهين في أن نفقة الولد الصغير هل تسقط بمرور الزمان، أم تصير ديناً في ذمة الأب الموسر؟ .

أحدهما – أنها تسقط، وهذا القياس الحق، وتوجيهه ما أوضحناه من اعتبار الكفاية وسقوط التمليك.

والثاني – أنها تثبت في الذمة، وهذا الوجه على ضعفه موجّه عند الصائر إليه بأن نفقة المولود محمولةٌ على نفقة الزوجية، فإنها من أتباع النكاح...وهذا الوجه ضعيف لا أصل له، ولا ينبغي أن يعتدّ به، ولولا علوّ قدر الحاكي، لما استجزت حكايته؛ لما حققته من أن نفي التمليك وإثباتَ الكفاية مع المصير إلى أنه يجب تداركُ ما مضى أمسِ كلامٌ متناقض؛ فإنه يستحيل أن يكْفى الإنسانُ أمرَ أمسه، والماضي لا مستدرك له " [2] .

١٠- الإنصاف مع المذاهب الأخرى :

فمع تمذهب الإمام وشافعيته، لا يتردد في نصرة المذهب المخالف حين يرى أن الحق معه، ففي مسألة من مسائل كتاب الصداق، وهي مسألة من اشترط في عقد النكاح شرطا لا يعظم أثره في مقصود النكاح وليس من مقتضيات العقد، فإن هذا الشرط فاسد ولا يؤثر في العقد؛ بل يؤثر في المهر كمن اشترطت أن لها الخروج من داره متى شاءت أو ألا يتزوج عليها ونحو ذلك فهذه زيادة في حقوقها الزوجية ونقص له، وإن كان العكس أيضا بأن تزوجها على ألا ينفق عليها أو على يجمعَ بينها وبين ضرَّاتها في مسكن واحد، فإنه والحالة تلك يكون المهر ما أصدقها مالا وما اشترطه، وهذه الشروط الفاسدة مجهول العوض المالي، ومساق ذلك يتضمن إفساد الصداق، ثم الفساد من جهةِ الجهالة يوجبُ الرجوعَ إلى مهر المثل هذا مذهب السادة الشافعية ثم أورد رأي الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله — من أكابر السادة الحنفية، فقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – :" وقال محمد بنُ الحسن:

(١) – نهاية المطلب (١٠٢/٧، ١٠٣).

(٢) – نهاية المطلب (٥١٥/١٥، ٥١٧) .

إن زاد المسمى على مهر المثل وزادها [(١)] بالشرط، لغا الشرطُ، وصحت التسمية، وإن نقص عن مهر المثل، وكان الشرطُ ينقُصُها؛ فيلغو الشرطُ وتصحُ التسمية أيضاً، وإن زاد في المهر ونقص في الشرط، أو زاد في الشرط ونقص في المهر، فسدت التسمية؛ لأنه زاد في المهر زيادة هي في مقابلة الشرط، فجَعَل الباقي مجهولاً، وإذا نقص المهرُ وزاد في الشرط، جعل الشرط في مقابلة ما نقص من المهر، فصار المهرُ مجهولاً.

وهذا الذي ذكره غيرُ بعيد عن مسلك الفقه، وكنا نَوَدُّ لو كان مذهباً لبعض الأصحاب، حتى كنا نقول: الشرط الزائد مع المهر الزائد أو المنطبق على قدر مهر المثل ليس يعكس جهالةً على المهر، ولكن المعتمد عند الأصحاب أن المشروطَ فاسدٌ مضمومٌ إلى الصداق، والعوض يفسد تارةً بما ينعكس عليه من الجهالة، وتارةً باقترانه بفاسد " [(٢)] .

فقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – :" وهذا الذي ذكره غيرُ بعيد عن مسلك الفقه، وكنا نَوَدُّ لو كان مذهباً لبعض الأصحاب" فيه من الإنصاف لقولٍ مخالفٍ للمعتمد في المذهب، وبخاصة في ذلك العصر وتلك البلاد الذي اشتد فيها الخلاف بين الحنفية والشافعية وتعصب بعضهم على بعض ومِن شخصيةٍ تعرضت للابتلاء وتركت الديار وكادت يدخل السجن أو يقتل في مرحلة سابقة من عمره كما سبق أن ذكرته في ترجمة إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – .

ومع هذا الإنصاف لم يخل رأي الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله — من النقد الفقهي فقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بعد الكلام السابق:" وهذا يتطرق إليه كلام– هو منتهى النظر في المسألة، وهو: أنَّ ما ذكره محمد من أنَّ المهر الزائد أو المنطبق على القدر، لا يصير مجهولاً بالشرط الزائد، فلو كان صحيحاً، لكان يجبُ أن يُقال: إنْ زاد المهرُ ونقصَ الشرط، فالرجوع إلى مهر المثل، وكذلك إن نقص المهرُ وزاد الشرط، أو زادا ونقصا، فسد المهرُ بالاقتران، ولكن لا يقطع القول بأن الرجوع إلى مهر المثل. ويجوز أن يقال: لو أثبت

(١) – يعني زادها بالشرط أي زاد لها حقوقا بالشرط لا يقتضيها العقد، ومعني نقصها بالشرط أي نقص من حقوقها التي يقتضها العقد .

(٢) – نهاية المطلب (١٣/ ١٤٦) .

العوض دراهم وشرطاً، وذلك الشرطُ مجهولُ الأثر، وهما جميعاً مهر، فكان الرجوعُ إلى مهر المثل لذلك، فهذا منتهى البحث... "[1].

ومن المذهب الحنفي أيضا ينقل إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أن الإمام أبا حنيفة يرى وجوب سجود السهو على من ترك تكبيرات العيد فيقول :" وقال أبو حنيفة : على من ترك التكبيرات الزائدة في صلاة العيد السجود، وكنت أود أن يصير إلى ذلك صائر من أصحابنا، من جهة أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيد قريبة الشبه بالقنوت في الصلاة المختصة بالقنوت "[2] ثم يستدرك منتقدا ومنتصرا للمذهب فيقول :" ولكن قد ينقدح في ذلك فرق لا بأس به، وهو أن التكبير في يوم العيد من شعار اليوم، ولذلك نستحبه في الطرق والمساجد، وفي أثناء الخطبة، وفي الصلاة، فكأن التكبيرات ليست من خصائص الصلاة بخلاف القنوت. ثم في السجود لترك القنوت آثارٌ عن الصحابة... "[3].

وفي كتاب السرقة وصف رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة حزر قطار الإبل – أي مجموعة من الإبل أكثرها سبعة منها على ما جرى به العرف كما قال الإمام ابن الصلاح[4] – رحمه الله – فقال :" وهذا المذهب منتظم، والذي أطلق أصحابنا فيه إشكال"[5].

فقال : " من كان يقود قطاراً من الإبل – وقيل أكثرها سبعة – قال الأئمة القطار محرز بالقائد، إذا كان الإبل تمشي على استدادٍ، ولو كان يدور في منحرف الطريق، فالذي يغيب عن عين القائد لو التفت ليس محرزاً.

وقال أبو حنيفة : إن قادها، فالمحرز هو البعير الأول، وإن ساقها، فالجميع محرز به. وإن ركب واحداً، فمركوبه وما أمامه وواحد من ورائه محرزٌ به، وهذا المذهب منتظم، والذي أطلق أصحابنا فيه إشكال"[6].

(١) – نهاية المطلب (١٣/ ١٤٦) .
(٢) – نهاية المطلب (٢/ ٢٧٠) .
(٣) – نهاية المطلب (٢/ ٢٧١) .
(٤) – مشكل الوسيط (٦/ ٤٦٩).
(٥) – نهاية المطلب (١٧/ ٢٣٠) .
(٦) – نهاية المطلب (١٧/ ٢٣٠) .

فهو –كما ترى– ينصف المذهب المخالف، وكأنه يرى رأيه، ولكنه دائماً يؤكد " أن المذهب نقلٌ "[(١)].

ولم يختص ذلك بالمذهب الحنفي؛ ففي المقدار الواجب مسحه من اليد في التيمم يكاد ينتصر لمذهب الإمام مالك – رحمه الله – في الاقتصار على الكفين، بل ويستدل له بما ينقدح في ذهنه مما لم يقف عليه عند السادة المالكية، فيقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : " وأما مالك، فإنه قال: التيمم يقع من اليدين على الكفّين ظهراً وبطناً، إلى المفصل[(٢)]. ورَوَى عن النبي –عليه السلام– بإسناده أنه قال لعمار بن ياسر: ﴿ التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين ﴾[(٣)] وقيل: إن مذهبه قولٌ للشافعي في القديم. وهذا الخبر بعيدٌ عن قبول التأويل.

---

(١) – أورد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – عبارة المذهب نقل في مواضع كثيرة من كتابه نهاية المطلب منها : (١/ ٢٧٩)، (٢/ ٣١٥)، (٢/ ٤٨٨)، (٤/ ١٨)، (٥/ ٢٩٢) .

(٢) – هذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك وهي مذهب الحنابلة أيضا، وللإمام مالك رواية الأخرى كالشافعية والحنفية إلى المرفقين، وهي رواية المدونة (ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١/ ٤٥) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١/ ١٤٥) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (١/ ١١٤)ط. مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٣٢هـ،المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (١٩٩/١، ٢٠٠) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١/ ١٧٩) ط. دار الفكر، سنة ١٤٠٥هـ –١٩٨٢م) .

(٣) – هذا اللفظ الذي ذكره إمام الحرمين أنه من حديث سيدنا عمار لم يرد هكذا وإنما الوارد بلفظ قريب منه هو حديث سيدنا ابن عمر – رضي الله عنهما – " التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المرفقين " وليس فيه الاقتصار على الكفين بل هو حجة للسادة الشافعية في وجوب المسح إلى المرفقين .

أما حديث سيدنا عمار – رضي الله عنهما – فقد ورد بضربة واحدة، وقال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – " أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكل ما يورى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه " ونص حديث سيدنا عمار كما في الصحيحين: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ=

ثم يقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – وأما الحديث الذي رواه مالك، فمُشكلٌ جدّاً[1]....، وإذا سقط مذهبُ الزهري[2]، تعارض الحديث من مذهب الشافعي، ومذهب مالكٍ....، وقد ينقدح في نُصرة مذهب مالك شيء، وهو أن استيعاب الساعدين بضربة واحدة فيه عسر، وإن اقتصر على الكفيّن، فهو هيّن.

وإذا تعارض في التعبدات مذهبان، فالتمسك بالأحوط أولى" [3].

فهو يذكر أدلة الإمام مالك – رحمه الله – ويذكر قوتها وصعوبة تأويلها وإشكالها على المذهب، بل يتعدى ذلك فيذكر في نصرة رأي الإمام مالك – رحمه الله – وجه عقلي لم يقف عليه منصوصا في كتب السادة المالكية، وإن رجح في نهاية الأمر مذهب الشافعي بالاحتياط فإن مذهبه مسح للكف وزيادة وقد وردت فكانت أحوط، ولم يترجح مذهب الإمام الزهري في مسح كامل اليد حتى الإبط؛ لأن السنة بينت بطريق التخصيص أنه غير مراد فبقي القول بين الإمام مالك والإمام الشافعي – رحمهما الله – ومن وافقهما كما قال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – .

= لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ (ينظر : صحيح البخاري (كتاب التيمم- باب التيمم ضربة) (٣٤٧) (١/ ٧٧)، صحيح مسلم (كتاب الحيض – باب التيمم) (٣٦٨) (١/ ٢٨٠) سنن الدارقطني (كتاب الطهارة- باب التيمم) (٦٨٥) (١/ ٣٣٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري(١٩/ ٢٨٧)ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، طبعة سنة: ١٣٨٧ هـ، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٣ – ٤٠٦)) ..

(١) – أي على مذهب الإمام الشافعي؛ لأنه حديث صحيح متفق عليه، ثم يحاول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – تأويله بأنه لم يكن لبيان الواجب وإنما للنهي عن المبالغة في استعمال التراب ؛ لأن سيدنا عمار بن ياسر وقد رئي وكان يتمعك في التراب، فالغرض قطعُ توهّمه في إيصال التراب إلى جميع البدن (نهاية المطلب (١/١٥٩، ١٦٠) بتصرف واختصار) مع ملاحظة أن ما سبق في تخريج حديث سيدنا عمار وما قاله الإمام ابن عبد البر من اضطراب حديث سيدنا عمار لا يكون الحديث مشكلا على المذهب بعيد عن تأويل إمام الحرمين الجويني – رحمه الله ولو أشكل كان مشكلا على المذهبين أعني المالكي والشافعي (يراجع : المدونة (١/ ١٤٥).

(٢) – مذهب الإمام الزهري – رحمه الله – على ما ذكره إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – قبل هذا النص، وهو أنه يجب مسح الأيدي في التيمّ إلى الآباط لأن اسم اليد يشمل من أطراف الأصابع إلى الإبط؛ والأيدي الواجب مسحها في التيمم غير مقيَّدة بالمرافق كما في الوضوء، ودليله ظاهر الكتاب، في قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]، لكن قال الإمام النووي في المجموع :" وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، وما أظن هذا يصح عنه " (ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٥)، نهاية المطلب (١/ ١٥٨)) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة (١/١٨١)،ط. مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان،الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٠م، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١١) .

(٣) – نهاية المطلب (١/ ١٦٠) .

ومثل هذا الإنصاف لا يستغرب من الإمام الجويني – رحمه الله – ومن فقهاء المسلمين في الجملة فإنّ بغيتهم الحق لا الانتصار للرأي بكل طريق يقول الإمام الشافعي – ﷺ –: " والله، ما ناظرت أحدا، فأحببت أن يخطئ " [(١)]، وقال :" ما ناظرت أحدا قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الله الحق على يديه " [(٢)] ومن كان هذا منهجه وتلك غايته فحري أن ينصف مخالفه ويتأثر به تلاميذه جيلا بعد جيل، ولما لا وإمام الحرمين يعلم أن الإمام الشافعي – ﷺ – قد فعل مثل ذلك في مواضع عدة، فيذكر منها أنه –ﷺ– قد ينتصر لمذهب المخالف حتى يظن أن له قولًا في المسألة غير قوله المعروف من شدة إنصافه وذِكْرِه لما يمكن أن يكون دليلا للمخالف فيقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : " فأما ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان، فالمذهب التحريم؛ قال الشافعي: هما من مستخبثات العرب. وقيل: حضر الشافعي مجلساً، فذكر بعض الحاضرين من مذهب ابن أبي ليلى أنه أباح الضفدع والسرطان، فأخذ الشافعي ينصر مذهبه، وذكر صاحب التقريب أن من أصحابنا من عَدَّ هذا قولاً للشافعي– رضي الله عنه" [(٣)].

١١– من خصائص النقد عند إمام الحرمين تحري الدقة في نسبة الأخطاء للعلماء .

قد يرى إمام الحرمين – رحمه الله – ما يستوجب النقد، فإن كان الخطأ فادحا والمنقول عنه علمًا من أعلام الفقهاء يبعد وقوعه في هذا الخطأ حاول أن يتحرى الدقة ويلتمس العذر بأن يكون الخطأ من الناسخ وليس من العلماء خاصة إذا كانوا جمعًا كما فعل إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – فيما نقل عن العراقيين من الأصحاب في مسألة اليمين إذا أضمر الحالف تأويلا يصرفه به عن القسم فقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : " وذكر العراقيون في طريقهم أن من قال: " بالله لأفعلنَّ "، ثم زعم أنه أضمر " وثقت بالله "، ثم ابتدأ قوله " لأفعلن " فهذا مقبول منه، ولم يفصلوا بين الظاهر والباطن، وحق الله

(١) – آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (٦٩)، ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر (١٧٤/١) ط . مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م .

(٢) – المجموع (١٢/١) وينظر ايضا : طبقات الشافعيين (٤٥)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٧٣)، آداب الشافعي ومناقبه (٩١ – ٩٢) .

(٣) – نهاية المطلب (١٨/ ١٦٠)، وينظر أيضا : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٤٨) .

تعالى وحق الآدمي، وهذا زلل لا يعتمد مثله، ولا يعتد به أصلاً، ولا آمن أن يكون الخلل في نقله من ناسخٍ."[1] .

وفي مسألة نفقة الطفل الملتقط إذا كان معه مال فهل يجوز للقاضي أن يأذن للملتقط في النفقة عليه أم لا بد من نصب أجنبي آخر لهذا الأمر؟ فيقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – :" .. ولو أذن له في أن يصرف ما صادفه للطفل إلى نفقته، جاز ذلك؛ إذ لا فرق بين أن يكون المنصوب أجنبياً، وبين أن يكون المنصوب الملتقط.

وذكر العراقيون وجهاً بعيداً: أن القاضي لا يأذَن له في صرف مال الطفل إلى نفقته.

وهذا بعيدٌ لا أعرف له وجهاً، ولا آمن أن يكون غلطةً من ناسخ " [2].

(١) – نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٣).

(٢) – نهاية المطلب (٨/ ٥٠٨) .

المبحث الثالث

نقد إمام الحرمين للآراء الفقهية

إذا كانت الشخصية النقدية عند إمام الحرمين بارزة في كتابه نهاية المطلب حتى يصح أن يقال أنه لم يسلم أحد من النقد عنده، فإن العلامة الحجوي – رحمه الله – يقول:" النقد لا يستلزم النقص، وقد قُبِلَ عند الكافة الانتقادات الفقهية في الأمور الاجتهادية ولو على أبي بكر وعمر" [(١)] فهذه العبارة تلخص الممارسة النقدية عند إمام الحرمين – رحمه الله – وإن لم تكن قيلت فيه [(٢)]، فلم يكن إمام الحرمين – رحمه الله – ممن تمنعه جلالة شيوخه واحترام قدرهم من نقد فقههم وآرائهم، وما وصلوا إليه من أحكام فقهية؛ فهو يلقبهم بأفخم الألقاب سواء من تتلمذ عليهم تتلمذًا مباشرًا أو غير مباشر ممن اطَّلع على نتاجهم الفقهي وباعدت بينهم السنين أو المسافات، فهو يذكر أستاذيتهم وتتلمذه على من تتلمذ عليه منهم، وفي نفس الوقت ينتقد فقههم في بعض المسائل– وأحيانا بألفاظ قوية– فلا هو بالجاحد حقهم، ولا هو بالمقدس لفكرهم ونتاجهم، فهو يتعامل مع الفقه كما يتعامل الصائغ مع الذهب فكما يُنقِد الذهب لنفاسته وعزته ابتغاء الوصول به إلى أعلى درجات النقاء نقد بعض النتاج الفقهي ابتغاء صحته، بل الفقه أعز وأغلى؛ لأن الذهب للدنيا والفقه للدين والدنيا، ومن هنا فقد انتقد فقه صاحب المذهب الإمام الشافعي، وانتقد أئمة المذاهب الأخرى بل انتقد بعض آراء الصحابة والتابعين، أما الإمام المزني – رحمه الله – صاحب الكتاب الذي يشرحه فقد نالها من النقد الحظ الأوفى، ولا عجب! فقد انتقد والده وشيخه أبا محمد – رحمه الله – بل تستطيع أن تقول إنه لم يسلم من نقدِه فقهُ أحدٍ ممن وقف على فقهه واطلع في نتاجه على شيء لم يرتضه، وقد سَلِمَ له بعض ما انتقده، ورُدَّ عليه نقده في أحيانا أخرى، مما أعطى للفقه الشافعي حيويته ونشاطه، ونقح الذهن وشحذ العقل الفقهي في عصره وبعده إلى أقصى ما يكون العقل، فالنقد معركة فكرية، أدواتها الحجج والبراهين والمنطق، وقد أثر هذا النشاط النقدي الفقهي في الفقه الشافعي

(١) – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٥٣٣) .

(٢) – هذه المقولة قالها الإمام الحجوي في نقد موقف سيدنا معاوية –رضي الله عنه – من سيدنا الإمام علي –رضي الله عنه – وسبه على المنبر بعد موته .

تأثيرًا كبيرًا، فتجد آثار هذه الممارسة النقدية محفورة في ذاكرة الفقه الشافعي، وأصداءها مترددة بين فقهائه تأييدًا وإعجابًا أو ردًا واعتراضًا .

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : نقد بعض آراء المتقدمين على المذاهب الأربعة .

المطلب الثاني : نقد بعض آراء فقهاء المذاهب الأخرى .

المطلب الثالث : نقد بعض آراء فقهاء الشافعية .

المطلب الأول

نقد بعض آراء المتقدمين على المذاهب الأربعة

لم يتوقف نقد إمام الحرمين للآراء الفقهية على فقهاء المذهب الشافعي ولا آراء فقهاء المذاهب الأخرى، بل نقد بعض آراء الاجتهادية للصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين – والتابعين وتابعيهم مع تقديره الكامل لمكانة الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم، ولسان حاله ما قاله العلامة الحجوي – رحمه الله – :" النقد لا يستلزم النقص "، "والحق أحب إلينا وإليكم مما سواه"[(١)] ، ومما لا شك فيه أن مشروعية النقد والتي تناولتها في المطلب الثاني من المبحث الأول كانت حاضرة في ذهنه، ولذا استطاع باقتدار أن يفرق بين التقدير المرغوب فيه لصحابة رسول الله – ﷺ – وتابعيهم، والتقديس الممنوع في مجال الآراء الاجتهادية .

وسوف أكتفي هنا ببعض النماذج التدليلية على ممارسة النقد الفقهي لبعض آراء الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين – .

نقد بعض آراء الصحابة

الصحابي : عرف بتعريفات متعددة أصحها : وهو مَن لَقِيَ النبي –صلى الله عليه – مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ[(٢)] .

---

(١) – هذا المنهج السوي في التعامل مع النتاج العلمي والأقوال في تاريخ المسلمين الطويل، وقد كان من أهم عوامل النهضة الثقافية والعلمية في مختلف المجالات، وهو ما منع الكثرة الكاثرة منهم من الانزلاق إلى تقديس الرجال، وجعل أقوالهم المجردة حجة ملزمة، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا المنهج لم يختص به الإمام الجويني فقط، فهذا صاحب المذهب الإمام الشافعي – رحمه الله — يؤسس لهذه العقلية النقدية من خلال كتب الردود على من سبقوه وتتلمذ عليه فهو يرد على الأئمة مالك، والأوزعي وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن – رحمهم الله جميعا– وها هو الإمام المزني – رحمه الله – من بعده يخالف مؤسس المذهب في مسائل يذكرها في مختصره ويأتي من بعدها يخالفه أو يوافقه وهلم جرا .

ولم يقتصر الأمر على السادة الشافعية فهذا الإمام ابن القيم من الحنابلة – رحمه الله — حين نقد الشيخ الهروي – رحمه الله – صاحب (منازل السائرين) الذي يشرحه هو في (المدارج) يقول: " شيخ الإسلام حبيب إلينا والحق أحب إلينا منه، وكل من عدا المعصوم فمأخوذ من قوله ومتروك، ونحن نحمل كلامه على أحسن محامله ثم نبين ما فيه". (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد حامد الفقي (٢/ ٣٧) ط. دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣م.)

(٢) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق / عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (٢٣٨)ط . مطبعة سفير بالرياض، الطبعة : الأولى، سنة :١٤٢٢ هـ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي (٢/ ٦٦٧)ط. مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية — بيروت — سنة ١٤١٥هـ .

ولا خلاف بين أهل السنة في مكانة الصحابة، ولا يشك أحد في تقدير إمام الحرمين لهم، ولكن كما يقول الإمام الحجوي – رحمه الله – :" النقد لا يستلزم النقص، وقد قبل عند الكافة الانتقادات الفقهية في الأمور الاجتهادية ولو على أبي بكر وعمر" [(١)] فالنقد موجه للآراء والأحكام وليس للذوات والأشخاص، ومن ثم فنقد أقوال بعضهم الاجتهادية لا تعني شيئا من الانتقاص لذواتهم، ولأنه في حقيقة الأمر إذا نقد قول بعضهم فلرجحان قول بعض آخر عنده؛ لأنهم لا يتصور أن يجمعوا على شيء؛ ثم ينتقده إمام الحرمين أو غيره من الفقهاء بعد ثبوته؛ لأنه والحالة تلك يكون خروجا عن الإجماع المنعقد .

مثال نقد رأي سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنه –.

انتقد الإمام الجويني – رحمه الله – رأي الصحابي الجليل سيدنا ابن عباس– رضي الله عنهما– في مسألة توريث الأخت بالعصبة مع البنت أو بنت الابن حيث رأى أنها ليست بعصبة، وأن الباقي بعد البنت وبنت الابن يكون لأقرب عصبة غيرها يقول إمام الحرمين : "وقال عبد الله بن عباس: ليست الأخت مع البنت، وبنت الابن عصبة، ثم مذهبه أن الفاضل من الأولاد وأولاد الابن، يُصرف إلى العصبة، وتسقط الأخت. هكذا نقله الفرضيون، والشيخ أبو بكر [(٢)]، ولم أر أثبت منه في نقل كل ما ينقل سيّما في كتاب الفرائض.

واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ** [(٣)] ﴾ قال: الله تعالى بشرط ألا يكون للميت ولد.

وهذا الذي ذكره غير سديد؛ فإنّ توريثها النصف مشروط بألا يكون في الفريضة ولدٌ، ونحن لا نورّثها النصف، وإنما نورثها بالعصوبة المقدارَ الذي يفضل من الفرائض. وإذا تطرق احتمالٌ إلى ظاهر القرآن، ووجدنا سنةً ناصة، تعيّن اتباعُها. وقد رُوِّينا أن رسول الله –

(١) – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٥٣٣) .

(٢) – المراد الصيدلاني (ت ٤٢٧ هـ) فهذا لقبه، وأبو بكر كنيته كما أكد ذلك محقق الكتاب في مقدمته عن المصطلحات الخاصة بالإمام .(ينظر : نهاية المطلب (المقدمة/ ١٧٩)) .

(٣) – سورة النساء جزء من الآية : (١٧٦).

صلى الله عليه وسلم– قال في فريضة فيها بنت، وبنت ابن، وأخت: ﴿ الباقي للأخت ﴾ رواه هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم [(١)] .

ومما يتعيّن التنبيه له أن ابن عباسٍ لا يقول بالعول،، وَبَعُد عليه تعصيب الأخت، ولم يرَ إدخالَ النقص على البنات، فلم يتجه إلا إسقاط الأخت " [(٢)] .

ومثال آخر : نقده رأي سيدنا زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في ميراث الجد والإخوة.

عرض الإمام الجويني – رحمه الله – في كتاب الفرائض لمسائل الجد مع الإخوة فعرض مذهب سيدنا علي أولًا ثم مذهب سيدنا زيد ثم غيرها من الصحابة بعد ذلك، ثم نقد رأي سيدنا زيد في مسائل ميراث الجد– مع أنه المختار عند الإمام الشافعي– حيث رأى الاستثناءات الكثيرة والحالات التي لا يقاس عليها غيرها في مذهبه في مسائل توريث الجد مع الإخوة فقال :" " هذا منتهى ما أردناه في تعليل المذاهب، ولولا شهادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لزيد بالتقدّم في الفرائض , وإلا لاقتضى الإنصافُ اتباعَ عليٍّ في باب الجد؛ فإنه أنقى المذاهب وأضبطها، وليس فيه خرم أصل، ولا استحداث شيءٍ بدع [(٣)] " [(٤)] .

---

(١) – ونص الحديث : عن هزيل بن شرحبيل أنه قال: أتيت سليمان بن ربيعة، وأبا موسى الأشعري، وسألتهما عن: بنت، وبنت ابن، وأخت.فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال أبو موسى: ائت عبدَ الله بنَ مسعود، فاسأله؛ فإنه سيتابعُنا، فأتيته وسألته، وأخبرته بما قال أبو موسى، فقال عبد الله: قد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت ". (ينظر : صحيح البخاري (كتاب الفرائض – باب ميراث ابنة الابن مع بنت) (٦٧٣٦) (٨/ ١٥١)) .

(٢) – نهاية المطلب (٩/٦٥)

(٣) – يقصد إمام الحرمين هنا " بالبدع " أنها لا تنقاس على أصل ثابت كالمعادّة، وصورتها جد وأخ شقيق وأخ لأب فعند الإمام علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – لا يكون للأخ لأب اعتبار، وتكون القسمة بين الجدّ، والأخ الشقيق أما عند سيدنا زيد – رضي الله عنها – القسمة بين الجميع، مع اعتبار الثلث للجد، ثم يَرُدّ الأخ لأب ما في يده على الأخ الشقيق دون الجد؛ لأنه هو الذي حجبه دون الجد، فالذي لا ينقاس أنه يرث وهو محجوب ثم يرد على وارث آخر دون غيره .

وكالمسألة الأكدية : وهي زوج وأم وأخت، وجد

ففي قول سيدنا علي– رضي الله عنه : " للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، تعول من ستة إلى تسعة ". وفي رأي سيدنا زيد – على الرواية المشهورة عنه– أنه يجمع بين نصيب الجد والأخت، فيقسم بينهما على ثلاثة، وتصبح من سبعة وعشرين، وعلى الرواية الأخرى عنه : " أن للزوج النصف وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت" . (ينظر : نهاية المطلب (٩/ ١١٠)، (٩/ ١١١)، (٩/ ١٢١)، (٩/ ٦٦) .

(٤) – نهاية المطلب (٩/١١٠، ١١١)

نقد بعض آراء التابعين :

التابعي : عرف بتعريفات متعددة المختار منها : " وهو مَن لَقِيَ الصحابيّ، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ " [(١)] .

نقد الإمام محمد ابن سيرين [(٢)] — رحمه الله .

(١) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٢٣٩)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٩٩)

(٢) – الإمام محمد بن سيرين هو : محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد سنة ثلاث وثلاثين بالبصرة، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتاب، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، توفي بالبصرة سنة مائة وعشرة للهجرة، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا توفي بالبصرة سنة عشر ومائة (التاريخ الكبير، (١/ ٩٠)، شذرات الذهب (٢/ ٥٢ –٥٤)) .

نقد إمام الحرمين – رحمه الله – رأي الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله– في المسألتين الغراويتين[١] حيث فرق بين كون الزوج مع الأبوين وكون الزوجة معهما فقال :"وذهب ابن سيرين إلى الفرق بين الفريضتين مع الأب، فقال في زوج وأبوين: للأم ثُلث ما يبقى، فإنا لو أعطيناها ثلث الجميع، بعد النصف، لكان ما أخذته أكثر ممّا يأخذه الأب.

(١) – المسألتان الغراويتان : اسم لمسألتين تشتركان في اجتماع الأب والأم مع أحد الزوجين فهي إما : زوج وأم وأب، وأصل هذه المسألة من ستة : للزوج النصف وهو ثلاثة من الستة، وللأم ثلث الباقي وهو سدس كامل التركة، وثلثاه للأب أي اثنان من الستة، وهو ثلث كامل التركة.

وإما : زوجة وأم وأب، وأصل هذه المسألة من أربعة : للزوجة الربع، وهو واحد من الأربعة، وللأم ثلث الباقي، وهو واحد من الثلاثة الباقية ويساوي ربع المسألة كاملة، وثلثاه للأب، وهو نصف كامل التركة.

وتسمى المسألتان بالغراوين ؛ لشهرتهما، وبالعمريتين ؛ لأنهما دفعتا إلى عمر فحكم بينهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما .

وقد عبروا عن حصة الأم في الصورتين بثلث الباقي مع أنه في الأولى السدس، وفي الثانية الربع تأدبا مع لفظ القرآن في قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [سورة النساء، من الآية : (١١)].

وقد خولفت القواعد الميراثية هنا حيث إن الأصل أن يكون نصيب كل واحد من أصحاب الفروض من أصل التركة وليس من الباقي بعد نصيب غيره والأم صاحبة فرض، وأيضا الأم صاحبة فرض والأب عصبة والأصل أن ما يأخذه أصحاب الفروض ينقص من نصيب العصبة وحدهم حتى لو أخرجهم بلا نصيب فعليا باستيفاء التركة كاملة، والأصل كذلك ألا يشترك صاحب فرض مع من لا يعصبه من العصبات والأب لا يعصب الأم ؛ لكن هذه المخالفات جاءت لمعنى أن يكون للأب مثلاها على الأصل في اجتماع الذكر مع الأنثى المتحدى الدرجة – عدا أولاد الأم – ولأنه لو لم يكن زوج أو زوجة معهما لكان للأم الثلث فرضا وللأب الثلثان تعصيبا، وبهذه المخالفة نقص ما أخذه أحد الزوجين منهما بمقدار حصصهما كما في العول، ولو طبق الأصل لكان النقص كله من نصيب الأب دونها، ولاختلاط هذه المعاني واختلاف الاعتبارات اختلفت الأقوال في المسألة بين من يجري المسألتين على الأصل كالصحابي الجليل ابن عباس وابن سيرين في مسألة الزوجة معهما وبين من يقول بالانتقال لثلث الباقي وهم جمهور الصحابة وقول الإمام ابن سيرين – ووافقه أبو بكر الأصم – كأنه اعتبرها حالة ضرورة في حالة زيادة الأم على نصيب الأب في حالة الزوج؛ لأنه لا يبقى والحالة تلك للأب إلا السدس بينما تأخذ الأم الثلث كاملا وهذه لم تعهد في غيرها من مسائل الميراث أم في حالة الزوجة فإنها تأخذ أربعة أسهم من أصل اثني عشر سهما ويأخذ هو خمسة أسهم فقد زاد عليها فلا حاجة لمخالفة القواعد، وهو ما لم يرتضه الجمهور وتركوا العمل به . (يراجع في هذه المسألة : شرح السراجية، للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني، على كتاب الفرائض المشهورباسم السرجية، لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد (٤٦، ٤٧) ط. مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٣هـ – ١٩٤٤م، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للشيخ / إبراهيم بن محمد أحمد الباجوري الشافعي، بالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ/ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري الشافعي، تصحيح: أحمد سعد علي، (٨٥)، ط. مصطفى الحلبي، طبعة سنة ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م .، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (٨/ ٥٨٧) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع معها حاشية العبادي، تحقيق: لجنة من العلماء(٦/ ٤٠٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م)

وقال في زوجةٍ وأبوين: للأم ثلث جميع المال؛ فإنه ليس في إكمال الثلث لها تفضيلها على الأب، وهذا مذهبٌ متروكٌ" .[1]

والواقع الفقهي أن رأي الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله – قد ترك العمل به، إذ لم يقل به أحد من فقهاء المذاهب الأربعة، ولم أقف على موافق له فيه إلا أبا بكر الأصم المعتزلي [2] .

(١) – نهاية المطلب (٩/ ٩٥) .

(٢) – أبو بكر الأصم : هو عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، ويقال فيه : ابن كيسان، من شيوخ المعتزلة، إلا أنهم أخرجوه من جملة المخلصين من أصحابهم بسبب ميله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في طبقات المعتزلة : كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم وممن أخذ عنه إبراهيم بن عُلَيَّة . من تصانيفه :" تفسير القرآن، وخلق القرآن، والحجة والرسل، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة " توفي سنة (٢٢٥هـ) (يراجع في ترجمته : لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة(٥/ ١٢١)ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣)).

المطلب الثاني

نقد بعض آراء فقهاء المذاهب الأخرى

أولا : نقد بعض آراء الإمام أبي حنيفة .

نقد إمام الحرمين الإمام أبا حنيفة — رحمهما الله – حين فرَّع إمام الحرمين على القول بجواز إيقاع سجدتي السهو خارج الصلاة ؛ أي بعد السلام قال : " ونحن نقطع بأن لا يعود الساجد على هذا القول إلى الصلاة، ولو أحدث، لم تبطل صلاته أصلاً.

وقد قال أبو حنيفة [(١)] : إنه يسلم، ثم يسجد، وزعم أنه يعود إلى الصلاة، فلو أحدث، بطلت صلاته، وهذا كلام متناقض، ولا معنى للخروج من الصلاة والعود إليها، وهذا مذهب لم يصر إليه أحد من أصحابنا في التفريع على هذا القول " [(٢)] .

فالتسليم مقتضي لانتهاء الصلاة، وبطلانها بعد الانتهاء، باطل والحكم ببطلانها للحدث بعد انتهائها متناقض على ما رآه إمام الحرمين — رحمه الله – .

أما الإمام أبو حنيفة — رحمه الله – فيرى أن سجود السهو متعلق بالصلاة وأثر من آثارها، فسجود السهو كالاستثناء للضرورة من انتهاء الصلاة بالتسليم؛ ليقع الجبران بسجود السهو موضعه .

وهو ما يفهم من كلام الإمام الكاساني — رحمه الله — حيث يقول :" لأبي حنيفة وأبي يوسف أن السلام جعل محللا في الشرع، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: وتحليلها، التسليم، والتحليل ما يحصل به التحلل، ولأنه خطاب للقوم فكان من كلام الناس، وإنه مناف للصلاة، غير أن الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي إلى جبر النقصان.... فإن اشتغل بسجدتي السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة إلى بقاء التحريمة فبقيت... " [(٣)] .

---

(١) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٤) .

(٢) – نهاية المطلب (٢/ ٢٤٣) .

(٣) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٤) .

ثانيا : نقد بعض آراء الإمام مالك .

نقد إمام الحرمين الإمام مالك – رحمهما الله – في باب المساقاة[(١)] نقدا شديدًا فيما إذا جرى عقد المساقاة مطلقا – يعني دون شرط استعمال من فيه من العمال المرتبون والعبيد– بين ربُّ البستان وبين العامل وكان فيه غلمانٌ مرتبون أو عبيد يعملون في البستان قبل المساقاة فقد راء الإمام مالك – رحمه الله – أن هؤلاء العمال يدخلون تبعا في العقد ولا يجوز لمالك البستان أن يخرجهم أو يمنع المساقي من استعمالهم فيه فقال " أنه لو كان في البستان الذي جرت المعاملة فيه غلمانٌ مرتبون للعمل فجرت المساقاة مطلقة بين ربُّ البستان وبين العامل، فالعبيد لا يدخلون في موجَب العقد المطلق.

وقال مالك[(٢)] : الغلمان الذين هم من عَمَلة الحائط يدخلون تبعاً، والعامل يستعملهم، وهذا الذي ذكره وهمٌ، وغلطٌ؛ لأن المالك ربما لم يرضَ بالمساقاة إلا لقطع غلمانه عن العمل، حتى يتفرغوا، وهو يستعملهم في أمورٍ سواه، فيجب حملُ المساقاةِ على مقتضاها. وخروج العبيد "[(٣)] .

---

(١) – المساقاة لغةً : مشتقة من السقي، وهي: مفاعلة من السقي إلا أنها فعل من فاعل واحد على، وهو قليل في هذه الصيغة، مثل: سَافَرَ وَعَافَاهُ اللَّهُ، وقد سمي هذا العقد بالمساقاة؛ لأن السقي من أهم أمرها، وهي لغة الحجاز، وكانت النخيل بالحجاز تسقى نضحًا فتعظم مؤونتها، وفي لغة أهل العراق تسمى المعاملة .

وشرعًا: عرفها السادة الحنفية بأنها: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

وعرفها السادة المالكية بأنها: عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

وعرفها السادة الشافعية بأنها : دفع الشخص نخلا أو شجرَ عِنَب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره.

عرفها السادة الحنابلة بأنها: دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

ويلاحظ أن بعض الفقهاء عمم، فجعلوها في كل شجر معلوم مثمر مأكول .

(ينظر : لسان العرب (باب الواو والياء، فصل السين) (١٤/ ٣٩٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو (١٦٥) ط. دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، التعريفات للجرجاني (٢٧١)، وللمعنى الاصطلاحي : التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٦٧)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب وهو القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)،لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي،تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (١٩٤) ط. الجفان والجابي، دار ابن حزم –بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (٥/ ٢٩٠) ط. مكتبة القاهرة،طبعة سنة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) .

(٢) – المدونة (٣/ ٥٦٣)، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق : محمد حجي وآخرين (٦/ ١٠٠) ط. دار الغرب الإسلامي– بيروت –الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي والشرح الكبير للشيخ / الدردير، ومعهما تقريرات الشيخ المحقق / محمد عليش (٥٤١/٣) ط. دار الفكر – بيروت.

(٣) – نهاية المطلب (٨/ ٢٦) .

ووجهة رأي الإمام مالك – رحمه الله – في هذا أن العقد وإن كان مطلقا إلا أنه يحمل على الحال التي كانت وقت العقد دون زيادة أو نقصان إلا بالشرط؛ لأن النبي – ﷺ – لم يزد ولا نقص من خيبر شيئا [(١)] ومعلوم أنها لا تكون صفة واحدة [(٢)]، وبينما يري الإمام الجويني أن عقد المساقاة لا يقتضي أن يوفر المالك للعامل (المساقي) العمالة إلا بالشرط؛ لأن موضوع عقد المساقاة ري البستان من قبل المساقي .

ثالثا : نقد بعض آراء الإمام أحمد بن حنبل

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – رأي الإمام أحمد في ابتداء مدة المسح على الخفين حيث ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه إلى أن ابتداء مدة المسح على الخفين تبدأ من أول مسح يقع، فقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – :" ثم ابتداء المدّة لا يحتسب من وقت لُبس الخف وفاقاً، ومذهبنا أنه يحتسب من أول حدث يقع بعد لُبس الخفين.

ويؤثر عن أحمدَ بنِ حنبل أنه قال: يحسب ابتداء المدة من أول مسحٍ [(٣)] .

وهذا غير سديد، ونفس مذهبنا إذا ذُكر أغنى عن ذكر دليل عليه، فلا يدخل وقت المسح واللابس على الطهارة الكاملة، فإذا أحدث، حان وقتُ المسح، فكان ذلك ابتداءَ وقت المسح" [(٤)] .

ويلاحظ أن الرواية التي انتقدها إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – ليست الرواية المشهورة في المذهب الحنبلي، وقد عدها فقهاء السادة الحنابلة من مفردات المذهب الحنبلي

(١) – جاء في الصحيحين أن رسول الله – ﷺ – :﴿ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ﴾ وفي رواية عامل النبي – ﷺ – خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» (صحيح البخاري: (كتاب المزارعة– باب: المزارعة بالشطر ونحوه) (٢٣٢٨) (٣/ ١٠٤)، وصحيح مسلم: (كتاب المساقاة– باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (١٥٥١) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦) .

(٢) – الذخيرة للقرافي (٦/ ١٠٠) .

(٣) – الذي ذكره هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رحمه الله – وقد ذكرتها كتب السادة الحنابلة (ينظر :

(٤) – نهاية المطلب (١/ ٢٨٨) .

حيث لم يوافقهم فيها من المذاهب الأربعة أحد، وإن وافقهم بعض الأئمة، ورجحها النووي في المجموع [(١)].

أما الرواية الثانية فهي موافقة للمذهب الشافعي بل لمذهب الإمام أبي حنيفة [(٢)] أما الإمام مالك – رحمه الله – فلا يرى أن للمسح مدة يتقيد بها [(٣)].

ولعل الإمام الجويني – رحمه الله – أشار إلى اختلاف الروايتين عن الإمام أحمد وضعفها بقوله :" ويؤثر عن أحمد بن حنبل" وهي رواية منتقدة سواء من الإمام الجويني هنا أو من علماء مذهبه الحنبلي وإن رجحها بعض الفقهاء .

فقال الإمام المرداوي – رحمه الله – : " هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروايتين، وعليه الأصحاب " [(٤)].

والذي أشار إليه إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – على بعد صرح الإمام الرافعي – رحمه الله – فقال :" يعتبر ابتداء المدة في حق المسافر والمقيم جميعا من وقت الحدث بعد اللبث خلافا لأحمد حيث قال: في ما رواه أصحابنا: يعتبر من وقت المسح، والذي

---

(١) – قال الإمام النووي – رحمه الله – :" وقال الأوزاعي وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود هو المختار الراجح دليلا، واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " المجموع شرح المهذب (١/ ٤٨٧) .

(٢) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨)، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(١/ ٥٨٧) ط .دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود (١/ ٢٨٤) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، روضة الطالبين وعمدة المفتين(١/ ١٣١) لأبي زكريا يحيي ابن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (١/ ١١٩)، ط .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (١/ ٤٠٠) ط. هجر للطباعة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (١/ ٣٢٧).ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

(٣) – التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (١/ ٤٦٧) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٢) ط .دار الفكر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير أو بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١/ ١٥٢) ط .دار المعارف .

(٤) – الإنصاف (١/ ٤٠٠). .

رأيته لأصحابه أنه يعتبر من وقت الحدث كما ذكرنا ونسبوا الاعتبار من وقت المسح إلى داود "[١].

رابعا : نقد مذهب الظاهرية:

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – المذهب الظاهري[٢] في مواضع من كتابه، ويشتد عليهم في نقده كصنيع كثير من الفقهاء في المذهب الشافعي وغيره[٣] قال الإمام الجويني في مسألة قصر الصلاة :" القصر عند الشافعي رخصة، وليس بعزيمة، خلافاً لأبي حنيفة[٤] والإفطارُ في رمضان من الرّخص، ثم الصوم عند الإمكان أفضل من الفطر، ولا احتفال بقول من يقول من أصحاب الظاهر: إن الصوم في السفر لا يصح، والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهب أصحاب الظاهر وزنًا "[٥].

---

(١) – العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٨٤) .

(٢) – مذهب الظاهرية : أسسه إمام أصحاب الظاهر، داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، ولد عام (٢٠٠ هـ) وتوفي عام (٢٧٠ هـ)، وكان في أول أمره من أتباع المذهب الشافعي، ثم استقل بمذهب خاص، ومن أشهر رجاله ولده أبو بكر محمد من تآليفه (الوصول إلى معرفة الأصول) توفي سنة (٢٩٧هـ)، وابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من تآليفه المشهورة في الفقه الظاهري (المحلى)، توفي سنة (٤٥٦ هـ) سميت هذه المدرسة الفقهية بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، (يراجع في هذا وغيره عن مذهب الظاهرية : تاريخ الإسلام (٦/ ٣٢٩)، تاريخ ابن خلدون (المقدمة) (١/ ٥٦٤، ٥٦٥)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩ – ٤٥)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور / عبد الكريم زيدان (١٨٠) ط . دار عمر بن الخطاب – الاسكندرية) .

(٣) – مذهب الظاهرية من أكثر المذاهب الفقهية انتقادا عند الفقهاء بصفة عامة ونصوصهم في هذا كثيرة مفادها أنه لا يعتد بقولهم عند مخالفة الإجماع، بل أسقطهم بعض الفقهاء من الفقهاء على الجملة حتى قالوا :" لو أوصى ميت للفقهاء لم يستحق الظاهرية من الوصية شيئا " ؛ أي أنهم ليسوا بفقهاء أصلا في نظرهم ؛لأنكارهم أصل متفق عليه في أصول فقه الأئمة الأربعة وهو القياس وغير ذلك من الأسباب التي يحسن دراستها ببحث مستقل، وقد نسب بعض العلماء إلى داود الظاهري أنه ينفي القياس الخفي، أما الجلي فلا، ومنكر القسمين طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم. ينظر: "(ينظر في ذلك : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٢٩٠) البناية شرح الهداية (٣/ ٧٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤١٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الإمام شهاب الدين أحمد الرملي الكبير(٣/ ٥١) ط. المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٥، ٢٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٤/ ٩٦) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٦/ ٣٦٠)، فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر (٢/ ٥٠١) ط. مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .، البحر المحيط للزركشي(٤ / ٤٧٤) وغيرها كثير).

(٤) – بدائع الصنائع (١/ ٩١، ٩٢).

(٥) – نهاية المطلب (٢/ ٤٢٣)

المطلب الثالث

نقد بعض آراء فقهاء الشافعية

مجرد القراءة في كتب إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – وبخاصة مجال هذا البحث " نهاية المطلب في دراية المذهب " تجعل القارئ يؤكد أنه لم يسلم أحد من نقد إمام الحرمين – رحمه الله – وأن قول العلماء : إن العصمة لكتاب الله وما صح من سنة رسوله فقط، وكلٌ يؤخذ منه ويرد عليه ما عدا رسول الله – ﷺ – قد طبقها إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – في هذا الكتاب تطبيقا عمليا وليس نظريا أو مجرد شعار يقال لا واقع له، وبما أن الكتاب معني في المقام الأول بشرح كتاب في الفقه الشافعي هو كتاب مختصر الإمام المزني؛ فطبيعي أن ينال فقهاء السادة الشافعية النصيب الأوفر من النقد الفقهي عند إمام الحرمين – رحمه الله – ولم يسلم من ذلك مؤسس المذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – فقد انتقد رأيه في مواضع يسيره من كتابه كما انتقد سائر شيوخه بل انتقد نفسه في مواضع كما سيتبين ذلك من خلال الآتي :

١- نقد إمام الحرمين للإمام الشافعي – رحمهما الله .

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – رأي مؤسس المذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – في مسألة وجوب بسط التراب على الساعدين إلى المرفقين في التيمم قياسا على الماء في الوضوء، وقد وافق الإمام الشافعي – رحمه الله – معظم الأصحاب فكان نقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – لرأيهم جميعا وهذا أمر ليس بالهين، وقد صرح إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بهذا المعنى فقال : " وأما ما ذكره الشافعي في الجديد، فمشكل جداً؛ فإن الغبار لا ينبسط على الساعدين قطعاً، فلا يتجه إلا مذهبان: أحدهما – القول القديم الذي هو مذهب مالك، فيتأتى عليه تقدير بسط الغبار في الضربتين على الوجه والكفين.

والمسلك الثاني – أن نوجب إثارة الغبار، ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحاً إلى الساعدين، من غير أن نتكلف بسطَ التراب في عينه.

والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقيناً، ولو تردّد المتيمم في ذلك، وأشكل عليه، وجب إيصال التراب إلى موضع الإشكال، حتى يتيقن

انبساطَ التراب على جميع المحلّ، وهذا على القطع منافٍ للاقتصار على الضربة الثانية؛ فإن الاقتصار عليها يوجب عدم الانبساط ضرورة وقطعاً، وليس قصور التراب مع غاية التأتي أمراً يتفق على ندور، بل هو أمر لا بد منه، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب جميع المحلّ بالمسح باليد المغبّرة، من غير ربط الفكر بانبساط الغبار.

وهذا شيء أظهرته، ولم أر بداً منه، وما عندي أن أحداً من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين " [(١)] .

هذا النقد الذي بني على الاستشكال الذي انقدح في ذهن إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – قد أثر في آراء فقهاء السادة الشافعية من بعده ونبههم إلى استحال التطبيق أعني الجمع بين استيعاب اليد إلى المرفقين بالتراب مع الاقتصار على ضربة لليد فرأى بعضهم ترجيح ما رجحه الإمام الجويني كالإمام النووي – رحمهما الله – حيث قال الإمام النووي – رحمه الله – بعد نقله لكلام إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : " هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي اختاره ظاهر والله أعلم " [(٢)] .

ورأى بعضهم ترجيح القديم أي الاكتفاء بالكفين؛ ليتحقق الاستيعاب وايصال التراب إلى كامل الممسوح كالإمام ابن الرفعة – رحمه الله – حيث يقول بعد نقله كلام إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – السابق – وما عندي أن أحداً من الأصحاب يسمح بهذا– :" قلت: وإذا لم يسمح به أحد، تعين ترجيح القديم..." [(٣)].

وقد ينتقد قول من أقوال الإمام الشافعي – رحمه الله – ويرجح الآخر ويعتذر عن المرجوح كما في مسألة استعمال المحْرِم الريحان الفارسي المسمى بضيمران هل يعد تطيبا أم لا ؟ فقال :" فأما القول فيما يكون طيباً، فالمعتبر فيه ما يكون المقصود الأظهرُ منه التطيب، فما كان كذلك، فهو طيبٌ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة، وما يكون المقصود الأظهر منه الأكل تفكّهاً أو تداوياً، فليس طيباً في غرضنا... واختلف نصُّ الشافعي في الضَّيْمران، وهو الريحان الفارسي. والظاهر أنه طِيبٌ؛ فإنه المقصود منه، ونصُّ الشافعي في

(١) – نهاية المطلب (١/ ١٧١).

(٢) – المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٣٩) .

(٣) – وأيد ذلك : بأنه قد صح خبر عمار في الاكتفاء بالكفين فقد أخرجه الشيخان، وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في مواضع– كما حكاه الإمام عند الكلام في تحريم الطيب على المحرم–: إذا صح خبر يخالف مذهبي، فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي. بل قد حكى الماوردي، عن رواية الزعفراني، عن الشافعي، أنه كان في القديم يعلق الاقتصار على اليدين إلى الكفين على صحة خبر عمار.(ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٩، ٤٠) بتصرف) .

الوجه الآخر لست أرى له وجهاً، إلا بناءَ الشافعي الأمرَ على الظن في قُطرٍ لم يُعهد فيه هذا النوعُ، وفي نصه ما يدل عليه؛ فإنه قال: المقصود من الضَّيْمَران تزيينُ المجالسِ، والدَّسَاتجُ [(١)] قد تُحَفُّ بالخُضَر تزييناً، والوردُ -في وسطها- الطِّيبُ.

وهذا ظنٌّ منه، فيما لم يَعْهدْه، والمَيْلُ في مثله لا يخرم قاعدة المذهب؛ لأن الشافعي لو استبان من الضيمران، ما عرفناه، لما ردّدَ قولَه.

وهذا عندي بمثابة نصٍّ له يخالف نصَّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وما كان بلغه الخبرُ، فلا شك أنه لو بلغه، لقبله، وقد قال في مواضعَ: " إذا صح عندكم خبرٌ يخالف مذهبي، فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي " " [(٢)].

٢- نقد إمام الحرمين لنفسه

نقد إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - نفسه، وهذا من أعجب ما تتميز به شخصية الإمام الجويني - رحمه الله - النقدية ومقتضى التجرد والموضوعية التامة، فهو حين ينظر لرأي فقهي أو خطأ وقع عليه من وجهة نظره لا يشغله عنه شخص قائله تماما حتى إنه ليفعل ذلك مع نفسه؛ فيذكر أن كان يقول كذا أو يعتقد كذا ثم إن بدا له أن الصواب في غيره سواء تعلق هذا بمسائل أصول الاعتقاد أو فروعه فمن الأول قوله : " قرأت خمسين ألفا في خمسين ألفا [(٣)] ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغصت في الذي نهى أهل الإسلام عنه، كل ذلك في طلب الحقّ، وهربا من التقليد، والآن رجعت من العمل إلى كلمة الحقّ «عليكم بدين العجائز» فإن لم يدركني الحقّ بلطفه، وأموت على دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على الحق، وكلمة الإخلاص، لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني - يريد نفسه -" [(٤)] [(٥)].

---

(١) - جمع دَسْتَجة بمعنى الحُزْمَة (معجم الألفاظ الفارسية) والمراد هنا حُزمة الورد، أي باقة الورد، فهي كما وصفها (تُحفّ بالخضر والورد في وسطها).(نهاية المطلب (٤/ ٢٦٠) هامش (٢) للمحقق).

(٢) - نهاية المطلب (٤/ ٢٦٠) .

(٣) – يعني أنه قرأ الكثير أو هذا العدد جمعا أو ضربا – وإن كان بعيدا في الحساب - في أصول الدين وعلم الكلام .

(٤) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٥/٥، ١٨٦)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (٤٦٨)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٢٦)

(٥) - مراده أنه أنزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار غير متعصب لواحد منها، ثم تبين له الحق، وأنه الإسلام فكان على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة لا عن تقليد، وأرشد إلى أن الذي ينبغي عدم الخوض في هذا واستعمال دين العجائز، ثم أشار إلى أنه مع بلوغه هذا المبلغ وأخذه الحق عن الاجتهاد والبصيرة لا يأمن مكر الله بل يعتقد أن الحق إن لم يدركه بلطفه فالويل له (ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٥)) .

ومن النقد في الفروع : نقد إمام الحرمين – رحمه الله – نفسه، وخطأ ظنه القديم في أن المدة الطويلة – والتي اختلف فيها – التي أقامها النبي – صلى الله عليه وسلم – يقصر في صلاته كانت في غزوة خيبر فقال : " كنت أظن قديماً أن الإقامة التي اختلفت الرواية في مدتها كانت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في محاصرة خيبر، وهكذا سماعي عن شيخي، ثم تبين لي أن اختلاف الروايات في سفرةٍ أخرى ... والصحيح أن هذه المدة في الإقامة التي اختلفت الرواية فيها في عام فتح مكة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، أخذ يريد المسير إلى هوازن، وكانت إقامته على تدبير الحرب، فَلْيَفْهَم الفاهم ذلك" [(١)] .

٣– نقد إمام الحرمين للإمام المزني – رحمهما الله .

لم يكن الإمام المزني [(٢)] – رحمه الله – بالشخصية الهينة في المذهب ولا بالعقلية العادية كنقلة المذاهب والرواة، فهو من هذب وترتب أبواب ومسائل المذهب وعلى منواله نسج فقهاء الشافعية وساروا في دروب التصنيف والتبويب من بعده، فنقد شخصية فقهية كالإمام المزني – رحمه الله – ليست بالأمر الهين، ولما لا وهو من قال فيه الإمام الشافعي – رحمه الله – :" لو ناظر المزني الشيطان لقَطَعه".

ويعلق الإمام النووي – رحمه الله – على هذه المقولة بقوله :" وهذا قاله الشافعي والمزني في سن الحداثة، ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يقصد من الآفاق وتشد إليه الرحال..." [(٣)] .

(١) – نهاية المطلب (٢/ ٤٣٦).

(٢) – الإمام المزني هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، من أصحاب الإمام الشافعي بمصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعية بعد حبس الإمام البويطي . من كتبه : الجامع الكبير، والجامع الصغير والمختصر، و الترغيب في العلم نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه ! توفي سنة أربع وستين ومائتين، وصلى عليه الربيع بن سليمان.(ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣– ١٠٩)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٢/ ١٩٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/ ٢٧٨) .

(٣) – المجموع (١/ ١٠٨) .

وهذا تلميذ إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أبو حامد الغزالي [(١)] – رحمه الله – يقول عن كتابه المختصر:" وما أجدر "مختصر المزني" بأن يُعتنى بحفظه؛ فإن مسائله غرر كلام الشافعي– رضي الله عنه– بل دُرَر نظامه، وزواهر نصوصه، بل جواهر فصوصه، وناقلها في غُمار نقلة المذهب عين القلادة، بل سيد السادة، تميّز من بين سائر نقلة المذهب والحفّاظ، بالجَمْع بين سَبْك المعاني ونقل الألفاظ" [(٢)].

والإمام الجويني – رحمه الله –يقر بعلو المكانة ورسوخ القدم للإمام المزني – رحمه الله – في الفقه وفي المذهب، ومع ذلك لم يمنعه هذا من نقد فقهه رواية ورأيا فيقول :" وإذا انفرد المزني برأي، فهو صاحب مذهب، فإذا خرَّج للشافعي قولاً، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة" [(٣)].

وقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أيضا في تخريجات الإمام المزني – رحمه الله – ومنزلتها في المذهب الشافعي:" إذا تصرف المزني على قياسِ مذهب الشافعي مخرِّجاً، كان تخريجه أولى بالقبول من تخريج غيره" [(٤)].

وقال إمام الحرمين – رحمه الله – : " والذي أراه أن يُلحَق مذهبُه في جميع المسائل بالمذهب؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصلٍ يتعلق الكلام فيه بقاطعٍ، وإذا لم يفارق الشافعيَّ في أصوله، فتخريجاته خارجةٌ على قاعدة إمامه، فإن كان لتخريج مخرِّج التحاقٌ

(١) – الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، بتشديد الزاي، نسبته إلى الغزّال على طريقة أهل خوارزم وجرجان حيث كان أبوه غزّالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس، ولد سنة (٤٥٠) هـ من فقهاء الشافعية و أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، من مصنفاته: البسيط، و الوسيط، و الوجيز، والخلاصة، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين. توفي – رحمه الله – يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥) هـ.(ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١١/ ٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى، (٦/ ١٩١ – ٢٢٧)، الوافي بالوفيات (١/ ٢١١ – ٢١٣)) .

(٢) – الخلاصة المسمى "خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر"، للإمام أب حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : أمجد رشيد محمد علي(٥٥، ٥٦) ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

(٣) – نهاية المطلب (١/ ١٢٢) .

(٤) – نهاية المطلب (٧/ ٢١٤) .

بالمذهب، فأولاها تخريج المزني؛ لعلوّ منصبه في الفقه، وتلقّيه أصول الشافعي من فَلْق فيه"[(١)].

وقال أيضا: "منصوصات المزني في مجال التحرّي معدودةٌ من مَتْن المذهب، وهي عند المصنفين كنصوص الشافعي"[(٢)].

كل هذا الإجلال والاحتفال بنصوص الإمام المزني – رحمه الله – ونقله وتخريجاته وفقهه لم يغن عن نقد ما رآه الإمام الجويني – رحمه الله – مستحقا للنقد، وهذا الصنيع من إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – هو عين الاعتدال في التعامل مع الأقوال والأشخاص .

فقد انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – إخلال الإمام المزني بالنقل عن الإمام الشافعي فقال في باب إقطاع المعادن وغيرها عند شرح لقول الإمام المزني – رحمه الله – : " قال الشافعي رحمه الله: " في إقطاع المعادن قولان: أحدهما – أنه يخالف إقطاع الأرض ... إلى آخره "[(٣)].

فعلق إمام الحرمين – رحمه الله – بقوله :" وقد أخل المزني في النقل؛ فإنه نقل: " أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض " وإنما قال الشافعي: " أحدهما أنه لا يخالف إقطاع الأرض "، فحذف المزني كلمة " لا "، وجعل القولين واحداً، وقد سئمنا تتبع كلامه[(٤)] "[(٥)].[(٦)]

---

(١) – نهاية المطلب (١٣/ ٤٧٩، ٤٨٠) .

(٢) – نهاية المطلب (٦/ ٥١٩) .

(٣) – مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (٨/ ٢٣١) (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي في الجزء الثامن) ط. دار المعرفة – بيروت–١٤١٠هـ/١٩٩٠م..

(٤) – تنوعت انتقادات إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – الموجهة إلى الإمام المزني – رحمه الله – غير أن تتبعها جميعها يخرج البحث عن غرضه كما أنها تستحق أن تكون رسالة مفردة، وقد أشرت بها إلى بعض الباحثين لتسجيلها كرسالة مستقلة .

(٥) – نهاية المطلب (٨/ ٣١٩) .

(٦) – وقد لاحظ محقق الكتاب– الدكتور / عبد العظيم الديب– ملاحظة تستحق الذكر فقال : في طبعة المختصر التي معنا (بهامش الأم) مصداقٌ لكلام إمام الحرمين؛ فقد أسقط المزني فعلاً لفظ (لا) ثم ذكر بعد ذلك القولَ بمخالفة إقطاع المعادن لإقطاع الأرض، وبذلك (فعلاً) جعل القولين قولاً واحداً، وهو مخالفة إقطاع المعادن لإقطاع الأرض. (ينظر : المختصر: الموضع السابق نفسه، نهاية المطلب (٨/ ٣١٩)).

ولكن الذي يستحق أن يذكر هنا هو هذا التعقب من إمام الحرمين للمزني، ووصفه (بالغلط) على حين نجده عند النقل عن كثير من الأئمة يعزو أخطاءهم إلى النقلة عنهم، فيقول مثلاً: "وما أرى هذا إلا من غلط الناقلين عنه ". فلماذا المزني؟؟.(نهاية المطلب (٨/ ٣١٩) هـ(٢)).

كما انتقد خطأ الإمام المزني في الحد لأنه غير جامع للمحدود عند حد الوجه فقد نقل الإمام المزني – رحمه الله – :" أن حدَّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين، ومنتهى اللحية" [(١)] .

قال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : " وهذا مأخوذٌ عليه؛ فإنه تعرّض لحد وجوه الملتحين، والغرض حدُّ الوجوه كلها.

والشافعي قال: "حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين، ومنتهى اللحيين، وهما العظمان المكتنفان للوجه، يلتقي طرفاهما عند الذقن، وعليهما منابت الأسنان السفلى " [(٢)] .

٤– نقد إمام الحرمين الجويني لوالده – رحمهما الله .

والد إمام الحرمين هو عبد اللّه بن يوسف بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجوينيّ ثم النيسابوريّ، أبو محمد، [(٣)] ابتدأ إمام الحرمين أخذ العلم على يديه، فروى عنه بعض الأحاديث المسندة كما يظهر في آثار إمام الحرمين من نحو قوله: "أخبرنا الإمام ركن الإسلام والدي أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله، قال: حدثنا..." [(٤)] ثم يمضي في سَلسلة الرواية المتصلة بالنبي – ﷺ – وقد تفقَّه كذلك على دروس والده، وأتى على جميع مصنفاته، حتى توفي أبوه سنة(٤٣٨ هـ) وإمام الحرمين الجويني – رحمه الله – وقتها ابن عشرين سنة، فأُقعد مكانه للتدريس[(٥)] وجرى إمام الحرمين في كتاباته الفقهية

(١) – مختصر المزني (٨/ ٩٤) (وعبارته فيه : فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية)

(٢) – نهاية المطلب (١/ ٦٨) .

(٣) –كان فقيهًا مدققًا محققًا، ومن كتبه الفقهية: "التبصرة" و"التذكرة" و"الوسائل في فروق المسائل" و"الجمع والفرق" و"التعليقة" و"المحيط" و"السلسلة" و"المعتصر في مختصر المختصر" وهو مختصر لمختصر المزني و"موقف الإمام والمأموم" توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . (ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢١١/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٥/١، ١٦٦)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (٨٤)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ، شذرات الذهب (٢٦٢/٣)، وفيات الأعيان (٤٧/٣)، الأعلام (١٤٦/٤، ١٤٧)، كشف الظنون (٣٨٥)، هدية العارفين (٤٥١/١) .

(٤) – نهاية المطلب (٥٠٥/١٩) .

(٥) – سبق الكلام هذا الأمر بشيء من التفصيل عند الكلام على شخصية الإمام في أول هذا البحث .

على تلقيب والده بـ(شيخنا) أو (شيخي) وأحياناً يقول: شيخنا، وأحياناً: الإمام، ومرة قال: الشيخ الأب، ومرة قال: الشيخ أبو محمد ومرة قال: الشيخ والدي [(١)] .

ونحو هذا من الألفاظ التي تدل على تتلمذه له وتأثره به، فمن ذلك في كتاب نهاية المطلب :

قوله: (وهذا ما ذكره الشيخ الأب[(٢)]).

ومنه قوله: (وذكر الشيخ والدي أبو محمد في الرد بالعيب طريقةً غريبة[(٣)]).

وقوله: (قال شيخي أبو محمد لو كان المرهون بحيث لا يتلف في مطّرد العادة كقراح من الأرض، فهذا فيه احتمال ... وهذا الذي ذكره محتمل حسن... والذي ذكره شيخنا وإن كان منقاسًا، فهو على خلاف ظاهر المذهب[(٤)]).وقوله: (وهو اختيار شيخنا أبي محمد[(٥)]).

وقوله: (وكان شيخنا أبو محمد يحكي في ذلك خلافًا[(٦)]).

وبمثل ذلك من التصريح بكنية والده وتتلمذه له في العديد من المواضع[(٧)].

ويظهر في كتابات إمام الحرمين المنهجية والموضوعية والدوران مع الحجة والدليل وعدم المحاباة في الدين حتى لأكابر المجتهدين في تمحيص ونقد الأقوال والآراء والمذاهب، بقطع النظر عن علاقته الشخصية بأصحابها ومكانتهم العلمية، ومما يدلل على هذا أن إمام الحرمين اعترض على والده نفسه في بعض المسائل بعد ذكره مقال والده فيها، حتى إن أبا القاسم السياري [(٨)] قال له: "أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك"[(٩)]حيث كان والده

(١) – ينظر لمعرفة الألفاظ المستعملة للدلالة على والده نهاية المطلب مقدمة المحقق (١٧٩/١) .

(٢) – نهاية المطلب (٩٠/١) .

(٣) – نهاية المطلب (٢٢٢/١٣) .

(٤) – نهاية المطلب (٨٤/٦، ٨٥) .

(٥) – نهاية المطلب (٣٠٥/٦) .

(٦) – نهاية المطلب (٩٩/٧) .

(٧) – ينظر مثلاً: نهاية المطلب (٣٦٠/٧)،(٢٠٢،١٨٤/١١)،(٤٩٠،٣٥٤،١٢٣،١١٣/١٣)، (١٦٣/١٤)، (٥٣٧/١٦)، (٢٠٥/١٧)، (١٧٢/١٨)، (٢٥٥/١٨) .

(٨) – أبو القاسم السياري : إسماعيل بن أحمد بن عبد العزيز، أبو القاسم السياري العطار النيسابوري، شيخ، معتمد، رئيس. رئيس. صحب أبا محمد الجويني، وسمع ابن محمش الزيادي، وحدث ببغداد بعد السبعين، توفي سنة ٤٧٨ هـ. (تاريخ الإسلام ١٠/ ٤٢٠،٤١٩) .

(٩) – طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٥) .

والده — رحمه الله – يقول في دعاء قنوت الصبح : "اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع" قال إمام الحرمين : وكان أبو القاسم السياري يومًا اقتدى بوالدي في صلاة الصبح، وقد سبق بركعة، فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا الدعاء، فقلت له : لا تقل هذا في دعاء القنوت، فقال:" أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك " [(١)]

وقد بيّن الإمام تاج الدين السبكي — رحمه الله — سبب إنكار الإمام الجويني — رحمه الله — على أبي القاسم فقال :" كان إمام الحرمين يرى أن الاعتدال ركن قصير فلا يزاد فيه على المأثور؛ لأنه يطول به، وفي بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلاف معروف بين الأصحاب مبني على قصره أو طوله؛ بل بالغ الإمام أي إمام الحرمين، فقال:" في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء" وأشار غيره [(٢)] إلى تردد فيها والمعروف الصواب وجوبها " " [(٣)].

وقد نقل ابن العماد وغيره أنه انتقد والده فقال: " وهذه زلة من الشيخ – رحمه الله– يعني والده " [(٤)].

ولم يذكروا المسألة التي قال فيها عن رأي والده هذا النقد الشديد والعجيب أنها مذكورة هكذا في كتب التراجم كله وقد حاولت الوصول إلى هذه المسألة فلا زلت أقلب صفحات الكتاب مدة طويلة حتى وفق الله بالوقوف عليها في الجزء الثامن عشر في كتاب الجزية، فإذا بها مسألة ذات خطر عظيم، وهي تكفير من كذب على رسول الله متعمدا فقد كان الشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين – رحمه الله — يرى كفره وقتله فنقد رأيه إمام الحرمين بلفظتين

(١) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٥) .

(٢) — قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام – رحمه الله – :" والطمأنينة واجبةٌ في الاعتدال عن الركوع والسجود، ويحتمل ويحتمل أن لا تجب، ولاسيَّما إذا جعلنا الاعتدالَ ركنًا قصيرًا، ولم يتعرَّض النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – لذِكرها للأعرابي الذي علَّمه الصلاة، ولم يذكرها الصيدلانيُّ.قلتُ: صحَّ أنَّ رسولَ الله أمر بها الأعرابيَّ في الاعتدال عن السجود " (ينظر : الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٥٧) .

(٣) – طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٤، ٧٥)، وينظر مسألة الطمأنينة في الاعتدال وتعليقه على كلام الإمام (العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٥١٣، ٥١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٧) .

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٣/٣٦٠)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، تحقيق: خليل المنصور (٣/٩٨) ط. دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

شديدتين وهما " زلة عظمية " و" هفوة" وأورد ما يمكن أن يعضد رأي والده وتأوله تأويلا آخر يقول إمام الحرمين – رحمه الله – :" قال شيخنا: من كذب عمداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر، وأريق دمه، **أما التكفير بالكذب على رسول الله – ﷺ – فزلّةٌ عظيمة**، ولم أر ذلك لأحد من الأصحاب، وإنما ذكرت ذلك؛ لأنه كان لا يخلي عنه الدرسَ إذا انتهى إلى هذا المكان، وقد ورد خبر يعضد ما ذكره من إراقة الدم: " روي أن رجلاً انطلق إلى طائفة من العرب وأخبرهم أنه رسول رسول الله – ﷺ – فأكرموه، ثم وفدوا على رسول الله – ﷺ – وأخبروه بأمره فأمرهم رسول الله – ﷺ – بقتله إذا رجعوا إليه "، وفي الحديث أنه قال: " وما أراكم تدركونه، فلمّا رجعوا ألفوه هالكاً قد أهلكته صاعقة " [(١)] ووجه التعلّق بالقصة من أمر رسول الله – ﷺ – بقتله.

ونحن نقول: **أما التكفير، فهفوة**. وأما القتل، فلا وجه له أيضاً، والوجه حَمل أمر رسول الله – ﷺ – على معرفته بأن ذلك الرجل كان منافقاً، ولا وجه لإثبات كفرٍ لا أصل له، ولا لإثبات قتلٍ لا مستند له " [(٢)] .

وقد وافق إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – الإمام النووي وغيره في أن من كذب على رسول الله – ﷺ – عصى وعزر ولم يكفر ولم يقتل [(٣)] .

ومن أمثلة نقده لوالده أيضا :

وقوله: " وكان شيخنا أبو محمد لا يفرق بين أن يقول البائع: ارتهنت وبعت، أو يقول بعت وارتهنت. والأحسن أن نفصل بينهما كما ذكرناه " [(٤)].

---

(١) – ورد الحديث بمعناه في: شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، الطبراني في "الأوسط"، الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين (٨١/٥) ط. الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي (٢٩٣/٢) ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م، وقال ابن حجر ما خلاصته :" وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصحّ بوجه من الوجوه، ولا شكّ أن طريق أحمد ما بها بأس، وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن " ا. هـ (التلخيص الحبير (٤/ ٣٢٠)) .

(٢) – نهاية المطلب (١٨/ ٤٨)

(٣) – روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٣٣٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٤١)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٢).

(٤) – نهاية المطلب (٧٧/٦) .

وقوله في مسألة الانتفاع بماء الأنهار والقنوات الخاصة المملوكة انتفاعا لا يظهر له أثر كالشرب، أو كسقي دوابّ معدودة، فقال الإمام الجويني – رحمه الله – :" فقد ذهب ذاهبون إلى أنه لا يسوغ المنع من هذا القدر، واستمسكوا بقوله – ﷺ – : " الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار، والكلأ "[(١)] **وهذا بعينه هو الذي نقلتُه عن شيخي وأنكرته**؛ فإنه انتفاعٌ بفاضل مملوكٍ[(٢)] .

ومما استغربه من آراء والده الشيخ ما قال فيه: "**وذكر شيخي قولاً غريبًا**: أن وطء الصبي لا يفيد التحليل، وإن أولج.

وهذا لم أره إلا له، وقد نقلته بعد تكرّر السماع عنه ومصادفتِه في التعاليق، وإن صح، فوجهه : أنه لا يحرِّك الغيرة، **ولست أعتد بهذا القول من المذهب**" [(٣)].

وقال في كتاب الزكاة حين تكلم في مسألة الفرق بين ما يجوز في الزكاة من العيوب وإن كان لا يجوز في الأضحية لاختلاف الغرض فيهما : " وصرّح الصيدلاني بأن الشَّرْقاء[(٤)] والخرقاء[(٥)] مجزئة في الزكاة؛ فإنها ليست معيبة بعيب يؤثر في القيمة والمالية، وهي المرعية في الزكاة، وأما الضحايا، فقد يعتبر فيها استشراف المنظر حُسْناً.

---

(١) – مسند الشاميين للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي(٤/ ٣١٠) ح (٣٣٩٤)ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م ولفظه : عن وَاثِلَةَ، قال: قَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لَا تَمْنَعُوا عِبَادَ اللَّهِ فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا الْكَلَأَ وَلَا النَّارَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا مَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ "

(٢) – نهاية المطلب (٨/٣٣٣) .

(٣) – نهاية المطلب (١٤/٣٧٧) .

(٤) – الشرقاء: مشقوقة الأذن طولا لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (مقاييس اللغة (كتاب الشين، باب الشين والراء وما يثلثهما) (٣/ ٢٦٤)،ط. دار الفكر، طبعة سنة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم (١/ ١١٧) ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، طبعة سنة : ١٩٨٨ م، ١٩٩١ م)

(٥) – الخرقاء: المثقوبة الأذن ثقباً مستديراً.(النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢١٨)، لسان العرب (حرف القاف، فصل الخاء) (١٠/٧٥) .

وما حكيته عن شيخي من التسوية بين الضحايا والزكاة في هذه العيوب، غير معدود من المذهب، وإنما هو **هفوة من السامع أو المسمِّع** "[١].

٥– نقد إمام الحرمين الجويني للقاضي حسين– رحمهما الله –

أخذ إمام الحرمين الفقه عن القاضي حسين[٢] – رحمهما الله – بعد وفاة والده[٣] وقد أكثر إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – من ذكر شيخه القاضي والنقل عنه في كتاب نهاية المطلب، حتى صار معروفًا أنه كلما قال إمام الحرمين أو الغزالي (قال القاضي) فالمراد القاضي حسين المروروذي لا سواه[٤]. وهو أحيانًا يذكره معرفًا (القاضي حسين[٥])، وفي كثير منها مطلقًا (القاضي[٦]) وأحيانًا بطريق الكناية التي أثبت المحققون أن المقصود بها هو هو القاضي حسين كقوله: (بعض الفقهاء[٧]).

(١) – نهاية المطلب (٣/ ١٢٦) .

(٢) – القاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، القاضي، المروروذي، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب الشافعي، قال الرافعي فيه: وكان يقال له حبر الأمة، وقال فيه إمام الحرمين: إنه حبر المذهب على الحقيقة.

أخذ القاضي حسين الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب التهذيب وكتاب شرح السنة، من تصانيفه الفقهية: "شرح فروع ابن الحداد المصري" و"أسرار الفقه" قال عنه الإسنوي: وهو مجلد قليل الوجود، و"التعليق الكبير" و"شرح تلخيص ابن القاص"، و"الفتاوى المفيدة" وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمروروذ (سير أعلام النبلاء (٤/٣٥٦، ٣٥٧) طبقات الشافعية الكبرى(٤/٣٥٧) وفيات الأعيان (٢/١٣٥) طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٦، ١٩٧) كشف الظنون(٤٢٣) معجم المؤلفين (٤/٤٥) هدية العارفين (١/ ٣١٠) .) .

(٣) – العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن(٨٤)، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٦، تاريخ الإسلام (١٠/١٦٣، ٣٥٧) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٧) شذرات الذهب (٣/٣١٠) .

(٤) – ينظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٥)، شذرات الذهب (٣/٣١٠) .

(٥) – ينظر مثلاً: نهاية المطلب (١/٣٢١)،(٢/٢١٥،٣٧٠)، (٤/ ٧٥) .

(٦) – ينظر مثلاً: نهاية المطلب (٥/٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٧٤، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣)

(٧) – نهاية المطلب (١٦/ ٣٤١) وينظر: البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (٨/٤٥١) دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

والمتتبع مصنفات إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – يدرك مدى تقدير وتعظيم إمام الحرمين للقاضي حسين حتى إنه عقب ذكر القاضي في إحدى عشر موضعا من كتاب النهاية بقوله :" القاضي رضي الله عنه "[1] .

كما ذكر إمام الحرمين شيخه القاضي مقرونًا بوالده أبي محمد في عدة مواضع؛ فيقول: (شيخي والقاضي[2]).

وقد صرح إمام الحرمين بذكر كتاب أسرار الفقه للقاضي حسين فقال: (وقد صرح القاضي بهذا في " الأسرار " والمسألة ظاهرة[3]).

كما يظهر تأثر إمام الحرمين بشيخه القاضي في نقوله الكثيرة عنه واستشهاداته بآرائه، يظهر استقلال إمام الحرمين الفكري في مناقشاته له، فلم يمنعه تتلمذه على القاضي واعترافه له بعلو القدر في الفقه من أن يناقشه ثم يوافقه أو يرجح رأيه أو يخالفه بل يخطّئه أحيانًا، وقد انتقد إمام الحرمين – رحمه الله – القاضي حسين في أكثر من موضع في كتاب النهاية من ذلك :

١- بعد أن قرر إمام الحرمين – رحمه الله – أن صيام يوم العيدين لا يقبل، ويلغوا نذر صومهما- ذكر أن صيام يوم الشك بلا سبب منهي عنه، وفي صحته مع الكراهة وصحة نذر صومه وجهين، قال :"وذكر القاضي حسين مسلكاً يفضي إلى تنزيل يوم العيد، منزلة يومِ الشك، وما نراه قاله عن عَقْدٍ، وإنما ذكره في تقدير كلامٍ تقديرًا، لا تحقيقًا، وأصل المذهب لا يُزال بمثل هذا".[4]

٢- قد ينتقد إمام الحرمين – رحمه الله – القول، ويلتمس لشيخه توجيها يحمل قوله عليه كما في تحالف المتبايعين حيث قال : "ونقل بعض من يوثق به عن القاضِي أن التحالف في البيع لا يجري في زمان الخيارِ ومكانه؛ لأن كل واحدٍ منهما في الفسخ بالخيار، فلا حاجة بهما إلى التحالف في ثبوت الفسخ.

---

(١) – وهذه المواضع هي : نهاية المطلب (٧/ ٤٤٩)، (٧/ ٤٦٦)، (٧/ ٥٢٢)، (١٤/ ١٦٢)، (١٤/ ٣٩٠) (١٦/ ٥٦)، (١٦/ ٥١٩)، (١٨/٥٠٣)، (١٨/٥٠٤)، (١٨/٥٧٠) .

(٢) نهاية المطلب (٧/٤٨٤)،(٨/١٨٩)،(٨/٥٥٤)،(١٤/ ٣٥٩)،(١٦/٩٤)

(٣) نهاية المطلب(٦/١٠٢) .

(٤) – نهاية المطلب (٤/٧٥) .

وهذا غير سديدٍ؛ لما ذكرته من أن التحالف ليس موضوعاً للتفاسخ، وقد صرح القاضي بثبوت التحالف في القراض مع جوازه، ونصَّ الشافعي في الكتابة على التحالف، مع جواز العقد في جانب المكاتَب.

والذي يتأتى به توجيه كلام القاضي أن توجيه الطلب مع الجواز بعيدٌ، فلو طولب باليمين، وما فيه اليمينُ في أصله ليس بلازمٍ، لكان بعيداً ...". [(١)].

٣- وقد ينتقد الإمام الجويني – رحمه الله – القطع في موضع الخلاف والخطأ في التماس الفرق من شيخه القاضي ؛ فيقول في مسألة مطالبة القاتل خطأ أو شبه عمد بالدية إذا عدم من يتحملها من العاقلة أو بيت المال : " وقد قطع القاضي –رضي الله عنه – بأنه لا يطالب القاتل [(٢)] إذا عدمنا العاقلة، أو صادفناهم محتاجين، وأخذ يفرق بين هذا وبين ما إذا لم يجد الزوج ما يخرجه عن فطرة زوجته، فهل يجب عليها أن تخرج الفطرة عن نفسها؟

فيه اختلافٌ مذكور في صدقة الفطر، وأتى بكلامٍ لا استقلال له في طلب الفرق بين هذا وبين القاتل خطأ.

وهذا الذي ذكره غير سديد، والأصحاب كلهم على ذكر الخلاف كما أوردناه [(٣)] " [(٤)].

---

(١) – نهاية المطلب (٣٣٧/٥) .

(٢) – يعني : الدية في القتل شبه العمد والخطأ؛ لأن العاقلة هي من تتحمله في الحالتين .

(٣) – يعني أن المسألة فيها وجهان متفرعان على أن الدية في شبه العمد والخطأ هل المخاطب بها القاتل، ثم العاقلة تحتمل عنه، أم الوجوب لا يلاقيه أصلاً ؟ وفيه قولان والوجهان مبنيان على القولين : فمن قال الوجوب لا يلاقيه، فإذا عدمنا العاقلة، ولم نجد في بيت المال مالاً، لم يضرب عليه شيئاً، ومن قال: الوجوب يلاقيه، فإذا لم نجد من يتحمل عنه، طالبناه هو؛ لأنه الأصل، قال الخطيب الشربيني:" والأصح المنصوص أنه يلاقيه ابتداء ثم يتحملونها إعانة له " . ينظر في هذه المسألة : (نهاية المطلب (١٦/ ٥١٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الشيخ/ زكريا عميرت (٣/ ٢٤٠) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري (١١/ ٥٩٨) ط. دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تكملة المجموع الثانية (١٩/ ١٥٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٥٧)) .

(٤) – نهاية المطلب (١٦/ ٥١٩)

٤- وقد يشتد نقد الإمام لوجه ذكره القاضي حسين يري إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أنه لا يستحق الذكر، ولكن جلالة وعلو قدر القاضي تحمله على ذكره، ولا يمنعه ذلك من نقده نقدا لاذعًا وبيان وجه الخلل، ففي مسألة اختلاف المالك والمنتفع بالعين في حقيقة العقد حيث يدعي المالك الإجارة ويطلب أجرة ويدعي المنتفع الإعارة يقول إمام الحرمين – رحمه الله – : " فأما إذا قلنا: القول قول المنتفع، فيحلف بالله ما اكترى.

فإن حلف على نفي ما يُدّعى عليه من الإجارة، كفاه ذلك، وبرىء عن الغُرم، وإن نكل عن اليمين، رُدّت اليمين على المالك، فيحلف على إثبات الإجارة، والأجرةِ المسماة.

وليس ذلك بدعاً؛ فإن يمين الرد تتضمن إثبات الحقوق للحالف، ثم الوجه القطع بأنّه يستحق الأجرةَ المسماةَ، بالغة ما بلغت؛ فإنه أثبتها بيمين الرّد، وادعاها أولاً.

وهذا قياس يَطّرد في الحقوق المدعاة، إذا انتهت الخصومة إلى يمين الرد فيها.

وذكر القاضي وجهين: هذا أحدهما. والوجه الثاني – أن المالك يستحق أجرة المثل؛ لأن المنتفِع ينفي أصل الكراء، وهو مدع للإذن في الانتفاع، وقد نكل عن اليمين على أصل الكراء، فيقع يمين الرد على إثبات أصل الكراء.

وهذا على نهاية السقوط، وإنما حكيته لعظم قدر القاضي، ثم في هذا الوجه الضعيف خللٌ آخر، وهو أنه أثبت أجرة المثل، والوجه أن يقال: إن كانت أجرة المثل أقلَّ، فله أجرةُ المثل، وإن كان المسمى أقلَّ، فليس له إلا الأقلَّ، كما قدمناه، **ولا ينبغي أن نعد هذا الوجهَ من المذهب** "[1].

وممن يدل على أن الممارسة النقدية عند إمام الحرمين – رحمه الله – لم تكن تعنى فقط بتتبع الأخطاء حصرا بل أيضا كانت تعنى بتمييز الصواب والتأكيد على صحته ومما يدل على ذلك

أ- قوله: (ولو قال: قارضتك على ألف درهم، وذكر شرائطَ القراض، وأحضر الألفَ في المجلس، فقد قال القاضي –رضي الله عنه: يصح ذلك، وتُحتمل غَيْبةُ الألف حالة العقد، إذا حصل التَّنْجيزُ في المجلس، ولو فارق المجلسَ، ثم حصّل الدراهم، لم يصح، ولا بد من تجديد عقدٍ بعد تحصيلها.

(١) – نهاية المطلب (١٤٨/٧) .

وما ذكره حقٌّ، لا دفع له، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف.[١]) .

ب- وفي تفريع على أن التعييب بفعل العاقد لا ينافي حقه في الفسخ يقول :" وقال القاضي ... إذا جعلنا طريان الجَبّ على الزوج مثبتاً للمرأة حقَّ الفسخ... فلو جبَّت المرأةُ بنفسها زوجَها ينبغي أن يثبت لها الخيار في الفسخ، وإن حصل العيب بجنايتها، وفعلها.

وهذا الذي ذكره جارٍ على قياسه الفقيه الذي مهده، وفيه الاحتمال الذي ذكرناه[٢] ، وقد يعتضد الاحتمال بشيء، وهو أن المرأة لو أخّرت حق الفسخ مع التمكن منه، فقد نجعل ذلك سبباً في بطلان حقها، فإذا كان يبطل حقها بالتأخير لإشعاره برضاها بالمقام تحت الزوج المجبوب، فإقدامها على الجب؛ لأن يدل على رضاها أولى، **هذا وجهٌ، والأوجه الأفقه ما ذكره القاضي**".[٣] .

٦- نقد إمام الحرمين الجويني للإمام الفوراني – رحمهما الله .

تعد انتقاد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – للإمام أبي القاسم الفوراني[٤] أكثر ما تكلم فيها المترجمون في طبقاتهم وفقهاء الشافعية في كتبهم لكثرة حطه عليه في كتابه ويذكرون أن سبب ذلك أن إمام الحرمين وهو شاب يومئذ كان يحضر حلقة الإمام أبي القاسم الفوراني – رحمه الله – وكان أبو القاسم لا ينصفه ولا يصغي إلى قوله لكونه شابًا، فبقي في نفسه منه شيء، فكان إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – في "نهاية المطلب" لا يذكره باسمه بل يقول : قال بعض المصنفين، أو في بعض التصانيف كذا، ومراده الإمام الفوراني، ويغلطه ويسيء القول فيه.

---

(١) – نهاية المطلب (٤٤٩/٧) .

(٢) – يعني ما قاله إمام الحرمين في مسألة تعييب العين المستأجرة بفعل المستأجر يعني لا يثبت لها الفسخ؛ فإنه قال :" قد يختلج في صدر الفقيه خلافُه؛ من جهة أنه المتسبب إلى إيقاع هذا العيب" نهاية المطلب (٨/ ٨٨) .

(٣) – نهاية المطلب (٨/ ٨٨، ٨٩)

(٤) – الإمام الفوراني هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي، فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو، وانتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية، وطبق الأرض بالتلامذة، وله في المذهب الوجوه الجيدة، أخذ عن أبي بكر القفال وغيره، وروى عنه البغوي، ومن تصانيفه الفقهية: "الإبانة" و"العمد" أو "العمدة" و"أسرار الفقه" و"شرح فروع ابن الحداد" وكانت وفاته في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربع مائة بمدينة مرو، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥)، لسان الميزان (١٤٥/٩)، وفيات الأعيان(١٣٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات، للإمام /محي الدين بن شرف النووي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات (٢٨٦/٢) ط. دار الفكر –بيروت– الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م، هدية العارفين (٥١٧/١)).

قال الإمام ابن خلكان – رحمه الله – : "سمعتُ بعضَ فضلاء المذهب يقول: كان إمام الحرمين يحضر حلقة الفوراني، وهو شاب يومئذ، وكان أبو القاسم لا ينصفه، ولا يصغي إلى قوله لكونه شاباً، فبقي في نفسه منه شيء، فمتى قال في نهاية المطلب: وقال بعض المصنفين كذا، وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني"[(١)] .

وقد أنكر العلماء على إمام الحرمين – رحمه الله – إفراطه في الشناعة على الفورانى، وغلّطوه في ذلك [(٢)] .

يقول الإمام الذهبي(ت:٧٤٨هـ)– رحمه الله – :"وقد نقم الأئمة على إمام الحرمين ثوران نفسه على الفوراني، وما صوبوا صورة حطه عليه؛ لأن الفوراني من أساطين أئمة المذهب " .[(٣)]

بينما يذهب الإمام ابن السبكي – رحمه الله – إلى الاعتذار عن إمام الحرمين بقوله: "والناس يعجبون من كثرة حطِّ إمام الحرمين عليه وقوله في مواضع من النهاية إن الرجل غير موثوق بنقله، والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب– معاذ الله– وإنما الإمام كان رجلاً محققًا مدققًا يغلب بعقله على نقله، وكان الفوراني رجلاً نقالاً فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه" [(٤)].

وإذا كان الإمام ابن السبكي – رحمه الله – يعتذر عن إمام الحرمين – رحمه الله – في شدة نقده ويحاول أن يخفف من ذلك بقوله و:"كان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه" إلا أنه لم يقبل نقد الإمام الجويني للإمام الفوراني وإن تلطف في الرد عن شيخه الإمام الذهبي فقال عقب الكلام السابق :" وبالجملة ما الكلام في الفوراني بمقبول، وإنما هو علم من أعلام هذا المذهب، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات وأئمة ثقات... "[(٥)] .

(١) – وفيات الأعيان(٣/ ١٣٢) وينظر أيضا : البداية والنهاية(١٢/ ٩٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠)، وفيات الأعيان (٣/١٣٢)، تاريخ الإسلام (٣١/ ٤٧)،السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي لأبي الطيب المنصوري (٤٠٧)، ط. دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤٣٢هـ.

(٣) – سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٥)، وينظر أيضا: تاريخ الإسلام (٣١/ ٤٧) .

(٤) – طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١٠).

(٥) – طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١٠).

والإمام ابن السبكي – رحمه الله – يقدم تفسيرا لموقف إمام الحرمين من شيخه الفوراني – رحمهما الله – ولكن في موضع آخر حيث فسر نقد الإمام المازري المالكي – رحمه الله – الشديد للإمام الغزالي – رحمه الله – وكتابه الإحياء بقوله :" وهو في الحقيقة [يعني الإمام المازري] معذور فإن المرء إذا ظن بشخص سوءًا [(١)] قلما أمعن بعد ذلك في النظر إلى كلامه؛ بل يصير بأدنى لمحة أدلت يحمل أمره على السوء، ويكون مخطئا في ذلك؛ إلا من وفق الله تعالى ممن برئ عن الأغراض، ولم يظن إلا الخير وتوقف عند سماع كل كلمة، وذلك مقام لم يصل إليه إلا الآحاد من الخلق " [(٢)] .

ولا شك أن الاستخفاف بالتلميذ لا سيما الذكي النابغ خلاف الصواب، وهو مما يؤثر في نفس الطالب تأثيرًا شديدًا قد لا يستطيع الطالب أن يتخلص من أثره بعد ذلك، وهذا ليس تبريرًا لموقف الطالب من شيخه؛ إلا أنه يقدم تفسيرًا لشدته في النقد إذا وجد موضعا لنقده .

يقول الإمام ابن كثير في ترجمة الإمام الفوراني – رحمهما الله – :" وحضر إمام الحرمين عنده وهو صغير، فلم يلتفت إليه، فصار في نفسه منه، فهو يخطئه كثيرًا في النهاية " [(٣)] .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : " وحيث قال إمام الحرمين: قال بعض المصنفين، أو في بعض التصانيف كذا، فمراده صاحب الإبانة. ويغلطه ويسيء القول فيه.

وقال في باب الأذان: والرجل غير موثوق بنقل ما ينفرد به، وأنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه في الشناعة على الفوراني، وغلطوه في إفراطه " [(٤)].

---

(١) – هذا الظن كما بينه الإمام ابن السبكي – رحمه الله – راجع في الجملة إلى مخالفة الإمام الغزالي وشيخه الإمام الجويني لأبي الحسن الأشعري والإمام المازري – رحمه الله – شديد التمسك بكلامه حتى إنه كان يبدع من خلافه ولو في أي مسألة، مع اختلاف المذهب أيضا فهذان شافعيان وهو مالكي المذهب (يراجع في هذا : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٢٤٥).

(٢) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٤٥، ٢٤٦) .

(٣) – البداية والنهاية (١٢/ ٩٨) .

(٤) – تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠) .

وقد تكرر ذكر الإمام الجويني للفوراني وتصانيفه على هذا الوجه في عشرات المواضع من كتاب نهاية المطلب[1]، حاملاً عليه في المناقشة، ومن أمثلة حمله على شيخه ومناقشاته الحادة مع آرائه ونقوله :

أ- قوله: "وحكى بعض المصنفين أن القفال ذكر مرّة أن الالتفات غير محبوب في الإقامة، وهذا غير صحيح، والرجل غير موثوق به فيما ينفرد بنقله" [2].

ب- وقوله: "وذكر صاحب التقريب وجهين في أن الطلاق هل يقع إذا حكمنا بأن البراءة لا تحصل، وقد ذكرهما بعض المصنفين، ولا تعويل على ما ينفرد ذلك المصنف بنقله؛ فإنه كثير العثرات غيرُ موثوق به " [3].

ت- وقوله في رفض الاعتداد بكتاب الإبانة للفوراني: "وذكر بعض المصنفين عن الإملاء ما يدل على أن الأولى أن ينتظر في التشهد الأول، وهذا لا أصل له، ولم أره في غير هذا الكتاب، ولا أعتد به" [4] .

٧- نقد إمام الحرمين للإمام القفال المروزي- رحمهما الله .

قد عدّ بعض المترجمين الإمام القفال[5] من شيوخ إمام الحرمين - رحمه الله — فقال : "وعنه أخذ الفقه القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين " [6]. ومن

---

(١) - ينظر مثلاً: نهاية المطلب (٢/٣٦،٤٥،٤٢، ٦٥، ١٧٦، ٢٢٩)،(٣/٢٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٦)، (٤/١٦، ٣٧، ٣٨، ٥٦)،(٥/١٧٤، ١٧٩)،(٦/١٠٩)،(٧/٢٠٥، ٤٠٠)،(٨/١٤١، ٤٨٠، ٤٨٧)،(١١/١٦٤، ٣٩٢)،(١٢/٨٤، ٩٦)،(١٣/١٨٣) ، (١٤/١٣٧)، (١٥/٥٦)، (١٦/٢٣٩)، (١٧/٢١)،(١٨/١١)،(١٩/٣٠) .

(٢) - نهاية المطلب (٢/٤٠) .

(٣) - نهاية المطلب (١٣/٤٢٧، ٤٢٨) .

(٤) - نهاية المطلب(٢/٥٧٨) .

(٥) - القفال المروزي : عبد الله بن أحمد، أبو بكر القفال، المروزي، الخراساني، ويقال له القفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الشاشي: محمد بن علي. وإذا كان معتمد المذهب الشافعي قد صار على طريقتين: طريقة العراق وطريقة خراسان، فإن أبا حامد الإسفراييني والقفال المروزي هما شيخا الطريقتين إليهما المرجع وعليهما المعول. وهو إلى جانب الفقه مُحدّث؛ فقد حدّث في آخر عمره وأملى.

وكانت صناعته عمل الأقفال، فلما صار ابن ثلاثين سنة، آنس من نفسه ذكاء مفرطًا، وأحب الفقه، فأقبل على قراءته حتى برع فيه، وصار يضرب به المثل، ومن تصانيفه: "شرح التلخيص" وهو مجلدان و"شرح فروع محمد بن الحداد المصري" في مجلدة، وكتاب "الفتاوى" في مجلدة ضخمة توفي في سنة سبع عشرة وأربع مائة وله من العمر تسعون سنة ودفن بسجستان (ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب (١/٤٩٦) ط .دار البشائر الإسلامية — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣ وما بعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٥ وما بعدها)، وفيات الأعيان (٣/٤٦)، الأعلام (٤/٦٦)) .

(٦) - ينظر: مرآة الجنان (٢/٢٨٧) .

المؤكد أن الأخذ المذكور هو الأخذ غير المباشر، بواسطة كتب الشيخ وآثاره، أو بواسطة تلاميذ الشيخ الذين أخذ عنهم إمام الحرمين، ويؤكد هذا أمران:

الأول: أن وفاة القفال الصغير كانت في (٤١٧ هـ)، في حين أن مولد إمام الحرمين كان في سنة (٤١٩هـ) .

الثاني: من واقع كتابات إمام الحرمين نفسه؛ حيث نراه ينقل عن القفال كثيرًا بواسطة، فأحيانًا يكون الواسطة بينهما والد إمام الحرمين، وأحيانًا أخرى يكون أبو بكر الصيدلاني، فمن ذلك:

قوله: (وفي تعليق شيخي عن شيخه القفال وجهان[١])

وقوله: (وحكى الصيدلاني عن القفال أنه سئل عن بيع الثمار الجافة المختلطة[٢])

وقد امتلأ كتاب نهاية المطلب بكثير من النقول والآراء المنسوبة للقفال[٣]، مما يوحي بشدة تأثر إمام الحرمين بمنهج القفال في الاستنباط الفقهي، وهو في مناقشاته النقدية معه يسير على الدرب الذي اختطه من الاتفاق معه أحيانًا والاختلاف معه أحيانًا، فمن أمثلة ذلك:

قوله: " ولم يتفطّن لحقيقة النيّة أحد من الفقهاء غيرُ القفّال؛ فإنه قال: "النيّة تقع في لحظة واحدة لا يتصور بسطها" وشَرْحُ ما ذكره ما أوردناه " .[٤]

ولم تمنعه مكانة القفال شيخ الخرسانيين المراوزة من نقده حين يرى أن ما نقل عنه يخالف روح الشريعة السمحة والمعقول المشاهد، فيقول : "ثم كان شيخي يحكي عن القفال: إنه إذا عبِق الغبارُ بخلل الأصابع في الضربة الأولى، ثم لم ينفض حتى ركب ذلك الغبار غبارٌ في الضربة الثانية، فلا يصح التيمّم ؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبارَ الثاني، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحلّ، ثم رُدّد عليه من غير فرض نقل إليه، في أوان فرض النقل، وهذا لم يذكره الصيدلاني وغيره من أصحاب القفال.

---

(١) – نهاية المطلب (٥٤/٥) .

(٢) – نهاية المطلب (٣٦٠/٣)

(٣) – ينظر مثلاً: نهاية المطلب (١١/١،٩، ٢٩)، (٤٠/٢، ٧١، ٧٢)، (١٣/٣، ٨٠، ٨٨، ١٤٣)، (٤٤/٤، ٦٨، ٨١)، (٧١/٥، ١٠٤، ١٤٣، ١٤٤)،(٥٨،٧٤/٦)،(١٤،١٧٤/٧)،(٢٣٣،٢٥٣/٨)،(٥٣/٩)،(١٠٢/١١)، (٣٦/١٢)، (١٧٩/١٣)، (٩/١٤)، (٤١/١٥)، (١٩/١٦)، (١١٠/١٧)، (٧١/١٨)،(٨/١٩) .

(٤) – نهاية المطلب (١١٥/٢) .

وهو عندي غلوٌّ ومجاوزة حدٍ، وليس بالمرضي اتباع شَعْب الفكر، ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه؛ ولم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يَهُم بالتيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولاً، ثم يبتدئ بنقل التراب إليها، مع العلم أن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يرهَقه" [(١)].

٨- نقد إمام الحرمين الجويني للإمام الصيدلاني – رحمهما الله .

ولم يشر أيٌّ من المدونين لترجمة إمام الحرمين إلى تتلمذه للصيدلاني[(٢)]، ولكن يمكن فهم ذلك من طريقين:

الأول: تصريح إمام الحرمين نفسه بذلك في الكثير من المواضع من كتابه نهاية المطلب؛ فحينما يريد أن يذكر اسم الصيدلاني أو كنيته فإنه يسبقه بلفظٍ يفيد تشيّخ الصيدلاني له، وعلى ذلك النحو في أكثر من عشرين موضعًا في كتابه، من نحو قوله: (وما ذكرتُه من تفصيل القول في التغيّر ذكره شيخُنا أبو بكر الصيدلاني[(٣)]) (وقال شيخنا أبو بكر الصيدلاني[(٤)]) (ذكر شيخنا الصيدلاني[(٥)]) (قال شيخنا أبو بكر[(٦)]).

الثاني: إكثار إمام الحرمين من الذكر والنقل عن الصيدلاني في كتابه؛ حيث تكرر استشهاده به في مئات المواضع[(٧)].

---

(١) – نهاية المطلب(١٧١/١، ١٧٢) .

(٢) – الإمام الصيدلاني : محمد بن داود بن محمد، الداودي نسبة إلى أبيه داود، أبو بكر، الصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، الفقيه، المحدث، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، من تصانيفه : شرح على مختصر المزني، وشرحه هذا يسمّى عند الخرسانيين بطريقة الصيدلاني وهو في جزأين ضخمين، وله كذلك شرح على فروع ابن الحداد، توفي في سنة سبع وعشرين وأربع مائة.(ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة (٢١٤/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨/٢)، العقد المذهب (٢٠٣)، معجم المؤلفين (٢٩٨/٩)) .

(٣) – ينظر مثلاً: نهاية المطلب (٨/١) .

(٤) –ينظر مثلاً: نهاية المطلب(٥٥٠/٢) .

(٥) – ينظر مثلاً: نهاية المطلب(٦٤٣/٢).

(٦) – ينظر مثلاً: نهاية المطلب (٢٤/٢، ٤١٤/٢).

(٧) – ينظر في ذلك استقصاء الدكتور الديب في فهارس الكتاب لمواضع ذكر الصيدلاني من (١٤٢/٢٠ – ١٧٤). مثلاً: نهاية المطلب(١٢/١، ١٩، ٣١، ٣٤)،(١٠/٢، ١٢، ١٣، ٢٤)،(٣/٩، ١٣، ١٧)،(٢٣/٤، ٥٧، ٨٥)،(٥/٩، ١٢، ٢١)،(٤٤/٦، ٤٧٤)،(٤٥/٧، ٧٠)،(٤٨/٨، ٤٩)،(٦٥/٩، ٨٣)،(١١٥/١٠، ٤٥٠)،(٨٣/١١، ١١١)،(٥٦/١٢، ٩٨)،(٣٥/١٣، ٣٦)،(٢٢/١٤، ٢٣)،(٥٠/١٥، ٨٨)،(٤٩/١٦، ٩٦)،(١٧٢/١٧، ١٩١)،(٣٩/١٨، ٤٠)،(٢٥/١٩، ٤٣).

وقد انتقده إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – في مواضع من كتبهم مع تعظيمه وتوقيره الواضح له ولفقهه من ذلك :

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – تعليل الشيخ أبو بكر الصيدلاني – رحمه الله – عدم مطالبة الصبيان بالمحافظة على الطهارة لمس المصحف بضعف القصد؛ لأن الصبي ليس له قصد صحيح في الشرع يعني لعدم بلوغه ومن ثم عدم مطالبته بالالتزامات الشرعية كالبالغ ؛ فقال : " واختلف أئمتنا في أنه هل يجب على القُوَّام أن يُراعوا حفظَ الطهارة على الصبيان في مسِّهم المصاحفَ، والألواحَ؟ .

قال الصيدلاني: هذا الخلاف يقرب من حمل الصندوق وفيه أمتعة سوى المصحف؛ فإن الصبي ليس له قصد صحيح في الشرع، فكان ضعفُ قصده في الشرع كتوزعّ القصد من الحامل على ما في الصندوق.

وهذا غير صحيح؛ فإن قصدَ الصبي في العبادات التي هو من أهلها كقصد البالغ؛ إذ لو تكلم في صلاته عامداً، بطلت صلاتُه، وألزمه قيّمُه إعادةَ الصلاة، فالوجه أخذ المساهلة في باب الطهارة عند المس من تعذّر رعاية ذلك؛ فإن الطهارة إن روعيت عند الصلاة، لم تعسر، ومراعاتها في معظم ساعات النهار عسرٌ، والصبي قد يمس المصحف في معظم النهار " (١).

كما انتقد رأيه في أولى الناس بالماء إذا أوصى بذلك أو وكل في إعطائه أحوج الناس إليه حين استند الوجه الثاني عند الإمام الصيدلاني على ما لم يثبت عند إمام الحرمين الجويني – رحمهما الله – وهو اتفاق الصحابة – رضوان الله عليهم – على جواز تيمم من انقطع حيضها مع اختلافهم في تيمم الجنب فكان النقد موجها للحجة والدليل فقال : " ولو اجتمع جنبٌ وحائضٌ انقطعت حيضتُها، فقد ذكر الصيدلاني فيه ثلاثة أوجه: أحدها – أن الحائض أولى؛ لأن حكم حدثها أغلظ.

(١) – نهاية المطلب (١/ ٩٨) .

والثاني – أن الجنب أولى؛ فإن الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب، ولم يختلفوا في تيمم الحائض؛ فكان الجنب أحوج إلى الماء. هكذا ذكره الصيدلاني، **وهو ضعيف جدًّا**، ولم يصح عندي توقيف يثبت في تيمم الحائض من مذهب الصحابة " [١].

٩– نقد إمام الحرمين الجويني للشيخ أبي علي السنجي– رحمهما الله .

الشيخ أبو علي السنجي[٢] أحد أعلام الفقه الشافعي، وله وجه في المذهب واختيارات، من المكثرين في التصنيف المحققين كما وصف في عصره [٣]وهو أول من جمع بين طريقتي خراسان والعراق، ولم يُشِر المترجمون لإمام الحرمين إلى أخذه عن الشيخ أبي عليّ، ولكن ظهر ذلك جليًا بدليلين:

أولهما: ما ورد في كلام الإمام الجويني نفسه من التصريح بتشيّخ أبي عليّ له، فيسبق اسمه بلقب (شيخنا) من نحو قوله:

(وقد قال شيخنا أبو علي[٤])، (وقد حكى شيخنا أبو علي في شرح التلخيص عن نص الشافعي في الإملاء[٥])، (فذكر شيخنا أبو علي في شرح التلخيص أوجهًا عن صاحب التقريب، قد رأيتها في كتابه[٦])، (وذكر شيخنا أبو علي وجهًا غريبًا عن بعض الأصحاب[٧])، (ففي المسألة وجهان، ذكرتهما عن شيخنا أبي علي[٨]).

---

(١) – نهاية المطلب (١/ ٢٢٥).

(٢) – الشيخ أبو علي السنجي :الحسين بن شعيب بن محمد، وقيل: الحسن بن محمد بن شعيب، أبو علي السنجي، نسبة إلى سنج، وهي قرية كبيرة من قرى مرو، وهو أحد أعلام الفقه الشافعي، أخذ الفقه بخراسان عن أبي بكر عبد الله القفال المروزي، وله وجه في المذهب واختيارات، وهو أول من جمع بين طريقتي خراسان والعراق،من تصانيفه الفقهية: "شرح التلخيص" لأبي العباس ابن القاص في الفروع و"شرح فروع ابن الحداد" و"شرح مختصر المزني" و"المجموع" توفي سنة ثلاثين وأربع مائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة، وقيل: ثلاث ثلاثين وأربع مائة. (ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٣٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٠٧/١)، سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٧)، تاريخ الإسلام(٥١٧/٩)، وفيات الأعيان (١٣٥/٢)، ديوان الإسلام للغزي (١٠٨/٣)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري (٣٧٧/٣)، ط .دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، هدية العارفين (٣٠٩/١)، الأعلام (٢٣٩/٢) .

(٣) – وأما المقل المحقق فالشيخ أبو محمد الجويني والمكثر غير المحقق فالفقيه ناصر العمري المروزي (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤)).

(٤) – نهاية المطلب (٣٢٠/٢) .

(٥) نهاية المطلب (٥٣٨/٢) .

(٦) نهاية المطلب (٢٥٩/٣) .

(٧) نهاية المطلب (٢١٢/٨) .

(٨) نهاية المطلب (٣١٣/٤) .

وأحيانًا يذكره بإطلاق لفظ الشيخ دون إضافة إلى نفسه، من نحو قوله: (قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص[١])، (وذكر الشيخ وجهًا بعيدًا[٢]) وقد أفاد التحقيق أن المقصود غالبًا في إطلاق لقب الشيخ في الكتاب مجردًا عن الاسم هو أبو علي السنجيّ[٣]. السنجيّ[٣].

ثانيهما: كثرة نقل إمام الحرمين عنه، وتكرار اسمه واسم كتابيه: شرح التلخيص وشرح الفروع، وحرص الجويني على استقراء رأيه في أغلب مسائل كتابه[٤]

وقد انتقده الإمام الجويني – رحمه الله – في أكثر من موضع في كتابه النهاية منها ما ذكره فيمن نوى بغسله رفع الجنابة وغسل الجمعة، فقال : " قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص [٥]: "من أصحابنا من قال: من نوى بغُسله غسلَ الجنابة والجمعة، لم يصح غسلُه أصلاً؛ للتشريك، وكان ذلك كما لو نوى المسبوقُ بتكبيرة العقدَ والهُويّ". **وهذا بعيد، لم أره لغيره.**

ووجه خروجه أن يفرعّ على أحد القولين، وأنه لو نوى غسلَ الجنابة ولم يتعرض لغسل الجمعة، لم تتأدّ سنةُ غسل الجمعة، فإذا نواه، فهو تشريك في ظن هذا القائل، **وهو بعيد؛ فإن مبنى الطهارات على التداخل**" [٦].

١٠- نقد إمام الحرمين الجويني لأبي الحسن بن القفال الشاشي الكبير [٧]- رحمهما الله .

---

(١) نهاية المطلب (٥٩/١) .

(٢) نهاية المطلب (٣٥٧/٢) .

(٣) ينظر نهاية المطلب(هامش) (٣٥٧/٢) .

(٤) ينظر مثلاً: نهاية المطلب(٥٩/١، ٨٠، ٨٩)،(١٥/٢، ٢٤، ٥٣٣)،(٢١/٣، ٢٣، ٣٠١)،(١٤/٤، ١٥)،(٥/٦، ٣٦)،(١٣/٦، ٥٣)،(٢٥/٧، ٢٧)،(٨/٨، ١٧)،(٣٧٩/١٠، ٣٨٣)،(٩٧/١١، ٩٨)،(٤٤/١٢، ٨٤)،(١٠٤/١٣، ١٩٧)،(١٠/١٤، ١٢)،(٥٠/١٥)،(١٧/١٦)،(٦٨/١٧) ،(٢٨/١٨)،(٥٧/١٩) حتى قال الدكتور عبد العظيم الديب: "وربما كان أكثر من عُني الإمام بالنقل عنهم هما: الشيخ أبو علي، وصاحب التقريب (ينظر : نهاية المطلب (مقدمة التحقيق)(١٩٥/١)) .

(٥) – يعني شرح تلخيص ابن القاص (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤) .

(٦) – نهاية المطلب (١/ ٦٠) .

(٧) – أبي الحسن ابن القفال الشاشي هو : القاسم بن محمد بن علي بن اسماعيل القفال، الشاشي، الشافعي، وكنيته: أبو الحسن، ابن الإمام القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، فقيه صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، من تصانيفه: التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه، وقد اختصره إمام الحرمين في كتاب أسماه: تلخيص التقريب في الفروع، ومن أكثر الكتب التي استفاد منها ونقل عنها في كتابه نهاية المطلب، توفي في حدود سنة أربعمائة.(ينظر ترجمته في : طبقات

صنف الإمام أبو الحسن القاسم كتاب التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه فاختصره إمام الحرمين في كتاب أسماه: تلخيص التقريب في الفروع وهو من أكثر الكتب التي استفاد منها ونقل عنها في كتابه نهاية المطلب، وإن كان لم يذكر صاحب الكتاب باسمه ولو مرة واحدة، ولكنه يقول: (صاحب التقريب[1]).

وقد انتقده الإمام الجويني – رحمه الله – كثيرا ومن ذلك قوله : " ولو قال: أنت طالق في سَلْخ شهر رمضان، ففي ذلك أوجه: قال العراقيون: يقع الطلاق مع آخر جزء من الشهر؛ إذ به الانسلاخ.

وقال قائلون: يقع الطلاق كما يطلع الفجر من اليوم الأخير، وهذا ما ذكره القاضي.

ويحتمل أن يقال: يقع الطلاق مع أول جزء من اليوم الذي يبقى معه ثلاثة أيام إلى آخر الشهر؛ فإن السلخ يطلق على الثلاثة من آخر الشهر، كما أن الغُرة تطلق على الثلاثة من أول الشهر.

وذكر صاحب التقريب وجهاً آخر – أنه إذا مضى من الشهر جزء، وقع الطلاق؛ فإن هذا أول الانسلاخ. وهذا على نهاية السقوط وليس مما يعتدّ به " [2] .

الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، العقد المذهب (٦٨)، كشف الظنون (٤٦٦)، هدية العارفين (٨٢٧/١)، معجم المؤلفين(١١٩/٨)).

(١) ينظر مثلاً: نهاية المطلب (١٢٧/١، ١٦٤)،(١٥/٢، ١٦)،(١٩/٣، ٢٠)،(٧/٤، ١٢)،(٢٠/٥، ٢٤)،(٦/٦، ٢٣)،(٧٨/٧، ٨٥)،(٤٨/٨، ٥٨)،(٣٢٣/٩)،(٣٨٤/١٠، ٣٨٥)،(٦٢/١١، ١١٦)،(٢٩/١٢، ٧٧)،(٦٠/١٣، ٦٦)،(٣٢/١٤، ٣٩)،(٥٨/١٥، ٦٦)،(٣٦/١٦، ٣٧)،(٩/١٧، ٨٩)،(١٢/١٨، ١٦)،(١٥/١٩، ٢٠) .

(٢) – نهاية المطلب (١٤/ ١١٢).

١١– نقد إمام الحرمين الجويني للقاضي أبي الطيب[١] – رحمهما الله .

طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري من أعيان الشافعية، تفقه في بغداد ثم ارتحل إلى نيسابور فأدرك أبا الحسن الماسرجسي[٢] فلزم مجلسه أربع سنين وحيث أطلق العراقيون لفظ (القاضي) فإياه يعنون. [٣].

ويُعدّ إمام الحرمين من المعاصرين للقاضي الطبري، وقد ذكر باسمه في كتابه نهاية المطلب في قوله: (وقد سمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب ...[٤])

كما ذكره ناقلاً عن كتابه المنهاج في قوله: (وقد رأيت للقاضي أبي الطيب الطبري في كتابه المترجم بالمنهاج ...[٥])

أما عن تتلمذ إمام الحرمين له فلم أعثر على أحدٍ ذكره من أصحاب التراجمات لإمام الحرمين أو القاضي الطبري، وقد صرح بهذه التلمذة الدكتور/ عبد العظيم الديب في مقدمته

---

(١) – القاضي أبو الطيب هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري، ثم البغدادي، من أعيان الشافعية، ونسبة الطبري إلى طبرستان، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، واستوطن بغداد، تفقه في ابتدائه على أبي علي الزجاجي ثم على أبي سعيد الإسماعيلي، ثم ارتحل إلى نيسابور فأدرك أبا الحسن الماسرجسي فلزم مجلسه أربع سنين، ثم انتقل إلى بغداد فأخذ بها عن أبي محمد عبد الله بن محمد الخوارزمي، وأخذ عنه الإمام أبو إسحاق الشيرازي، وحيث أطلق العراقيون لفظ (القاضي) فإياه يعنون. ومن تصانيفه الفقهية: "شرح مختصر المزني" أحد عشر جزءًا في الفقه، و"التعليقة الكبرى" التي علّقها على تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفرائيني نحو عشر مجلدات في فروع الشافعية، و"المجرد" و"شرح فروع ابن الحداد" و"المحرر" و"جواب في السماع والغناء" و"المنهاج" في الخلافيات، وتوفي ببغداد سنة خمسين وأربع مائة، وله مائة وسنتان. (ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط(١٨٣/٢) ط. مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، سنة: ٢٠١٠ م.، وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، هدية العارفين (٤٢٩/١)، معجم المؤلفين(٣٧/٥)، الأعلام (٢٢٢/٣)) .

(٢) – الماسرجسي وفي بعض كتب التراجم الماسرخسي، وهو تصحيف والصحيح: الماسرجسي نسبة لجده هو: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي تفقه بأبي إسحاق المروزي بتفقهه عن ابن سريج توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ست وسبعين سنة وقيل توفي سنة ثلاث وثمانين (طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د /محمد زينهم محمد عزب (٣٣٤/١) ط. مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٦٦)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، (١/ ٢٧٤) . ط. مكتبة الإرشاد – صنعاء – الطبعة: الثانية، سنة ١٩٩٥م) .

(٣) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٧٢).

(٤) نهاية المطلب (٢٨١/١٤) .

(٥) نهاية المطلب (١٧٦/١)،(٢١٦/١٧) .

المستقصية لكتاب نهاية المطلب، حيث قال في عدِّ شيوخ الجويني الذين أخذ عنهم: (وكذلك عن القاضيين، القاضي حسين ... والقاضي الثاني هو القاضي أبو الطيب الطبري[1]).

وقد انتقد إمام الحرمين الجويني قولا نسب للشيخ أبي الطيب – رحمهما الله – في مسألة: تعليق طلاق نسائه على حيض إحدى زوجاته، فادعت الحيض واحدة وصدقها، فقال :" فإذا قال: إن حاضت واحدة منكن، فصواحباتها طوالق، فإذا حاضت واحدة، لم تطلق الحائض، وطلقت صواحباتها، طلقة طلقة، وقد ذكرنا أنه لو كذب هذه، لم تطلق صواحباتها.....وقد سمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب أنه حكى عن الشيخ أبي حامدٍ تردداً في الحكم بوقوع الطلاق إذا لم يكن للتحليف وجهٌ، فأما إذا حلفها، والمعلّق طلاقها، فاليمين حجّة، وحجج الشريعة مناط الأحكام، وينتظم منه أنه إن اكتفى بتصديقها ولم يُحلِّفها، فالحكم بوقوع الطلاق مشكلٌ كما ذكرناه.

وهذا نقلتُه وأسندتُه، ولست أعتمد ذلك؛ فإن المعتمد ما أطبق الأصحاب عليه، وقد تتبّعت طرقاً منقولةً عن الشيخ أبي حامدٍ، فوجدتها عريّةً عن ذلك" [2].

١٢- نقد إمام الحرمين الجويني للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني [3]– رحمهما الله .

أبو إسحاق الأسفراييني أو الإسفرايني[4]، الفقيه، الأصولي، الشافعي، الملقب بالأستاذ وهو من شيوخ إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – فقد قرأ عليه [1].

---

(١) نهاية المطلب (المقدمة) (١٩٦).

(٢) – نهاية المطلب (١٤/ ٢٨١، ٢٨٢) .

(٣) – أبو اسحاق الأسفراييني هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهْرَان، المعروف بأبي إسحاق، الفقيه، الأصولي، الشافعي، الملقب بالأستاذ، كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء. نشأ في أسفرايين ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، قال أبو إسحاق الشيرازي: عنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، من مصنفاته الفقهية: شرح الفروع لابن الحداد، وله في أصول الدين: "الجامع" خمس مجلدات، وله كتاب في أصول الفقه . توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثماني عشرة وأربع مائة. (ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤)، وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، تاريخ الإسلام (٢٩١/٩)، قلادة النحر(٣٣٤/٣)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١٢٧)، الأعلام (٦١/١)، معجم المؤلفين(٨٣/١)) .

(٤) – أسفرايين – بالفتح، ثم السكون، وفتح الفاء، وراء وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة هكذا ضبطها القطيعي في مراصده وياقوت في معجمه، وأصلها من أسبرايين، بالباء الموحدة، وأسبر بالفارسية هو الترس وايين هي العادة، فكأنهم عرفوا قديما بحمل التراس، فسمّيت مدينتهم بذلك، وقيل: غير ذلك . =

وقد كرر إمام الحرمين ذكره والنقل عنه في كتاب نهاية المطلب[٢]، إلا إنه لم يصرح بالأخذ المباشر عنه، بل بالواسطة عن شيوخه كأبيه أبي محمد، وأبي علي السنجي، مما ينفي التلمذة المباشرة لإمام الحرمين على الأستاذ أبي إسحاق، وهذا إضافة إلى ما يثبته تاريخ وفاة الأستاذ المتقدم على تاريخ ميلاد الجويني، وقد جاء ذكره بالتصريح باسمه كاملاً أو لقبه مع اسمه، أو لقبه فقط؛ من نحو قوله: (كان شيخي يحكي عن شيخه أبي إسحاق الإسفرائيني[٣]) والمعنيّ بـ(شيخي) هو والده، كما هو اصطلاحه المعتاد، وقوله: (وكان شيخي يحكي عن طوائف من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق[٤])، (وحكى شيخي عن الأستاذ أبي إسحاق[٥])، (وقال الأستاذ أبو إسحاق[٦])، (وحكى الشيخ أبو علي عن الأستاذ أبي إسحاق[٧]).

وقد انتقد إمام الحرمين – رحمه الله – الأستاذ أبا إسحاق في مواضع من كتابه النهاية من ذلك :

=وضبطها الفيروزآبادي : بكسر الهمزةِ والمثناةِ التحتيةِ، وكذا ابن خلكان – رحمهما الله –، في ترجمة الشيخ أبي حامد فقال :" ونسبته إلى إسفراين – بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء المثناة من تحتها، وبعدها نون – وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور، على منتصف الطريق إلى جرجان، وإنما نبهت إلى ضبطها لأن من كسر الهمزة وحد الياء ومن فتح ثنى الياء " .

(ينظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،سنة ١٤١٢ هـ، البلدان لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (٩٦) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (١/ ١٧٧) ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٩٥م، القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: دار النشر بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (١٢٠٥) ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس (١/ ٧٤) ط: دار صادر – بيروت).

(١) – سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤٥) .

(٢) – ينظر نهاية المطلب: (١/٢٨١، ٣١٧، ٣٢١)،(٢/٢٦، ٢٤٣)،(٤/٢٢)،(٧/٤٤٤)،(٨/٣٥٦)،(١٠/٢٠، ٢١)،(١٢/٢١٩، ٢٤١، ٣٩٠)،(١٧/١٦٣)،(١٨/٤٦، ٦٠١، ٦٠٢)،(١٩/٥، ٢٦٧) .

(٣) – نهاية المطلب (٤/٢٢) .

(٤) – نهاية المطلب (٧/٤٤٤) .

(٥) – نهاية المطلب (١٠/٢٠) .

(٦) – نهاية المطلب (١/٣١٧) .

(٧) – نهاية المطلب (٢/٢٤٣) .

قوله : في مسألة التشهد بعد سجود السهو حيث يقول :" فإن رأينا أن يتشهد: اشتراطاً، أو استحباباً، كما يفعل ذلك في سجدة التلاوة، فإنه يتشهد بعد السجدتين، كما ذكرناه في سجود التلاوة.

وحكى الشيخ أبو علي عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقول ...: إنه يتشهد قبل السجدتين، لتقع السجدتان آخراً، وفي سجود التلاوة يتشهد بعد السجود. **وهذا متروك عليه، وهو غير معدود من المذهب**. وقد اعتمد فيه على تقديم السجود على السلام؛ إذ تخيل تقديمَ التشهد على السجود " [1] .

١٣- نقد إمام الحرمين الجويني للإمام ابن القاص [2]- رحمهما الله .

الإمام أبو العباس، ابن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان في عصره، وإمام الحرمين – رحمهما الله – لم يتعاصرا، لتباعد الزمان بينهما، إلا أن إمام الحرمين تأثر به في الفقه، ويظهر ذلك من اعتماد إمام الحرمين على كتبه، واعتياده على النقل عنه في كتابه نهاية المذهب[3]؛ فهو كثيرًا ما ينقل عنه إما بواسطة والده، أو عن كتابه التلخيص وشرحه لأبي علي السنجيّ، وذكره لابن القاص إما باسمه (ابن القاص) أو بكُنيته (أبي العباس) أو بنسبة كتابه التلخيص أو بشرحه لأبي عليّ؛ فتارة يقول : (قال أبو العباس [4])، وتارة (صاحب التلخيص [5])، وثالثة يقول :(قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص[6]).

---

(١) – نهاية المطلب (٢/ ٢٤٣) .

(٢) – الإمام ابن القاص هو : أحمد بن أحمد – وقيل: أحمد بن أبي أحمد- الطبري ثم البغدادي، أبو العباس، ابن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان في عصره، تفقه به أهلها وسكن بغداد، وهو تلميذ أبي العباس بن سريج، عرف أبوه بالقاصّ؛ لأنه دخل بلاد الديلم وقص على الناس الأخبار المرغبة في الجهاد، ثم دخل بلاد الروم غازيًا فبينما هو يقص لحقه وجْدٌ وخشيةٌ فمات. له من المصنفات الفقهية: التلخيص، والمواقيت، والمفتاح، ودلائل القبلة، وأدب القاضي والفتاوى وتوفي ابن القاص سنة (٣٣٥ هـ) مرابطًا بطرسوس.(ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٧٣/١)، شذرات الذهب (٣٣٩/٢)، الوافي بالوفيات(١٤٣/٦)، الأعلام (٩٠/١)، كشف الظنون (١٧٦٩)، معجم المؤلفين (١٤٩/١)، هدية العارفين (٦١/١)).

(٣) – ينظر نهاية المطلب مثلاً: (١٣٩/١، ١٧٩، ١٨٤)،(١١٨/٢، ١٢٤، ٢٧١)،(٤٠/٣، ٦٤)،(٢٣/٤، ٤٢)،(٣٩/٥، ١٢٥)،(٣٧٠/٦، ٣٧١، ٣٧٢)،(٦٨/٧، ١٠٢)،(٣٨٠/١٠)،(٢٨٣/١١)،(٢١/١٢)،(٣٤٢/١٣)،(٣٤٦/١٥)،(٢١/١٦)،(٤١٦/١٨)،(٥٤/١٩) .

(٤) – نهاية المطلب (١٩٤/١) .

(٥) – نهاية المطلب (١٢/١) .

(٦) – نهاية المطلب (٥٩/١) .

وقد انتقد إمام الحرمين بعض آراء الإمام ابن القاص – رحمهما الله – على جلالة قدره عنده، وقد يكون نقد الرأي بألفاظ شديدة كما في مسألة طهورية الماء المتغير بالمجاور؛ فيقول :" وذكر شيخي: أن صاحب التلخيص ذكر قولاً في أنّ الماءَ المتغيّر بمجاورة ما وقع فيه ليس بطهورٍ، **وهذا غريب مزيفٌ**... فالماء المتغير إذاً ينقسم إلى ما يتغيّر بالمجاورة، وإلى ما يتغيّر بالمخالطة، فأما ما يتغير بالمجاورة، فطهورٌ على ظاهر المذهب، **وفيه القول الغريب الذي ذكره صاحب التلخيص** " .[١]

وقد يستعمل الإمام الجويني رأي الإمام ابن القاص لنقد رأي الجمهور ومعهم ابن القاص نفسه إذا انقدح في ذهنه ما يوجب رد الرأي أو التردد فيه للتناقض، ففي مسألة الشجر الحرمي المحَرَّم قطعه يتعرض إمام الحرمين لمسألتين يذكر في الأولى رأي ابن القاص ليستند إليه في نقده التالي فأما المسألة الأولى فهي في صفات الأشجار المضمونة، فيقول :"فالذي رأيت طرق الأصحاب عليه أن المضمون هي الأشجار البريّة، التي تنبت بأنفسها من غير قصد آدمي، فأما الأشجار المثمرة التي ينبتها الناس فلا ضمان فيها...ثم ما ذهب إليه الأصحاب أن الأشجار البرية إذا استنبتت، فهي مضمونة بجنسها، والأشجار التي تستنبت لو نبتت بأنفسها وفاقاً، لم تضمن لجنسها.

وقال صاحب التلخيص: الاعتبار بالقصد، لا بالجنس، فما استنبت، لم يُضمن، وما نبت بنفسه، ضُمن، من غير نظر إلى الجنس "[٢] .

ثم ينتقل للمسألة الثانية وفيها فرعان لا يسلم إمام الحرمين لأئمة المذهب به في الفرع الثاني منها ما قالوه، ويستند لرأي الإمام ابن القاص — رحمه الله — السابق في نقده، فيقول في الفرع الأول :" قال أئمتنا: لا خلاف أن من أدخل نواةً الحرم، أو قضيباً حِلِّياً وغرسه في الحرم، فَعَلِق وبَسَق، لم يصر شجرةً حرمية، وسبيلها سبيلُ الصيد المملوك يدخل الحرم". وهذا لا تعليق لإمام الحرمين عليه .

أما الفرع الثاني فيقول :" ولو أخرج قضيباً حرمياً من الحرم، وغرسه في الحل، فهو شجرةٌ حرمية نظراً إلى أصلها.

(١) – نهاية المطلب (١/ ١٢) .

(٢) – نهاية المطلب (٤/٤١٧) .

وهذا فيه تردد عندي ظاهر.

وابن القاص إذا كان يعتبر القصدَ، فلا يثبت الحرمة لهذه الشجرة في الحرم؛ من جهة تعلق القصد بها، فما الظن إذا غرست في الحل؟ "[1].

فهو يستند إلى أصل الإمام ابن القاص — رحمه الله – السابق في أن اعتبار النبات المضمون في الحرم هو ما لم يستنبته الآدميون لا بجنسه وأصله فكل ما دخل فعل الآدمي في استنباته فهو غير مضمون وليس بريا وإن كان أصله بريا ؛ فمعنى كلام إمام الحرمين النقدي: إذا كان هذا النبات البري الحرمي لو غرسه واستنبته في الحرم لم يكن مضمونا على أصل الإمام ابن القاص – رحمه الله – فكيف يصير مضمونا لو استنبته في الحل باتفاق؟ !.

١٤- نقد إمام الحرمين الجويني للإمام أبي العباس ابن سريج[2] – رحمهما الله .

تأثر فقه الإمام الجويني بالإمام ابن سريج – رحمهما الله – تأثرا كبيرا[3] ؛ فهو يستشهد بآرائه وتخريجاته، وينقل عنه بكثرة[4] والتلمذة التي وقعت لإمام الحرمين – رحمه الله — على ابن سريج هي أخذ علمه وفقهه بالنقل والرواية عن المشايخ الوسطاء بينهما، وكذا بما أخذه عن كتبه وآثاره التي توصل إليها، فلم تكن تلمذة مباشرة كما هو واضح من تاريخ وفاة الإمام ابن سريج وميلاد إمام الحرمين الجويني — رحمهما الله –[5] .

ومما يدلل على إحاطة الجويني بفقه ابن سريج – رحمهما الله – بخلاف كثرة النقل عنه والاعتداد بآرائه، أنه ينتقد نسبة بعض ما يُذكر عنه وينسب إليه أحيانًا، ويصحّح النقل عنه

---

(١) – نهاية المطلب (٤١٨/٤) .

(٢) — الإمام أبو العباس ابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده سنة تسع وأربعين ومائتين، في بغداد، تفقه بأبي القاسم الأنماطي صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي، ببغداد، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز،

من مصنفاته الفقهية: "التقريب بين المزني والشافعي" و"جواب القاشاني في الأسئلة والخصال" و"الرد على عيسى بن أبان" و"الرد على محمد بن الحسن" و"الغنية" و"الفروق" وكتاب "العين والدين" و"الودائع لمنصوص الشرائع" في أحكام مجردة عن الأدلة، مات الإمام ابن سريج ببغداد سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة.

(٣) –مما حدا بالدكتور/ الديب –محقق كتاب النهاية– أن يقول في ابن سريج: "أحد أعمدة المذهب، فقد تردد ذكره في (النهاية) والنقل عنه مما يوحي بتلمذة الإمام له، والإحاطة بفقهه " (نهاية المطلب (٢٤٠/١) .

(٤) — ينظر نهاية المطلب مثلاً : (٥١/١، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٤)،(٦٤/٢، ٨٣، ٩٠، ١١٠)،(٢٢/٣، ٣٦، ٩٤)،(١٠/٤، ٥٩، ٦١)،(٢٠٤/٥، ٢٦٦، ٢٧٧)،(٧٠/٦، ١٢٨، ١٢٩)،(١١/٧، ١٣، ١٤)،(٣٧/٨، ٥٤، ٦٩)،(٧/٩، ٩٧)،(١٨/١٠، ٢٢)،(١٠١/١١، ١٠٢)،(٣٥٧/١٢، ٥٠٦)،(٩٣/١٣)،(١٦٨/١٤)،(٩٠/١٥)،(٧٢/١٦)،(٣٦/١٧)،(٣٩٧/١٨)،(٨٤/١٩) .

(٥) – نهاية المطلب (٢٤٠/١).

والنسبة إليه أحيانًا أخرى، وهذا عمل نقدي لا يُقدم عليه إلا من استوعب فقه الرجل وأحاط بمنهجه وتنقّل بين مصنفاته، ومن أمثلة ذلك ما يقول فيه إمام الحرمين – رحمه الله – : "نقل بعض النقلة عن ابن سريج أنه يشترط النية في إزالة النجاسة، وهذا غلط صريح؛ ونحن نوضح مذهب ابن سُريج في ذلك، فنقول :مِن أصله أن الريح لو ألقت ثوباً نجساً في إجّانة فيها ماء، تنجس الماءُ، ولم يطهر الثوب، ولو طرحه الغاسل فيها على قصد الإزالة، حصلت الإزالة، ولم ينجس الماء، إن لم يتغيّر.

وظاهر المنقول عنه أن الماء لو انصبّ من غير قصدٍ على ثوبٍ نجسٍ، وكان ينحدر منه، ودُفَعُ الماء تتوالى، حتى زالت النجاسة، طهر الثوب من غير قصدِ قاصدٍ ..." [(١)].

وقد ينتقد القول المنسوب إلى ابن سريج – رحمه الله – ويغمز صحته دون قطع كما في مسألة تطهير الماء بالماء إذا قصد به غسل الماء المتنجس ولم يبلغا قلتين حيث يقول : " حكى الشيخ أبو علي في الشرح من تفريع ابن سُريج أن الماء القليل لو وردت عليه نجاسة وغيّرته، فلو صبّ عليه ماءٌ على قصد تطهيره بالغمر والمكاثرة، فإن زال التغيّر، وبلغ الماء حدّ الكثرة، فلا شك في طهارة الماء، وإن انغمرت النجاسة، ولم يبلغ الماء حدَّ الكثرة، قال ابنُ سُريج يطهر الماءان، إذا قصد به الغَسْل.

ثم قال الشيخ: هذا تفريع منه على أن العصر لا يجب، ولا تُشترط إزالة الغُسالة، فأما إذا شرطنا ذلك –وهو غير ممكن– فإن الوارد لا يتميز عن المورود عليه، فالكل نجسٌ.

وهذا عندي –إن صح النقل– من هفوات ابن سُريج، فلا معنى لغسل الماء من غير جهةِ تبليغه قلتين.

فإن كان الغرض زوالَ التغيّر، فالماء القليل ينجس عندنا بورود النجاسة عليه، وإن لم يتغير، فليس مما يُتمارى في فساده"[(٢)].

وفي موضع آخر يقول إمام الحرمين – رحمه الله – :" وقال أبو العبّاس بنُ سُريج: كان يجب في ابتداء الإسلام على المحتضَر أن يوصي لكل أحد بما في علم الله من الفرائض، فكان من يوفَّق له مصيباً ومن يتعداه مخطئاً.

(١) – نهاية المطلب (١/٢٣٩، ٢٤٠) .

(٢) – نهاية المطلب (١/ ٢٤٠) .

وهذا زلل من أبي العباس، ولا يجوز أن يعتقَد ثبوتُ مثل ذلك في الشرائع؛ فإنه تكليفٌ على عماية، وكان ابن سُريج يقول: كُلّفوا ذلك حسبما كلفوا الاجتهاد في القبلة والأواني.

وهذا – إن صح عنه – مشعر بالخلو عن أركان الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد لا بد وأن يتعلق بأدلّةٍ قطعيةٍ، أو علاماتٍ ظنية، وفرضُ ما ذكرناه غيرُ ممكن في الفرائض، وإن كان النظر إلى أقدار الحاجات، فهي تختلف، ولا تنضبط" [(١)] .

١٥- نقد إمام الحرمين الجويني للإمام ابن الحداد[(٢)]– رحمهما الله .

وقد حال تباعد الأزمان بين تتلمذ إمام الحرمين لابن الحداد تلمذة الأخذ والملاقاة، إلا إن ذلك لم يمنع إمام الحرمين من الاستفادة من تراث ابن الحداد والأخذ عن كتبه، وبخاصة كتاب الفروع الذي يذكره باسمه في نحو قوله: (في فروع ابن الحداد[(٣)])، والذي يكاد أن يكون كتاب إمام الحرمين مستوعبًا لجميع مسائله، فهو ينقل منه بكثرة[(٤)] في تفريعات المسائل بنحو قوله: (فرعٌ لابن الحداد[(٥)]) مصححًا ومرجحًا رأيه ومذهبه في الغالب كما في قوله في مسألة من نسي صلاتين من يوم وليلة أو من يومين وليلتين ولم يتعينا، وأراد صلاتهما بالتيمم فقد ذكر الإمام ابن القاص طريقة، وذكر الإمام ابن الحداد طريقة أخرى امتدحها الإمام فقال : " فلو نسي صلاتين من يوم وليلة، أو نسي صلاتين مختلفتين من

---

(١) – نهاية المطلب (٩/ ٧) .

(٢) – الإمام ابن الحداد : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني المصري، الشافعي، أبو بكر، المعروف بابن الحداد نسبة لأحد أجداده الذي كان يعمل بالحديد ويبيعه، وهو فقيه محقق، ولد يوم مات المزني سنة أربع وستين ومئتين، كان يحسن علومًا كثيرة فضلاً عن الفقه كعلم الحديث، والرجال، والكنى، واختلاف العلماء والنحو واللغة والشعر، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وهو صاحب وجه في المذهب الشافعي، ولي قضاء مصر، من مصنفاته الفقهية: "الفروع المولدات" مختصر قد شرحه كثيرون، و"أدب القاضي" في أربعين جزءًا، و"الفرائض" في نحو من مائة جزء "الفتاوى"، و"الباهر" و"جامع الفقه" توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة، وقيل: سنة أربع وأربعين، وعمّر تسعًا وسبعين سنة.(ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١٣٠/١)، طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١٠٨/٣) ط. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٥)، وفيات الأعيان (١٩٧/٤)، كشف الظنون(١٢٥٦، ١٩١١)، هدية العارفين (٤٢/٢)).

(٣) – نهاية المطلب (٢٤١/٣) .

(٤) – ينظر : نهاية المطلب مثلاً: (١٦٤/١، ١٩٠، ١٩١، ٢٨٠)،(١٠٩/٢، ٥٣٤،٥٢١)،(١٦٧/٣، ٢٤١، ٣٠٤)،(١٥/٤، ٢٢٩)،(٣٧/٥، ٦٢)،(٢٢١/٧، ٣٤٢)،(٩١/٨، ٩٢)،(٨٧/٩)، (٥٦٧/١٠)، (٩٥/١١)، (٨١/١٢)، (٧٥/١٣)، (١٧٩/١٤)، (٥٠/١٥)،(٥٤٢/١٦)،(١٤٨/١٨)،(٦٣/١٩) .

(٥) – نهاية المطلب (٨٨/١) .

يومين وليلتين، فيكفيه أن يقضي صلوات يومٍ وليلة؛ فإنها تشتمل على الصلاتين المختلفتين، فإذا كان يتيمم، قال صاحب التلخيص: يصلي خمس صلوات بخمس تيمّماتٍ.

وقال ابن الحداد: يتيمم، فيصلي الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، بتيممٍ واحدٍ، ثم يتيمم، ويصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بتيمم آخر؛ فيكون خارجاً عمّا عليه؛ فإنه لا يفرض على ما ذكره ابن الحداد صلاتان إلا وقد أداهما.

فإن قلت: لعلّ المفروض صلاة الصبح وصلاة المغرب، قلنا: فقد أدى صلاة الصبح بالتيمم الأول، ودخلت صلاة المغرب تحت ما أداه بالتيمم الثاني، وهكذا كيف فرضت صلاتان، فلا بدّ من اندراجهما تحت تيممين.

والذي ذكره صاحب التلخيص لا ينكره ابن الحداد، ولكن ليس فيه إعمال فكرٍ وتدقيق نظر، فمن لا يزيد في عدد الصلاة، يصلي صلوات يومٍ وليلةٍ، وقد نسي صلاتين، فلا طريق إلا ما ذكره صاحب التلخيص، ومن حاول الزيادة في الصلوات والنقصان من التيمم **فأقرب الطرق ما ذكره ابنُ الحداد** " [١].

ومنها أيضا قول إمام الحرمين — رحمه الله – : " لو تذكّر فائتةً قبل الزوال، فتيمّم لها، ثم لم يقضها حتى دخل وقتُ الظهر، فإن أراد قضاء الفائتة، فعل.

وإن أراد إقامة فرض الوقت بدلاً عن الفائتة، ففي المسألة وجهان: **أصحهما –وهو مذهب ابن الحداد**– أن ذلك يجوز، وأن تيممه صالح لفرض، فيصلح لفرض آخر، وإنما الممتنع الجمع بينهما" [٢].

(وابن الحداد يرى أن الاقتداء بالإمام في الركعة الزائدة غيرُ محسوب، وهذا أصح الطرق[٣])، (على الأصح الذي اختاره ابن الحداد[٤]) (وما ذكره ابن الحداد حسنٌ، لا وجه غيره[٥]) (وهو الصحيح الذي اختاره ابن الحدّاد[٦]) حتى إنه من كثرة اعتياده ذكر تفريعات

(١) – نهاية المطلب (١٨٤/١) .
(٢) – نهاية المطلب(١٩٠/١) .
(٣) – نهاية المطلب (٥٣٤/٢) .
(٤) – نهاية المطلب(٥٣٦/٢) .
(٥) – نهاية المطلب(٢٢٩/٤) .
(٦) – نهاية المطلب (٣٧/٥) .

تفريعات ابن الحداد، واعتياد المطالِع كذلك يضمر أحيانًا ذكر اسم ابن الحداد مكتفيًا بفهم القارئ لعادته في نقل الفروع عن ابن الحداد، وهذا كما في قوله: " ومما فرعه: أن قال ..." [1] .

ومع هذا الإعجاب الواضح بآراء الإمام ابن الحداد من قبل إمام الحرمين – رحمهما الله – لم تخل بعض آراء ابن الحداد من انتقادات الإمام الجويني – رحمه الله – فيقول في طواف المتحيرة :" ذكر ابن الحداد فرعًا في طواف المتحيرة، **وفيه عثراتٌ وسهوٌ كثير**، وقد نبهنا على أمثالها في غير هذا الفرع، فلست أرى التطويل بإعادتها" [2] .

ويقول في مسألة عدم رؤية الهلال يوم الأحد والثلاثين من بداية الصوم الثابت بالشهادة :" إذا شهد عدلان على رؤية هلال رمضان، وجرى القضاء بشهادتهما، وصام الناس ثلاثين يوماً، ثم لم يَرَوْا الهلال ليلةَ الحادي والثلاثين من تاريخ الشهادة، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنّا نُعَيِّد، ونحكم بانقضاء الشهر، بناء على الشهادة في أوله.

وذكر ابنُ الحداد أنا نصوم يوم الأحد والثلاثين، وهذا فيه إذا لم يكن في موضع الهلال علة.

والذي ذكره مزيّف، غيرُ معدودٍ من المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة " [3] .

وقد يشتد إمام الحرمين في نقد الإمام ابن الحداد – رحمهما الله – حتى يصل إلى تضعيف موافقيه أيضا، فيقول في كتاب الغصب :" قال: إذا غصب ثوباً قيمته عشرة، فأبلاه، ونقص بالبلى، ورجع إلى خمسة، ثم ارتفع سعر السوق، فصار الثوب البالي يساوي عشرة، ولو كان غير بالٍ، لكان يساوي عشرين، قال ابن الحدّاد: يرد الغاصب الثوب ويلزم عشرة.

وهذا مأخوذ عليه، ومُغلَّطٌ فيه، وجوابه معدودٌ من هفواته، لم يصححه محقق، وإنما تابعه ضعفةٌ من الأصحاب لا مبالاة بهم.

---

(١) – نهاية المطلب(٢٢٢/٧، ٢٢٧) حيث أكد محقق الكتاب الدكتور/عبد العظيم الديب قصده في الحاشية بقوله: (الضمير يعود على ابن الحداد) .

(٢) – نهاية المطلب (١/ ٣٨٨).

(٣) – نهاية المطلب (٤/ ١٥) .

ووجه الغلط أن البلى نقصان عين، فإذا رجع الثوب بالبلى إلى خمسة والسعر مستقر، فقد تلف نصف الثوب؛ فما يفرض بعد ذلك من ارتفاع سعر السوق، لا يؤثر فيما بلي، وتلف.

ولا خلاف أن من غصب ثوباً ثمنه عشرة، فتلف في يده، والقيمة عشرة، ثم هاج السعر، فصار مثل ذلك الثوب مساوياً عشرين، فلا يلزم الغاصب إلا عشرة.

كذلك إذا تلف بالبلى أجزاءٌ من الثوب، وانسحق، ثم ارتفع السعر، فلا أثر للسعر المرتفع فيما بلي قبل ارتفاع السعر.

فالوجه في صورة مسألة ابن الحداد أن يرد الثوب البالي، ويغرم خمسة دراهم، ومن ساعد ابنَ الحدّاد فتمسكه أن ما ينسحق من الثوب بالبلى، لا ينزل منزلةَ جزءٍ من الثوب على التحقيق؛ بل هو حالّ محلَّ الصفات. **وهذا ساقط من الكلام لا أصل له**؛ فإنَّ البلى يُزيل من جرم الثوب ما لا سبيل إلى إنكاره " [1].

(١) – نهاية المطلب (٧/ ١٩٧) .

المبحث الرابع

موضوعات النقد والألفاظ النقدية عند إمام الحرمين

المطلب الأول

موضوعات النقد

موضوعات جمع موضوع وموضوع النقد أعني بها الخلل الذي اتخذه إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — ومن مادته بنى عليها نقده وعليه أساسا كلامه، فلقد تعددت الموضوعات التي انتقدها إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — للسادة الفقهاء كما هو ملاحظ فيما سبق عرضه من انتقادات وجهها للآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه، وقد وضعت عنوانا لكل موضوع نقده إمام الحرمين مما وقفت عليه في رحلتي مع هذا السفر العظيم، واكتفيت بمثال واحد غالب لكل موضوع نقده إمام الحرمين الجويني – رحمه الله– لضيق المقام هنا عن سرد الأمثلة كلها ونظمها تحت موضوعها ومن ذلك :

١– النقد لمخالفة الإجماع والإخلال بانتظام القضاء .

مثاله : قال إمام الحرمين — رحمه الله – :"وقد ذكر صاحب التقريب أمراً بديعاً لم أره لغيره، وذلك أنه قال: القضاء ينفذ ظاهراً على العوام، وإن اختلفت مذاهبهم، فإن كان المقضي عليه مجتهداً، وقد خالف مذهبه مذهبَ القاضي، فهل ينفذ قضاء القاضي عليه ظاهراً على خلافِ عقده؟

ذكر في ذلك وجهين: أحدهما – أنه ينفذ. وهو الذي قطع به الأصحاب.

والثاني – أنه لا ينفذ؛ لأن المجتهد مستقل بنفسه في نظره، فليس له أن يتبع غيره، وليس للغير أن يستتبعه.

وهذا عندي في حكم الهفوة التي لا يعتدّ بها، لأن القول به يؤدي إلى خرم منصب القضاة؛ على أنه مراغمة ؛ لما مضى عليه الأولون؛ فإن أقضية الخلفاء ومن بعدهم تنفذ على أئمة الدين؛ فلا وجه لهذا. وإنما الخلاف في الباطن كما ذكرناه " [1].

(١) – نهاية المطلب (١٨/ ٦٥٥).

٢– النقد لمخالفة الإجماع والخطأ في تصوير المسألة .

مثاله : انتقد الإمام الجويني – رحمه الله – الإمام ابن القاص – رحمه الله – (صاحب التلخيص) في تحريم الرضاع المفرق على مرضعات حيث ذكر أنه لو استكملت العمة والخالة الخمس رضعات مع بنات الرجل كل واحدة رضعة، فإنها تحرم على أحد الوجهين، وهو مخالف للإجماع في أن ابنة الخالة والعمة لا تحرم من النسب فضلا عن الرضاعة، فقد خالف الإجماع وأخطأ في تصوير تفرق الرضعات؛ فقال : " وذكر صاحب التلخيص في كتابه مسألة أجمع الأصحاب على تغليطه فيها، وذلك أنه قال: لو نكح الرجل صغيرةً، فأرضعتها ثلاثُ بناتٍ للزوج مراضعَ رضعةً رضعة، ثم جاءت عمةٌ للزوج وخالةٌ، وأرضعتها كل واحدة منهما رضعة، قال: في تحريم الرضيعة وجهان، وهذا مما لا يخفى غلطه فيها؛ لأن العمة لو استكملت الرضاع، لم يتعلق به فساد نكاح الصغيرة، وكذلك الخالة.

وإنما يتجه التحريم على البعد إذا صدرت الرضعات من نسوة لو استكملت كلُّ واحدة منهن العددَ، لفسد النكاح، وإرضاعُ العمة والخالة لا أثر له، وهو بمثابة ما لو أرضعت الصغيرةَ ثلاثُ بنات للزوج، ثم جاءت أجنبيتان، وأرضعتها كل واحدة منهما رضعة، ولست أدري كيف يقع لمثل هذا الرجل المرموق مثلُ هذا الغلط، والذي يتفق وقوعه للأكابر الجوابُ على مذهب بعض العلماء على حسبان أنه جواب صاحب المذهب، ولا يبعد أن يميل النظر من قياس إلى قياس، فأما العمة والخالة، فلا أثر لإرضاعهما بإجماع الأمة، وليس هذا مما يُحمل الغلطُ فيه على زلَّة الفكر إذا اضطر إلى المضايق، فإن الحكم على خلاف ما ذكره مرتَجلٌ بأوائل الفهم، والله أعلم " [(١)].

٣– النقد لعدم الضبط والتحديد المعياري للمقادير.

يرى إمام الحرمين – رحمه الله – أن الفقيه إذا لجأ إلى التقدير بالاجتهاد فينبغي أن يكون تقديره معياريا لا يختلف من شخص لآخر، وإلا كان عماية لا يهتدى إلى حده .

مثاله : نقد إمام الحرمين الجويني عدم تحديد السادة الحنفية لمقدار الماء الذي يتنجس بملاقاة النجاسة بتحديد موضوعي لا يختلف فقال :" والناس على ثلاثة مذاهب : أحدها

(١) – نهاية المطلب (١٥/ ٣٩٢) .

– أن النظر إلى تغيّر الماء قلّ أو كثر، وهذا مذهب مالك[1] –رضي الله عنه– ولا يشك منصف أن السلف الصالحين لو رأوْا رطلاً، وقد قطرت فيه قطرات من بول أو خمر، كانوا لا يَرَوْن استعمالَه وإن لم يتغيّر... ولم يستقرّ مذهب أبي حنيفة [2] على حدّ، والذي تقرر عليه أنه إذا وقعت نجاسة في ماء، فمن اغترّف الماء من موضعٍ يستيقين أن النجاسة لم تنتشر إليه، فهو طاهر، وهذا عماية لا يُهتدى إليها..." [3].

٤– النقد للتناقض في مقتضى الأحكام .

إذا خالف الحكم الفقهي مقتضى العقل في استحالة الجمع بين المتناقضين فإن إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – يشتد نقده جدا؛ لأنه يقبل العقل مثلا انتفاء الملزوم وثبوت لازمه؛ فإذا قال به قائل نقده إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — نقدا شديدا.

مثاله : القول بثبوت نفقة القريب في الذمة مع كونها على الكفاية قال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : " لا خلاف أن نفقة القريب مبناها على الكفاية، وليست متقدَّرة، بخلاف نفقة الزوجية، فإن اكتفى في يومٍ ولم يحتج لعارضٍ، فلا نفقة له، وإن كان رغيباً، لزمت كفايته، وإن كان زهيداً، فعلى قدر حاجته... ثم ما يبتني على الكفاية، فلا يشترط التمليك فيه، بل يكفيه أن يقول لقريبه الذي يستحق الإنفاق عليه: كُلْ معي.

ولم تثبت ديناً بخلاف نفقات الزوجات، فإن ما لا يجب التمليك فيه، وابتنَى على الكفاية، استحال مصيره دَيْناً في الذمة.

هذا أصل المذهب وقاعدته.

ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجهين في أن نفقة الولد الصغير هل تسقط بمرور الزمان، أم تصير ديناً في ذمة الأب الموسر؟ أحدهما – أنها تسقط، وهذا القياس الحق، وتوجيهه ما أوضحناه من اعتبار الكفاية وسقوط التمليك.

---

(١) – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١/٤١) ط. دار المعارف .

(٢) — قال الإمام الكاساني — رحمه الله – :" وقال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير" .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٧١)، وينظر أيضا : حاشية ابن عابدين(١/ ١٢٨).

(٣) – نهاية المطلب (١/٢٥٤، ٢٥٥).

والثاني – أنها تثبت في الذمة، وهذا الوجه على ضعفه موجّه عند الصائر إليه بأن نفقة المولود محمولةٌ على نفقة الزوجية، فإنها من أتباع النكاح، وإن كان المطلوب منها الكفاية، حتى يكون احتباسها مقابلاً بكفاية الزوج إياها لا يسقط بمرور الزمان، فلتكن نفقة المولود بهذه المثابة؛ إذ الولد المضاف إلى النكاح من آثار الاستمتاع، وأيضاً اهتمام المرأة بولدها من زوجها يقرب من اهتمامها بنفسها، فلو كانت نفقة المولود تسقط بتعطيل الزوج إياها، وهي لا تعطّل ولدَها، فيقرب تضررها بسقوط نفقة مولودها من تضررها بسقوط نفقتها في نفسها.

وهذا الوجه ضعيف لا أصل له، ولا ينبغي أن يعتدّ به، ولولا علوّ قدر الحاكي، لما استجزت حكايته؛ **لما حققته من أن نفي التمليك وإثباتَ الكفاية مع المصير إلى أنه يجب تدارُك ما مضى أمسِ كلامٌ متناقض؛ فإنه يستحيل أن يكْفى الإنسانُ أمرَ أمسه، والماضي لا مستدرك له** " (١).

٥– النقد لمخالفة مقررات المعقول والأصول الشرعية .

يشتد نقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — أيضا إذا خالف الحكم الفقهي مقررات المعقول والأصول الشرعية، ومنها من لزمه عتق رقبة كفارة؛ فأعتق نصف عبده المشترك، وهو موسر، وسرى العتق عليه في النصف الباقي، فقد خرَّج الإمام القفال – رحمه الله — وجها أنه لا يجزئه؛ لأنه أوقع العتق على نصف عبده فقط – وإن عتق العبد كاملا بالإعتاق والسراية – فانتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — نقدا شديدا جدا فقال :" فإذا فرضنا في الموسر، وفرعنا على الأصح، وهو تعجيل السراية باللفظ، فالعتق على الجملة يجري؛ لأنا نجعل معتق النصف معتقاً للجميع؛ فإن نصيب صاحبه ينتقل إلى ملكه في ألْطف زمانٍ ثم يعتق عليه، فيحصل جميعُ العتق في ملكه الخالص، ويكفيه النيةُ المقترنةُ بإعتاقه نصيبَ نفسه.

وقال القفال: أنا أُخرِّج وجهاً آخر: أنه إذا وَجَّه العتقَ على نصيب نفسه، لم يُجْزِه العتقُ في نصيب شريكه وإن وقع. واحتج في ذلك بأنه متعبَّدٌ بالإعتاق، وهو لا يسمَّى معتقاً

(١) – نهاية المطلب (١٥/٥١٥، ٥١٧) .

للرقبة؛ إذ العتق في البعض يقع شرعاً من غير إيقاعه، ويحسن منه أن يقول: ما أعتقت العبد بكماله، وإنما أعتقت نصفه، وعَتَق الباقي عليَّ .

ونُقل عنه بناء الوجهين على ما لو توضأ لاستباحة صلاة بعينها، وفيه أوجه: أحدها – أن الطهارة لا تصح أصلاً. والثاني – أنها تصحّ لتلك الصلاة بعينها دون غيرها.

وهذا على نهاية الضعف، وما كنت أظن أن القفال يذكر هذا الوجهَ؛ فإنه فاحش بالغ في الفساد.

والوجه الثالث – أن الطهارة تصح وتصلح لجميع الصلوات.

ووجه التخريج أنه في مسألتنا خص نصيبه بتوجيه العتق عليه، وإن حصل العتق في الباقي، وفي الطهارة خصص النية تخصيصاً لا يقف الشرع عنده.

والأصح في المسألتين أن التخصيص لا أثر له، والطهارة تصلح للصلوات، والعتق بجملته يقع عن الكفارة " [1].

وإنما اشتد نقده للوجه المخرَّج في العتق وللوجه الثاني في الطهارة المخرَّج عليه ؛ لأنه في مسألة العتق قد حصل مطلوب الشارع منه عقلا وشرعا؛ لأن المقصود من الإعتاق حلّ رباط الرق والتخليص من أسر العبودية، وقد حصل منه إعتاقا وسراية عليه في ماله، وفي الطهارة ؛ لأن الطهارة حكم شرعي إذا ثبت لا يرتفع إلا بحدث جديد؛ فتقييد نيته بصلاة معينة إما أن يضر النية فلا تحصل الطهارة أصلا، ولا تصح له الصلاة التي نواها، وإما أن لا يضر وتصح صلاته التي عينها وغيرها ؛ لأنه خصص النية تخصيصاً لا يقف الشرع عنده، فهذا هو مقتضى المعقول ومقرر الأصول الشرعية.

٦– النقد لمخالفة المنطق (نفي حكم الكل عن أجزائه) .

انتقد إمام الحرمين — رحمه الله — القول بنجاسة أعضاء الآدمي إذا قطعت حال حياته؛ لأنها ليست آدمي وإنما ثبتت الحرمة للكل [2] فقال: " جلدُ الآدمي يخرّج أولاً على طهارة

(١) – نهاية المطلب (١٤/ ٥٣٥) .

(٢) — يمكن أن يرجع الخلاف إلى أن الإنسان كل، والكل ينقسم قسمين: أحدهما كل يسمى كل جزء من أجزائه باسم كله، وذلك إنما يقع في أشخاص النوع، أو فيما لم يركب من أشياء مختلفة، كأجزاء الماء فكلها تسمى ماء، وأجزاء النار كذلك، وكذلك كل شخص من الإنسان الكلي يسمى إنسانا. والقسم الثاني قسم لا يسمى شيء من أجزائه باسم كله، وذلك هو في المركب من عناصر مختلفة، كأعضاء الإنسان، فليس شيء منها يسمى إنسانا، وكذلك الباب فانه مركب من خشب ومن مسامير، والخشبة والمسامير لا تسمى بابا. =

جُثّة الميت من الآدميين، فظاهر النص أن جُثة الميتِ من الآدميين طاهرةٌ... فإن حكمنا بطهارةِ الجُثة، فالجلدُ طاهرٌ في نفسه، ولكن يَحرُم استعمالُه لما فيه من الامتهانِ، والإذلال.

وقد قيل: لو أُبين جزءٌ من الآدميّ؛ فهو نجس لانقطاعه عن حرمة الجملة، وإن كنّا نحكم بطهارة جُثة الميت. **وهذا غلطٌ، والوجه اعتبار الجزءِ المبان بالجثة بعد الموت** " [(١)].

٧– نقد الخلط بين ما يثبت من الأحكام للذات وما يثبت منها لمعنى خارج عنها.

نقد الإمام الجويني – رحمه الله — عدم التفرقة بين ما يثبت من الأحكام للذوات وما يثبت لمعنى آخر؛ ففي تفريع على نجاسة جثة الآدمي واطراد القول بأن الدباغ مطهر له – والحالة تلك – انتقد من يقول إن الدباغ جلد الآدمي محرم[(٢)]، ومن ثم لا يطهر بالدِّباغ ؛ لأن الدِّباغ رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي[(٣)]، فيقول :"وإن فَرّعنا على نجاسةِ جُثةِ

= وقد ثبت حكم الطهارة للإنسان؛ فلا يثبت لما لا يسمى إنسانا منه كاليد أو العين إلا بدليل خاص، ونظر الإمام إلى أن الإنسان هو مركب تلك الأجزاء فإذا ثبت وصف للكل ثبت للجزء ؛ فكيف تنتفي عن أجزائه المكونة من غير دليل والأصل الطهارة فافتقر الحكم بالنجاسة لدليل (يراجع : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق: إحسان عباس (٦٩) ط . دار مكتبة الحياة — بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٠٠م) .

(١) – نهاية المطلب (١/ ٢٥).

(٢) – الكلام على طاهرة أجزاء الأدمي من عدمها وكيفية تطهيرها إن قيل بنجاسته مهم جدا في الدراسات الطبية المعاصرة لأنه يتخرج عليه مسائل كنقل الأعضاء والترقيع للجلد وغيرها .

(٣) – ومعنى قولهم : "إن الرخص لا تناط بالمعاصي" أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء؛ فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.(يراجع في هذه القاعدة والخلاف فيها عند الحنفية حيث علق الأمر عندهم على الأسباب المبيحة للرخصة دون النظر إلى كونه في طاعة أو مباح أو معصية والخلاف في المذهب المالكي بين الرخص الخاصة بالسفر والرخصة المشتركة بين السفر، والحضر . (الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١/ ١٣٥) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م،المنثور (٢/ ١٦٧)،الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٨)، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق : مصطفى محمود الأزهري (٣٢/١) ط. دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، للمذاهب الأخرى : رد المحتار على الدر المختار، المشهورة بحاشية ابن عابدين،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٤/٢) ط .دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١/ ١٤٨)، (١ / ٣٥٨)، ط. دار الفكر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (١٧٩/١) ط. دار الحديث — القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١ / ٥٠٥، ٥٠٦)ط. عالم الكتب، سنة ١٩٨٣م)) .

الآدمي، وحكمنا بنجاسةِ جِلده على ذلك، فالدباغ يُطَهّرهُ على ظاهر المذهب؛ طردًا لما مهدّناه من اعتبار المدبوغ بالحي، والآدمي طاهرٌ في حياته.

وقيل: لا يطهرُ؛ لأنّ الدباغ محرَّم؛ لما فيه من الامتهان، وقد تقرر أن طهارة المدبوغ مأخذها الرُّخَص، والرُّخص لا تُناط بالمعاصي.

وهذا فاسد؛ فإن الدِّباغ لا يحرُم لعينه، وإنما يحرُم وقوعُ الامتهان على أي وجهٍ فُرض "[1].

٨- نقد التعليل والتفريع على الضعيف من الأحكام والمعاني .

قد ينتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – تعليل لحكم فقهي مع أنه يوافقه في الحكم نفسه؛ لأن صحة الحكم لا تستلزم صحة كل ما يعلل به ولا ما يستدل به له، فيرى الإمام – رحمه الله – أن من طرح كفا من التراب في كوز ماءٍ فكدّره، فإن الطريقةِ المرضيّة جواز التوضؤ به؛ لأن التغيّر بالتراب لا يسلبه اسمَ الماءِ، ثم يذكر رأيا مبنيا على أن التراب مخالط لا يضر الماء؛ لأنه موافق للماء في صفتي طاهر مطهر؛ فينتقد هذا التعليل مع أن الحكم موافق لما قرره أولا من جواز التطهر بالماء فيقول :" إذا طُرح كفٌّ من التراب في كوز ماءٍ فكدّره، فمن اتبع اسمَ الماءِ في الطريقةِ المرضيّة جوّز التوضؤ به؛ فإن التغيّر بالتراب لا يسلب اسمَ الماءِ.

ومن راعى المخالطةَ، اختلفوا في أن الترابَ مخالطٌ أو مجاورٌ... فإن قيل: إنَّه مجاور، لم يضرّ، وجاز التوضؤ به.

وإن قيل: إنه مخالط مغيّر، فقد اختلف هؤلاء الآن في جواز التوضؤ به، فمنعه بعضُهم للتغير والمخالطة، وتيسُّر الاحتراز عنه في هذه الصورة.

وأجازه بعضُهم ذهاباً إلى أن التراب طاهر طهورٌ؛ فهو موافق للماءِ في صفته، فلا يضر تغيّر الماء به.

وهذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف؛ فإن التراب غيرُ مطهرٍ، وإنما عُلِّقت به إباحةٌ بسبب ضرورة.

(١) – نهاية المطلب (١/ ٢٥) .

والكلام في أصله مفرغٌ على طريقةٍ غير مرضيّة، وإذا طال التفريعُ على الضعيف، تضاعف ضعفه " [١].

ومثال آخر : نقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – تعليل الإمام المزني – رحمه الله – صحة التيمم من الجنب الذي نسي الجنابة؛ فتيمّم للحدث حيث علله الإمام المزني – رحمه الله – في المختصر :" بأنه ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، ولا يضر الغلط في تعيينها" [٢] فنقد الإمام الجويني – رحمه الله – هذه العلة، وإن وافقه في الحكم حتى إنه لم يذكر تعليل المزني السابق وعلل إعراضه بأن علة الإمام المزني لا يتعلق بها غرض فقهي ؛ لأن الحكم واحد ولا تفريع عليها، فقال : " ولو نَسي الجنابةَ، فتيمَّمَ للحَدَثِ أجْزَأَه؛ لأنَّه لو ذَكَرَ الجَنَابةَ، لم يكنْ عليه أكثرُ من التيمُّم، فإذا تيمَّمَ ونوَى استباحةَ الصَّلاة من الحدَث، ثم تبيّن أنَّه كان جنباً، لم يضرّه الغلط ... إلى آخره "

وقد عللّ المزني ذلك بعلّةٍ غيرِ مَرضيّةٍ، وليس يتعلق ذكر غلطه بغرض فقهيّ؛ فلا نتعرض له.

والعلة السديدة : أن التيمم لا يرفع الحدث، سواء ذكر على الصواب، أو على الخطأ، وإنما مقصود النيّة استباحة الصلاة، ولا احتفال بذكر غيرها بوجه من الوجوه " [٣].

٩– نقد الجمود على حرفية النص والغلو في التمسك بالألفاظ دون المعاني .

نقد إمام الحرمين – رحمه الله – بعض فقهاء المذهب حين لم يجيزوا للناذر إخراج البقرة بدلا عن البدنة مع وجودها قولًا واحدًا مع أن في المذهب خلافًا ووصف هذا الصنيع منهم بالغلو ؛ فقال : " فإذا نذر التضحية ببدنة، فهل له أن يقيم مقامها بقرة، أو سبعاً من الغنم؟ اختلف أئمة المذهب في ذلك، فأحسن ترتيب يجمع الغرض ويحويه أن نقول: إن لم يجد الناذر بدنة، فله العدول إلى بقرة، أو سبعٍ من الغنم، وإن وجد بدنة، ففي جواز العدول عنها إلى البقرة والسبع من الغنم قولان...توجيه القولين: من لم يُجَوِّز العدول عن البدنة استمسك باللفظ، ومن جوّز العدول تعلّق بموجب الشرع في إقامة البقرة والسَّبع من الغنم مقامَ البدنةِ.

(١) – نهاية المطلب (١/ ١٥) .
(٢) – مختصر المزني(١/ ٣٠) .
(٣) – نهاية المطلب (١/ ١٧٣).

ومعظم الاختلاف في هذه المسائل يلتفت إلى أن النذر هل ينزل على موجب الشرع، أم يُتمسك فيه بمقتضى اللفظ؟ [هذه طريقة]

وأبعد بعض الأصحاب فقلبها، وقال: لا يعدل عن البدنة مع وجودها؛ فإن لم يجدها، ففي إجزاء البقرة والسبع من الغنم قولان، وهذا غلوٌّ في التعلق باللفظ، وتشوف إلى منع إخراج الأبدال عما تعين بالنذر، كما يمتنع إخراج الأبدال عن الزكوات المتعينة بتنصيص الشارع، وهذا الذي نحن فيه اشترك فيه اتباع اللفظ، وموجَب الشرع، والالتفات على منع إخراج الأبدال "[1].

١٠- نقد الغلو في الدين والبعد عن روح التشريع في الرخص (التيسير والتسامح).

نقد إمامُ الحرمين الجويني الإمامَ القفال - رحمهما الله — في قوله ببطلان تيمم من فرق بين أصابع في الضربة الأولى حيث يبقى بين أصابعه تراب يمنع تراب الضربة الثانية التي لليد من الوصول لما بين الأصابع ولم ير أن ما انتقل في الضربة الأولى كاف فقال إمام الحرمين — رحمه الله - : " ...ثم كان شيخي يحكي عن القفال: إنه إذا عبِق الغبارُ بخلل الأصابع في الضربة الأولى، ثم لم ينفض حتى ركب ذلك الغبار غبارٌ في الضربة الثانية، فلا يصح التيمّم؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبارَ الثاني، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحلّ، ثم رُدّد عليه من غير فرض نقل إليه، في أوان فرض النقل.

وهذا لم يذكره الصيدلاني وغيره من أصحاب القفال.

وهو عندي غلوٌّ ومجاوزة حدٍ، وليس بالمرضي اتباع شَعْب[2] الفكر، ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه؛ ولم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يَهُم بالتيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولاً، ثم يبتدئ بنقل التراب إليها، مع العلم أن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يرهَقه، فلنقتصر على أن تفريج الأصابع في الضربة الأولى ليس بشرط، وليس لاشتراطه معنىً "[3].

---

(١) - نهاية المطلب (١٨/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٢) — شعب على وزن كعب وهو من الأضداد، فيستعمل بمعنى: الجمع، والتفريق، والإصلاح، والإفساد، وهو هنا بمعنى متفرق الفكر، يقال : شعب الغصن: أطرافه المتفرقة . (ينظر : لسان العرب (حرف الباء — فصل الشين)(١/ ٤٩٧)، مختار الصحاح (باب الشين، ش ع ب) (١٦٥)) .

(٣) - نهاية المطلب (١/١٧١، ١٧٢).

١١– النقد لمخالفة الحكم الفقهي لمقتضى العلوم التجريبية وأقوال الأطباء .

لعل أهم الممارسات النقدية التي قدمها لنا إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – هو ما يتعلق بهذه الموضوع تحديدا حيث الصراع المعاصر بين الجمود على النص التراثي المشتمل على معارف متغير من جهة وبين الانحلال من الثوابت الشرعية التي اشتمل عليه النص من جهة أخرى، فما دخل إلى النص الفقهي من المعارف الطبية مرجعة للأطباء وما حكم فيه الشرع مرجعه إلى الشرع والثبات الشرعي أو تغير الأحوال في الرخص والاضطرار .

يقول إمام الحرمين – رحمه الله – : " ...فأما إذا ثبتت علةٌ [مرض]، ووقع الاتفاق على صنفها، وآل الكلام إلى أنها مخوفة أم لا، ورجع النزاع إلى نسبة قوة المريض إلى العلة، **وهذا يختص بدركه الماهرون من علماء الطب، فلا بد مع الإشكال من مراجعة خبير موثوقٍ به** .... ولو ذهبت أتبع ما ذكره الفقهاء من تقاسيم العلل التي عدُّوها وأنّى لهم بها، لأتيتُ بكلام سخيفٍ، ولو استمددتُ مما حَظِيتُ به من هذه الصناعة، لأتيت بكلام كثير في غير موضعه، وهو لا يثمر فائدةً. ...وهذا يضاهي محاولة إغراق الكلام في أدلة القبلة في بابها.

ومما أجراه المزني أن قال: "السل ليس بمخوف"، وهذا كلام مدخولٌ، لا يرتضيه أرباب البصائر..." [(١)] .

١٢– نقد الإيجاب بالأحاديث الضعيفة .

نقد إمام الحرمين – رحمه الله – إيجاب الصدقة على من وطئ زوجته، وهي حائض إن كان في أول الحيض بدينار وبنصف دينار أن قرُب من الانقطاع ؛ لأن مستندهم في ذلك حديث ضعيف واكتفى باستحباب إخراج ذلك دون وجوبه فقال :" وقد روى مقسِم [(٢)]

(١) – نهاية المطلب (١١/ ٣٤٤).

(٢) – مقسم هو : مقسم بن بجرة ويقال : ابن بَجَرَة، ويقال : ابن نجدة، أبو القاسم، ويقال : أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له، وقال أيوب كان يقرأ في المسجد في مصحف وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وقال بن سعد أجمعوا على انه توفي سنة إحدى ومائة (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف (٢٨/ ٤٦١) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٠/ ٢٨٩) ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة : الأولى، سنة ١٣٢٦هـ) .

عن ابن عباس، عن النبي – ﷺ – أنه قال: ﴿ من أتى امرأته والدم عبيط، تصدق بدينارٍ، وإن كانت في أواخر الدم، تصدق بنصف دينار﴾ [(١)] وفي الحديث ضعفٌ، والأصح أن الصدقة لا تجب، بل هي محبوبة.

ومن أصحابنا من أوجبها، **وهو بعيد، غير معدود من المذهب**" [(٢)] .

١٣– نقد التأصيل لما لا ينبني عليه تفريع فقهي .

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – الخلاف في مخاطبة الحائض بالصوم حال حيضها مع عدم صحته منها للحيض بدليل المطالبة بالقضاء أم إنها ليست مخاطبة به حال

---

(١) – حديث مقسم عن سيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما – ورد بهذا المعنى في مسند الإمام أحمد في أكثر من موضع منها : (٣/ ٤٧٣)، (٤/ ٢٧)، (٤/ ٣٥٩)، (٥/ ٤٢) وكلها في مسند سيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما–، وفي سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة، أبواب التيمم – باب في كفارة من أتى حائضا) (٦٤٠) (١/ ٤٠٥)، السنن الكبرى للنسائي (كتاب الطهارة، ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها) (٢٧٨)، (١/ ١٨١)، وغيرهم من أصحاب السنن، والحديث مختلف في صحته وفي اسناده ووقفه حتى قال الإمام ابن حجر : "والاضطراب في أسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا"، وقال الإمام النووي وتبعا للإمام ابن الصلاح :" إن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم " وإن خالفه ابن حجر في التلخيص وصححه، وقد وهم فضيلة الدكتور / عبد العظيم الديب؛ فنسب القول السابق بالتضعيف لابن حجر مع أن ابن حجر صوَّب تصحيح ابن القطان وإقرار ابن دقيق العيد للتصحيح فقال الدكتور/ عبد العظيم : أما الحافظ في التلخيص، فبعد أن أشار إلى روايات الحديث بطرقه المختلفة، وإلى من صححه، قال: "الخلاصة: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم" .فظن أن كلمة الخلاصة هذه أراد بها الإمام ابن حجر خلاصة القول في تصحيح الحديث وضعفه وليس كذلك بل هي اسم كتاب للإمام النووي وهو خلاصة الأحكام حيث يشير الإمام ابن حجر إلى أن الإمام النووي ضعف الحديث في عدد من كتبه منها شرح المهذب والتنقيح والخلاصة وهذا قول ابن حجر بتمامه ف هذا الموضع : " وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم" .

وقد راجعت إلى كتاب خلاصة الأحكام للإمام النووي فوجدته يعلق على هذا الحديث برواياته المتعددة بقوله ولا تغتر بقول الحاكم :" إنه حديث صحيح، فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه، والله اعلم " فتأكد لدي وهم الدكتور / عبد العظيم – رحمه الله .

(يراجع : مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاحبهامش الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر(١/ ٤١٥، ٤١٦) ط. دار السلام – القاهرة – الطبعة: الأولى: ١٤١٧ هـ.، والتنقيح للنووي بهامش الوسيط للإمام الغزالي (١/ ٤١٥، ٤١٦)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣٠)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل (١/٢٣٠، ٢٣١) ط. مؤسسة الرسالة)

(٢) – نهاية المطلب (١/ ٣١٧) .

الحيض؛ لأن من شروط الوجوب اقتران الإمكان[(١)] فقال في كتاب الحيض :" ومن أحكامها [يعني الحائض] أنه لا يصح منها الصوم؛ وهذا لا يُدرَك معناه؛ فإن الطهارة ليست مشروطة في الصوم....وهل يقال: إنه يجب في وقت الحيض، بدليل وجوب قضائه؟ قال قائلون: يجب، والمحققون يأبَوْن ذلك؛ فإن الوجوب شرطُه اقتران الإمكان به، ومن يبغي حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزناً "[(٢)].

١٤– نقد المساواة بين مختلفي المعنى والعلة.

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – المساواة بين مختلفي المعنى والعلة في الحكم وزيَّف ذلك فقد رأي بعض فقهاء المذهب أنه كما يحرم على ساعي الزكاة أخذ كرائم الماشية – السمان ونحوها – ممن وجب في ماشيته الزكاة فإنه لا تقبل منه إن هو أخرجها وكأنهم عملوا بقاعدة :" ما حرم أخذه حرم إعطاؤه "[(٣)]، فانتقدهم إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – وبين أن المعنى الذي من أجله منع الأخذ ليس متوفرا في الإعطاء، فلا تجوز التسوية بين الأخذ قهرا والتبرع بها فقال :" ومما ذكره الأئمة عن صاحب التقريب : أن

(١) – أي إمكان فعل الواجب وهي هنا منهية عن نفس الفعل وأصل هذه المسألة راجع إلى مسألة التكليف بالمحال أو بما لا يطاق، لأن المكلف يكون مأمورا منهيا عن فعل واحد، وفيها خلاف بين الأصوليين اختار منه إمام الحرمين عدم جواز التكليف به لقوله تعالى :﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يراجع في هذه المسألة :(البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (٢/ ١١١– ١٢٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (١/ ٢٨٠) ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار(١/ ٢١٩) ط. دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م) .

(٢) – نهاية المطلب (١/ ٣١٦) .

(٣) – باستقراء ما ذكر الفقهاء في هذه القاعدة يتبين لي أن مدارها على أخذ وإعطاء الأشياء المحرمة لذاتها أو لموضوعها كالخمر والربا والرشوة ومهر البغي وحلوان الكاهن وأجرة النائحة ؛ لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل أما هنا فلم تدخل المسألة أصلا لأن المنع من الآخذ لمعنى عدم الإجحاف من السعاة، وأما الإعطاء عن طيب خاطر فلمعنى تيمم الطيب والبر بالإنفاق مما تحبه النفس قال تعالى :﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران، جزء من الآية : (٩٢)] (يراجع في القاعدة والمعنى السابق : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠)، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات (١٣٢) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .، شرح القواعد الفقهية، للشيخ /أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق :مصطفى أحمد الزرقا (٢١٥) ط. دار القلم – دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي. (١/ ٣٩٨)ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).

الساعي لا يعتمد كريمةً شريفةً من ماشية الرجل، وقد صح نهيُ رسول الله – ﷺ – عن ذلك في أخبار، فلو تبرع الرجل بإخراج تلك الكريمة، فهي مقبولة منه في ظاهر المذهب.

قال: ومن أئمتنا من قال: إنها غير مقبولة؛ فإن النبي – ﷺ – ﴿نهى عن أخذ كرائم أموال الناس﴾ [(١)] .**وهذا مزيّف لا أصل له**؛ من جهة أن المراد بالنهي منع السعاة من الإجحاف بملاك الأموال، وأمرهم برعاية الإنصاف، ولا يفهم الفقيه من هذا أن المالك لو تبرع ببذل كريمةٍ لا تقبل منه " [(٢)] .

١٥– نقد ترتيب الكتب والأبواب والمسائل الفقهية (شكل التصنيف)

لم يقتصر نقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – على ما يمكن وصفه بالأخطاء المتعلقة بالمضمون أو النص الفقهي بل تعداه إلى نقد الشكل والقالب الذي يعرض فيه الحكم الفقهي، فلا شك أن ترتيب الأبواب والمسائل بالشكل الأفضل والصحيح يخدم الهدف من التصنيف من غير تشويش للذهن، فيسهل التعلم والتعليم، ومما يدل على ذلك أن إمام الحرمين اختار في كتاب نهاية المطلب أن يلتزم الجريان على ترتيب (مختصر المزني)، فقال في مقدمة الكتاب: " وسأجري على أبواب المختصر ومسائلها جهدي " [(٣)] وهذا الاختيار جعل إمام الحرمين – رحمه الله – ينتقد ترتيب الإمام المزني – رحمه الله – للمختصر، وتبرم من ذلك أشد التبرم في مواضع عدة؛ فهو وإن صار على ترتيبه تيمنا به لكنه أحيانا يخرج على هذا الترتيب في مواضع قليلة لضرورة جمع المتناثر من الأحكام في موضع واحد ؛ فيقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – في كتاب الحج :" لم يرع المزني ترتيب مسائل الحج، كما ينبغي، بل أتى بها إتياناً يُشعر بقصد التشويش. ولكنا التزمنا الجريان على ترتيب المختصر "[(٤)] .

(١) – صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) (١٤٥٨) (٢/ ١١٩)، صحيح مسلم(مسلم(كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) (٢٩) (١/ ٥٠) .

(٢) – نهاية المطلب (٣/ ١٢٩) .

(٣) – نهاية المطلب (١/ ٤) .

(٤) – نهاية المطلب (٤/ ٣٠٦).

وفي كتاب التدبير، باب جناية المكاتب على سيده :" ذكر المزني أحكام جناية المكاتب وأحكام الجناية عليه في أبواب، ولو نظم جميعَها في تقسيمٍ، لكان أضبط، ولكنا نتيمن بالجريان على مراسمه " [١].

وفي كتاب البيوع باب الخراج بالضمان يعلن الخروج على الترتيب مُبْديًا عذره، فيقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – :" ونحن قد التزمنا الجريانَ على ترتيب المختصر في الأبواب والمسائل، فإن اقتضى في بعض المواضع تقديمَ مؤخر وتأخيرَ مقدَّم، حتى يلقَى الناظرُ المقاصدَ مجموعةً، سهل احتمال هذا. " [٢].

وفي نفس كتاب البيع بعد تسع عشرة صفحة يخرج عن الترتيب لنفس السبب فيقول : " قد رأينا أن نأتي في هذا الباب بفُصولِ العيب متوالية، ولا نلتزم ترتيب السواد [٣] " [٤].

١٦– نقد الحكم لمخالفته الغرض من تشريعه

ينتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – الجمود على الظواهر والشكليات التي لا تفي بالغرض من تشريع الأحكام حتى إن خالف في ذلك الجماهير من أئمة المذهب، فمثلا تجده عند كلامه على خطبة الجمعة وتحديدا عند الكلام على ركن الوصية بالتقوى ينتقد الاقتصار على ما يطلق عليه الاسم كقول الخطيب: " أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه " فيقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – :" مما يدور في الخلد أن الخاطب لو اقتصر على كلم معدود، ليس فيها هزٌّ، واستحثاث على الخير، أو زجر عن معصية، مثل أن يقول: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. فهذا القدر لو فرض الاقتصار عليه، فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كافٍ؛ فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوى والخير، ولكني ما أرى هذا القدرَ من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين، وتستعطف القلوب الأبيَّة العصيَّة، إلى مسالك البرّ والتقوى. وإن كان المتبع مسالكَ الأولين في العُصُر الخالية، فالغرض فصلٌ مجموع يهزّ، ويقع من السامعين موقعاً" [٥].

(١) – نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٠).

(٢) – نهاية المطلب (٥/ ٢٢٧)

(٣) – يعني المختصر المزني كما أفاد محقق الكتاب (نهاية المطلب (٥/ ٢٢٧))

(٤) – نهاية المطلب (٥/ ٢٤٦) .

(٥) – نهاية المطلب (٢/ ٥٤١) .

وكذا في وجوب قراءة آية في الخطبة ينتقد الاقتصار على اسم الآية؛ بل يرى أنه لابد أن تفيد الآيةُ الغرضَ من الخطبة هو الوعظ والوعد أو الوعيد أو حكم شرعي، فليس المطلوب قراءة آية من القرآن فحسب، بل إفادة معنى مستقل، ولو حصل عنده ببعض آية كفى ؛ فيقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : " فأما قراءة القرآن إذا أوجبناها على المشهور، فالذي ذكره الأئمة: لا بد من قراءة آية تامة. وهذا فيه كلامٌ عندي، ولو قرأ شطراً من آيةٍ طويلة، فلست أُبعد كفايةَ ذلك، ولا أشك أنه لو قال: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ﴾ [1] لم يكفِ ذلك، وإن عُدَّ آية، ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري على نظمه ذكرٌ من الأذكار، وهو المقدار الذي يحرم قراءته على الجنب، ولست أرى للآية الواحدة في هذا الباب ثَبَتاً في التوقيف.

ومما لا بد من إجزائه أنه لو قرأ الخطيب آيةً فيها وعدٌ أوْ وعيد، أو حكمٌ شرعيّ، أو معنى مستقل في وقعةٍ، فهذا كافٍ، ولو قرأ من أثناء قصّةٍ ما يحرم قراءتُه على الجنب، ولكن كان لا يستقل بإفادة معنى على حياله، فهذا مما أتردد فيه " [2].

وهذا المسلك النقدي من إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — في طلب مقاصد الأحكام وعدم الاقتصار على تحقيق الأسماء دون مسمياتها والأشكال دون غايتها ليس بسهل القبول لا في عصر إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – ولا في غير عصره، إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — يدرك ذلك ؛ فيقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — مصرحا بهذا المعنى :" وبلائي كله من شيئين: أحدهما – أن بَني الزمان ليس يأخذهم في طلب الغايات، لا. بل في طلب حقيقة البدايات ما يأخذني، فلا يهتدون لما أبغيه من مداركها، بل أخاف أن يتبرّموا بها.

ثم الأولون لم يعتنوا بالاحتواء على ضبط الأشياء، والتنبيه على طريق التقريب فيها، ويشتد ذلك جداً في الإحالة على الأمور المرسلة، التي لا يثبت توقيف خاص شرعي فيه، كما نحن الآن مدفعون إليه من لزوم الاتباع وتركِ الاقتصار على أدنى مراتب الأذكار، ثم لم تثبت ألفاظ مضبوطة حسب ثبوتها في التشهد والقنوت وغيرهما، فجرّ ذلك ما أنهيتُ الكلام إليه من التردّدات " [3].

(١) – سورة المدثر الآية : (٢١) .
(٢) – نهاية المطلب (٢/ ٥٤١) .
(٣) – نهاية المطلب (٢/ ٥٤٢) .

المطلب الثاني

أثر آراء إمام الحرمين النقدية في فقهاء الشافعية

تأثر فقهاء الشافعية بآراء إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – تأثرا كبيرا، فنقلوا عنه آراءه وانفراداته، وصححوها وصوبها، وافتخروا بها، وردوا على مخالفيه في المذهب ومما يؤكد ذلك تكرر ذكره في كتبهم ونقلهم عنه كلامه فلا غرابة أن نجد الإمام النووي – رحمه الله – يقول في مسألة إذا ما كان مع شخص إناءان أحدهما نجس، وقد التبس عليه النجس منهما فأخبره ثقةٌ بنجاسة أحدهما وأخبره ثقة آخر بنجاسة الإناء الآخر وتحقق تعارض الخبرين، فاختلف الأصحاب على وجوه ذكرها الإمام النووي – رحمه الله – ثم قال :" وسلك إمام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها؛ فقال: إذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده، كما إذا تعارض خبران وأحد الراويتين أوثق، قال : فإن استويا فلا تعلق بخبرهما . هذا كلام الإمام، ومقتضاه أنه إذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به، وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب، وخالف في ذلك صاحب البيان؛ فقال : لا فرق بين أن يستوي المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد، وهذا الذي قاله ليس بشيء وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد بل هو من باب الأخبار التي يترجح فيها بالعدد، ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف بخلاف الشهادة " [(١)].

مما يدل على تأثير الممارسة النقدية لإمام الحرمين – رحمه الله – وغيره في من جاء بعدهم على الجملة ما نراه واضحا في صنيع فقهاء الشافعية – رحمهم الله – ولعل من أشهر ما يذكر في هذا صنيع الإمام النووي – رحمه الله – في مقدمة المنهاج ومقدمة روضة الطالبين حيث لم يقتصر على الاختصار وإنما قام بجهود نقدية عبر عنها فقدم وأخر ورجح وضعف مخالفا الإمام الرافعي – رحمه الله – وضبط الاصطلاح وبدل القول بما هو أوفى وأوضح إلى غير ذلك مما نص عليه في هاتين المقدمتين الجليلتين [(٢)].

---

(١) – المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٩)، ينظر أيضا: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٨٥)، بحر المذهب للروياني (١/ ٢٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٥٦) .

(٢) – قال الإمام النووي في مقدمة الروضة بعد مدحه لجهود الإمام الرافعي :" وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبها على ذلك – قائلًا في أوله: قلت: وفي آخره: والله أعلم – في جميع الحالات. وألتزم ترتيب الكتاب – إلا نادرا – لغرض من المقاصد الصالحات"

أما موقفهم من المسائل النقدية وهي التي صرح فيها إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بنقد فمنهم موافق له ومنه ناقد لنقده معترض لقوله مما يدل على فقهاء المذاهب لم يكونوا محض مقلدة وينقلون فقط بل لهم جهود علمية تذكر فتشكر، وسوف أذكر هنا عدة مسائل تدل على غيرها وتكفي الغرض الذي من أجله ذُكِرت حتى لا يطول البحث [1].

المسألة الأولى

نقد الغلو في الدين في موضع الرخصة

(نقد بطلان تيمم من فرق أصابعه في الضربة الأولى)

غلط الإمامُ القفالُ الإمامَ المزنيَّ – رحمهما الله – في نقله عن الإمام الشافعي–رضي الله عنه– استحباب تفريق أصابع اليدين في الضربة الأولي في التيمم، ونُقل عن الإمام القفال – رحمه الله – أنه قال: إنْ فرَّق المتيممُ بين أصابع يديه بطل تيممه؛ لأن ما علق بين أصابعه يمنع علوق التراب الجديد عند الضربة الثانية التي لليدين ولا يكفيه ما علق بالضربة الأولى؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحل قبل فرض النقل إليه، وهو لا يجوز؛ فانتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – ذلك القول من الإمام القفال، ونسبَ هذا الرأي للغلو في الدين [2].

مع أن إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – يوافق هو وتلميذه الإمام الغزالي – رحمهما الله – الإمام الفقال في أصلِ المسألة، وهي: أن تفريج الأصابع في الضربة الأولى ليس بشرط، وليس لاشتراطه معنىً، ولكنه رأى أن القول ببطلان تيمم من فرَّج بين أصابع يده في الضربة الأولى " غلوٌّ ومجاوزة حدٍ " [3].

وقد تأثر فقهاء المذهب برأي إمام الحرمين ونقلوه

أما في مقدمة المنهاج وهو مختصر للمحرر فقد فصل في جهوده النقدية واستدراكاته الفقهية أكثر من ذلك .(يراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٤، ٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (٧، ٨) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط. دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

(١) – ليس هدف هذا البحث استقراء موقف السادة الشافعية من جميع المواقف النقدية ولا حصر جميع المسائل التي انتقدها إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – فهذا لا يفي به بحث كهذا بل هو مشروع علمي ضخم يستحق أن يقسم على عدة رسائل دكتوراه، وإنما بيان الجهد النقدي للإمام الحرمين وأثره في الفقه الشافعي والتنبيه عليه .

(٢) – نهاية المطلب (١/ ١٧٢).

(٣) – نهاية المطلب (١/ ١٧٢)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٨١).

فهذا تلميذه الإمام الغزالي – رحمه الله – ينقل ملخص قوله، فيقول :" ولو فرج الأصابع في الضربة الأولى، قال القفال: لا يصح؛ لأن غبار الضربة الثانية لا يصل إلى تلك البشرة، وهو بعيد، فإنه تضييق للرخصة " (١) .

والإمام النووي – رحمه الله – ينقل في كتابه المجموع نقدَ إمام الحرمين – رحمه الله – في اشتراط ترك تفريق الأصابع في الضربة الأولى من التيمم كما ينقل وصْفَ إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بأن من قال إن تيممه لا يصح إن فرق بين أصابعه في ضربة الوجه بأنه " غلو في الدين في موضع الرخصة"، فيقول الإمام النووي – رحمه الله – : " وقال أكثر الخراسانيين : لا يفرق في ضربة الوجه، فإن فرَّق ففي صحة تيممه وجهان ... والقائل بأنه لا يجوز التفريق في الأولى مطلقًا هو القفال، واستبعد إمامُ الحرمين والغزاليُّ قولَه . وقالا : "هذا تضييق للرخصة" .

قال الإمام : هذا الذي قاله القفال :"غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه، قال : ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفض، الغبار عن وجهه ويديه أولا، ثم يبتدئ بنقل التراب إليها مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق في الأولى ليس ؛ بشرط . هذا كلام الإمام ..." (٢).

وقال الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – :" اختلفوا في جواز التفريق في الضربة الأولى:

فذهب الأقلون ومنهم القفال إلى منعه، وأنه لا يصح تيممه إذا فعله...، وذهب الأكثرون منهم إلى جوازه؛ لأنه إذا مسح الوجه، لم يبق على اليد كثير غبار؛ فلا يمنع من إيصال الغبار الثاني إليه.

نعم، إن بقي ما يمنع؛ وجب إزالته قبل الضربة الثانية.

والقول بالجواز وعدم الاستحباب هو الراجح عند الإمام، وقال: إن القائل بخلافه مجاوز للحد، وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيها، ولم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يهم بالتيمم أن

(١) – الوسيط في المذهب (١/ ٣٨١) .

(٢) – المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٢٩).

ينفض التراب عن وجهه ويديه، ثم يبتدئ بنقل التراب إليهما، مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يرهقه، ولو صح ما ذكره هذا القائل، لوجب ذلك؛ ولأجل ذلك قال الغزالي: إن ما ذكره القفال بعيد؛ فإنه تضييق للرخصة " [1].

لكن ذكر الإمام ابن الرفعة هنا فائدة، وهي أن هناك من انتقد نقد الإمام الجويني ومتابعة الإمام الغزالي له – رحمهما الله – فقال :" واعترض عليه بأنه إنما يكون تضييقاً إذا نشأ من أمر يتعذر الاحتراز منه " [2].

المسألة الثانية

نقد التدقيق الفقهي النظري الذي يعسر تطبيقه

(نقد بسط النية على تكبيرة الإحرام)

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – التدقيق الذي يؤدي إلى عسر التطبيق أو استحالته، ومن ذلك وقت النية في الصلاة وتحديدا مقارنة النية لتكبيرة الإحرام وما ذكره فقهاء المذهب فيها حتى وصفها بأنها أغمض الفصول [3] فقال :" فأما وقت النية، وهو أغمض الفصول، فليعتنِ الناظر به، ونحن ننقل مقالات الأصحاب فيه مرسلاً، ثم ننبه على مُدرك الحق إن شاء الله تعالى:

فمن أئمتنا من قال: ينبغي أن تقترن النية بالتكبير وينبسط عليها، فينطبق أولها على أول التكبير، وآخرها على آخره، وهذا ما كان يراه شيخنا. وكان يستدل بظاهر نص الشافعي – قال: "نوى في حال التكبير لا قبلها ولا بعدها" وذهب بعض أئمتنا إلى أنّه يقدم النية على التكبير. وإذا تمّت، افتتح همزة التكبير متصلة بآخر النيّة. ولو قرن النيّة بالتكبير، لم يجز. وذكر العراقيون والصيدلاني أنه لو قدم كما ذكره المقدِّمون، أو قرن كما ذكره الأوّلون، جاز.

---

(١) – كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٨) .

(٢) – السابق نفس الصفحة .

(٣) – أخذت هذه المسألة من صفحات كتاب النهاية أربع صفحات؛ فقد وقعت هذه المسألة في الجزء الثاني من صفحة (١١٣) حتى (١١٧) وهو قدر كبير لمسألة واحدة، ولكنها مسألة غامضة وعويصة كما بين ذلك الإمام الجويني وسوف أورد هنا أهم ما قاله إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – فيها مقتصرا على ما يخدم هدف البحث .

ثم ذكر أصحاب هذه المذاهب وجوهَ مذاهبهم مرسلةً،... وهذه المذاهب ووجوهها مختبطة لا حقيقة لها....

ولم يتفطّن لحقيقة النيّة أحد من الفقهاء غيرُ القفّال؛ فإنه قال: "النيّة تقع في لحظة واحدة لا يتصور بسطها"... ووراء ذلك كله عندي كلام: وهو أن الشرع ما أراه مؤاخذاً بهذا التدقيق. والغرضُ المكتفى به: أن تقع النية، بحيث يعد مقترناً بعقد الصلاة. ثم تميز الذكر عن الإنشاء[١]، والعلم بالمنوي عنهما، عسر جدّاً، لاسيما على عامة الخلق.

وكان السلف الصالحون لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل.

والقدر المعتبر ديناً: انتفاءُ الغفلة بذكر النيّة حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت، فأما التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه، فممّا لا تحويه القدرة البشرية.

فهذا منتهى الغرض في حقيقة النيّة ووقتها " [٢].

خلاصة القول :

إن الإمام الشافعي–رضي الله عنه– ذكر في كتاب الأم :" والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده " [٣] .

فاتفق الأصحاب من بعده على أنه يجبُ أنْ تكونَ النيةُ مقارنةً للتكبير، واختلفوا في كيفيةِ مقارنتها على أوجُه:

أحدُها: أنه يشترط أن يأتي بكل النية في أول التكبير، وأن يستصحبها غلى فراغ التكبير.

والثاني: لا يجبُ الاستصحاب .

والثالث: يجب ابتداؤها مع ابتدائه، ويفرغ منها مع فراغه .

الرابع : يجب تقديم النية على أول التكبير بشيء يسير ليأمن أن يتأخر أولها عن أول التكبير [٤] .

---

(١) – يعني بالذكر: استدامة العلم بجريان القصد حتى ينقضي وقت العقد أي استحضارها، أما الإنشاء فإحداث نية بعد نية وهي مبطلة لأن الثانية تستلزم بطلان الأولى، إذ من ضرورة إنشاء عقد حلُّ ما انعقد قبله؛ فإن المنعقد لا يعقد (يراجع : نهاية المطلب (٢/ ١١٦)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٩٢/٢)) .

(٢) – نهاية المطلب (٢/ ١١٣ –١١٧) .

(٣) – الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١/ ١٢١) ط .دار المعرفة – بيروت، سنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٤) – ينظر في هذه الوجوه الأربع : (الوسيط للغزالي (٩١/٢) (التنقيح في شرح الوسيط (٩١/٢)

وقد اطلع إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – على هذه الوجوه وناقشها ونقد ما يستحق النقد؛ فحقق حقيقة النية كما قالها القفال – رحمه الله – ورأى أنها قصد، وهو حضور لحظي للمنوي بصفاته في النفس، وهذا الحضور النفسي لا ينبسط، وإنما الذي ينبسط ويطول نظم الألفاظ الدالة عليها إما تلفظا باللسان وإما تفكيرا بالقلب، ففرَّق بين حضور الشيء في النفس وبين تفصيله بالفكر، كما رأى أن التطبيق العملي لهذا البحث النظري فيما ينبسط وما لا ينبسط أمر لا يستطيعه العامة؛ فانتقده واكتفى بما يعتبره العامة مقارنة بين النية والتكبير، وقد أثر تحقيق الإمام الجويني – رحمه الله – في هذه المسألة في فقهاء السادة الشافعية – رحمهم الله – تأثيرا بالغا يتضح من خلال الآتي :

فالإمام الغزالي – رحمه الله – قد رجح ما رجحه شيخه من أن التدقيق الفقهي النظري يؤدي إلى عسر التطبيق بل يؤدي إلى الوسواس عند العامة[1] فذهب في الوسيط والإحياء إلى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضراً للصلاة [2] .

وإذا دقق النظر فيما رجحه الشيخان – الرافعي والنووي – – رحمهما الله – في هذه المسألة التي وصفها إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بالعويصة فسنجد أثر ما ذكره إمام الحرمين في أقوالهما : فأما الإمام الرافعي – رحمه الله – فقد تناقض كلامه في العزيز، فصحَّحَ في باب كيفية الصلاة من كتاب الصلاة أنه لا بدَّ مع ذلك من استحضارِها إلى آخِرِه [3].

وصحَّحَ في (كتابِ الطلاقِ) الوجهَ الثاني، ذَكَرَهُ في البابِ الثاني في أركانِهِ عندَ الكلامِ على النيةِ في الكنايات، فقالَ: والأظهرُ من الخلافِ في نيةِ الصلاةِ: أنه يكفي مُقارَنَتُها لأوَّلِ التكبيرِ فقط[4].

(١) – ذكر الإمام الغزالي ذلك في الاحياء في الباب السادس مسألة الوسوسة في نية الصلاة، فقال : " ...فإن الموسوس يكلف نفسه أن يحضر في قلبه الظهرية والأدائية والفرضية في حالة واحدة مفصَّلة بألفاظها، وهو يطالعها وذلك محال ...والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء إلى معرفتها، أما العامة فربما ضرها سماعها ويهيج عليها الوسواس فلذلك تركناه " إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١/ ١٩١) طبعة : دار المعرفة بيروت .

(٢) – الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر(٢/ ٩٣)،ط . دار السلام، الطبعة: الأولى، سنة١٤١٧هـ، إحياء علوم الدين (١/١٩٠، ١٩١) .

(٣) – العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٣٤)

(٤) – السابق (٨/ ٥٢٦).

أما الإمام النووي – رحمه الله – فقد حَذَفَ هذا الموضعَ من كتابه روضة الطالبين، وذهب في كتابيه المجموع والتنقيح إلى أن المختار في هذه المسألة ما اختارَهُ الإمامُ والغزاليُّ – رحمهما الله – من أنه يَكفي فيها المقارنةُ العرفيةُ عند العوامِّ، بحيث يُعَدُّ مستحضِرًا للصلاة بلا تدقيق(١).

وهذا نصه في المجموع والتنقيح – بعد أن ذكر الخلاف في كيفية المقارنة – فقال : "واختار إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك، وهذا الذي اختاراه هو المختار، والله أعلم " (٢) .

أما الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – فقد اعتبر أن ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – هو الحق في هذه المسألة، فبعد أن ذكر الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – الخلاف في هذه المسألة وتكلم على عدم انبساط النية قال :" والحق من ذلك كله ما رآه الإمام – بعد استيفاء المباحث – أن الشرع ما أراه مؤاخذًا بما ذكرناه من التدقيق، والغرض المكتفَى به أن تقع النية بحيث تعد مقترنة بعقد الصلاة، فإن تمييز الذكر عن الإنشاء والعلم بالمنوي منهما عسير، لا سيما على عامة الخلق، ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والقدر المعتبر دينًا انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت.

فأما التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه ما تحويه القدرة البشرية؛ وهذا ما اختاره الغزالي في "الإحياء".

قال بعضهم: وهو في الحقيقة راجع إلى حمل المقارنة في كلام الشافعي على المقارنة العرفية، لا المقارنة العقلية، وهو حسن بالغ، لا يتجه سواه " (٣).

ومما يدل على أن نقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – لما قيل في النية وانبساطه على التكبير، وما أوصله إليه بحثه النقدي من رأي فقهي هو غاية التحقيق الفقهي في هذه

(١) – المجموع (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، التنقيح في شرح الوسيط، للإمام محي الدين بن شرف النووي، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم مطبوع بهامش مع كتاب الوسيط (٢/ ٩١) ط . دار السلام الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ –١٩٩٧م، نهاية المطلب (٢/ ١١٧).

(٢) – المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٧، ٢٧٨)، التنقيح (٢/٩١) .

(٣) – كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٨١) .

المسألة ما قاله الإمام ابن الصلاح – رحمه الله – في شرحه لمشكل الوسيط للإمام الغزالي – رحمه الله – تعليقا على قوله الوجه الأول : تنبسط النية على التكبير... الخ :" وهذا تساهل منه في العبارة؛ فإن نفس النية عنده وعند المحققين لا يتصور انبساطها فإنها قصد، والقصد إنما يوجد في لحظة ... وهذا تحقيق سبق إليه شيخه إمام الحرمين ....ثم إنه [إمام الحرمين] اختار من عنده أنه لا يلزم التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية وأنه يكفي المقارنة العامية، بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تساهلهم في ذلك، ووافقه على ذلك صاحب الكتاب في بسيطه " [1] .

المسألة الثالثة

نقد التساهل في إطلاق التقدير

(نقد القول بالرجوع بنصف قيمة المتلف المشترك)

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – التساهل في إطلاق التقدير والقيمة في قيم المتلفات المشتركة حيث وجد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أن الفقهاء قد يطلقون نصف القيمة والأدق بل الحق عنده أن يقال قيمة النصف؛ لأن بينهما تفاوت؛ لأن قيمة النصف أقل نصف القيمة لمقام التجزئة .

فقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – :" إذا طلق الرجلُ امرأته، وصادف الصداقَ معيباً في يدها، فقد ذكرنا أنه إن أراد رجع بنصف القيمة، وكذلك لو تلف الصداقُ في يدها ثم طلقها.

وهذا كلام أطلقه الفقهاء وتساهلوا في إطلاقه، والغرض منه يبين بسؤال.

فإن قال قائل: يرجع الزوج بنصف قيمة الكل، أو بقيمة نصف الكل، وبينهما تفاوت؟ قلنا: يرجع بقيمة نصف الكل؛ فإنه لم يفته إلاَّ نصف الكل. " [2].

أثر نقد إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة على فقهاء الشافعية :

---

(١) – شرح مشكل الوسيط، للإمام لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم (٩٢/٢) مطبوع مع الوسيط، للإمام الغزالي ط .دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

(٢) – نهاية المطلب (١٣/ ١٦١) .

في المسألة السابقة فرَّق إمام الحرمين الجويني – رحمه الله –بين قول الفقهاء نصف القيمة أي نصف قيمة الكل وقوله قيمة النصف، ونسبهم إلى التساهل في الإطلاق؛ لأن بين التعبيرين فرق وأثر وإجحاف بأحدهما، فإن العين بعد القسمة يكون ثمن نصفها أقل من نصف ثمن الكل، ففي مسألة الصداق إذا تلف في يد الزوجة قبل الدخول، وطلقها فإنها لا تستحق إلا نصف ما فرض لها أي نصف صداقها، فوجب رد نصفه للمطلق، فلو كانت العين قائمة ردَّت نصفها، ولو كانت تالفة ولها مثل ردَّت النصف من مثلها[1] فإن لم يكن لها مثل، وهي تالفة فهنا يأتي محل النزاع في التعبير ومقدار المردود فأما رأي إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – فهو أن الواجب هو قيمة النصف والتعبير بغيره متى ورد في نصوص الفقهاء فهو تساهل ومرادهم هو قيمة النصف أيضا .

وقد وجدت التعبيرين للإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة أعني نصف القيمة وقيمة النصف في مسألة الصدق فقال : " قال وإذا أوفاها ما أصدقها فأعطاها ذلك دنانير أو دراهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصفه وإن هلك فنصف مثله، وكذلك الطعام المكيل والموزون فإن لم يوجد له مثل فمثل نصف قيمته " [2].

ثم قال الإمام الشافعي–رضي الله عنه– :" وكذا لو أصدقها غزْلًا فنسجته رجع عليها بمثل نصف الغزل إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل رجع بمثل نصف قيمته يوم دفعه.

وكل ما قلت يرجع بمثل نصف قيمته، فإنما هو يوم يدفعه لا ينظر إلى نقصانه بعد ولا زيادته لأنها كانت مالكة له يوم وقع العقد وضامنة يوم وقع القبض إن طلقها فنصفه قائمًا أو قيمة نصفه مستهلكا " [3] .

---

(١) – ينظر في هذه المسألة : (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (٩/ ٤١٢) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٤)).

(٢) – الأم للشافعي (٥/ ٦٥) .

(٣) – الأم للشافعي (٥/ ٦٦)، وعبر كذلك في الحاوي للإمام الماوردي فيمن أصدق زوجته تعليم القرآن ثم طلاق بعد تعليمها، وقبل الدخول؛ فقال : " وإن كان طلاقها قبل الدخول: فقد استحق أن يرجع عليها بنصف الصداق لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.[سورة البقرة جزء من الآية : (٢٣٧)] . فإن كان عينا حاضرة رجع بنصفها، وإن كانت تالفة ولها مثله رجع بنصف مثلها، وإن لم يكن لها مثل: رجع بقيمة نصفها، وليس تعليم القرآن عينا حاضرة فيرجع بنصفها، وَلَا هُوَ بِمَّا لَهُ مِثْلٌ فَيَرْجِعُ بِمِثْلِ نِصْفِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ نصفه وذلك نصف أجرة مثل التعليم.(الحاوي الكبير (٩/ ٤١٣)) .

وعبر الإمام الشافعي-رضي الله عنه- في مواضع عدة بنصف القيمة وقيمة النصف بما يشعر أنه لا فرق بينهما في التعبير [1] .

ولعل هذا راجع إلى عدم لزوم الفرق بين نصف القيمة وقيمة النصف في كل شيء كما في المتعدد كالثوبين وكالمكاييل والموازيين كعشرة أطنان أرز، وما لا يضره التشقيص لكبره كعشرة فدادين أرض مباني بل قد ينعكس الأمر، فتكون قيمة النصف أكثر من نصف قيمة الكل كما هو معروف فيما يسمى اليوم بفرق سعر الجملة عن التجزئة حيث تكون قيمة النصف أكثر من نصف قيمة الكل [2].

وبتتبع أثر قول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – على فقهاء الشافعية من بعده وجدت الآتي :

فقد عبر الإمام الغزالي – رحمه الله – في الوجيز بنفس تعبير إمام الحرمين الجويني – رحمه الله — فقال :" أما النقصان كالتعيب في يدها فيثبت له الخيار إن شاء رجع إلى قيمة النصف السليم ..." [3].

وعبر في الإمام الغزالي – رحمه الله – في الوسيط بعكسه فقال :" فرع لو تلف الصداق قبل الطلاق يرجع الزوج بنصف القيمة " [4]

أما الإمام الرافعي – رحمه الله — فعبر في شرحه على الوجيز بنصف القيمة فقال :" إذا أصدق امرأته عينا، وطلقها قبل الدخول، فتلك العين عند الطلاق، إما أن تكون تالفة، أو باقية.

إن كانت تالفة فالزوج يرجع إلى نصف مثلها، إن كانت مثلية، ونصف قيمتها إن كانت متقومة " [5] .

---

(١) – يراجع الأم للشافعي (٢/ ١٦)، (٧/ ١٤١)،(١٤٢/٧)، (٧/ ١٤٣) .

(٢) – وقريبا من هذا المعنى ما ذكره الإمام العمراني – رحمه الله — فيمن غصب ثوبا وشقه نصفين، فذكر لذلك ثلاثة أحوال : عدم الفرق بين قيمة النصف ونصف القيمة، والفرق بينهما زيادة ونقصان، فصارت ثلاثة أحوال، فعلم منها أن نصف القيمة لا يلزم منه دائما الزيادة على قيمة النصف (يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٨)).

(٣) – الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للإمام / أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود (٣٤/٢) ط. دار الأرقم — بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

(٤) – الوسيط في المذهب (٥/ ٢٤٨) .

(٥) – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٨/ ٢٩٤).

واعترض الإمام الرافعي – رحمه الله – على عبارة الإمام الغزالي – رحمه الله – في الوجيز فقال :" وقوله في الكتاب: "إن شاء رجع إلى قيمة النصف السليم" في هذه اللفظة شيء، والعبارة القويمة أن يقال: "إلى نصف قيمة السليم" وفرق بين نصف قيمة الكل وبين قيمة نصف الكل، فإنا إذا قومنا النصف، نظرنا إلى جزء من الجملة، وذلك مما يوجب النقصان، فإن التشقيص عيب، ويجري هذا الكلام في قوله: "فإن أبت غرمت قيمة الشطر" والأولى أن يقال: شطر القيمة " (١).

وأيده الإمام النووي – رحمه الله – في الروضة في هذا الموضع ونسب إلى الإمام الغزالي التساهل في العبارة ؛ فقال :" إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق، رجع بنصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص، ولا يقال: يرجع بقيمة النصف. ووقع في كلام الغزالي بقيمة النصف، وهو تساهل في العبارة، والصواب ما ذكرنا ; لأن التشقيص عيب " (٢).

وخالف الإمامُ النووي الإمامَ الرافعي – رحمهما الله – في كتاب الوصايا في التعبير بنصف القيمة فقال :" قلت: قد كرر الإمام الرافعي نصف القيمة في هذه المسألة كما قاله غيره. والقياس: أنه يجب قيمة النصف، وهي أقل ; لأنه إنما أتلف نصفا " (٣).

وقد نبه شيخ الإسلام زكريا – رحمه الله – إلى أن الإمام الغزالي – رحمه الله – قصدَ عبارتَه متابعًا إمام الحرمين – رحمه الله – في هذه المسألة فلم تقع العبارة تساهلًا كما ظن الإمام الرافعي وتبعه الإمام النووي – رحمهما الله – كما نبه شيخ الإسلام على نكتة موافقة الإمام النووي للإمام الرافعي – رحمهما الله – هنا ومخالفته في الوصايا وهو أن التعبير يختلف باختلاف المراعى بالحكم، فقال شيخ الإسلام – رحمه الله – :" فإن تلف رجع الزوج بنصف قيمته لا قيمة نصفه إن كان متقوما ... وإنما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف؛ لأنه أكثر منها؛ لأن التشقيص عيب .. وقال[يعني الإمام النووي] إن الغزالي تساهل في تعبيره بقيمة النصف انتهى.

والحق: أنه لم يتساهل في ذلك بل قصده كإمامه، بل قال إمامه : إن في التعبير بنصف القيمة تساهلًا ومرادهم قيمة النصف ... لأن الواجب بالفرقة نصف المهر وقد تعذر أخذه

(١) – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٨/ ٢٩٧)

(٢) – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٩٥)

(٣) – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٤٦) .

فتؤخذ قيمته وهي قيمة النصف لا نصف القيمة وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافعي تعبيره بنصف القيمة بنحو ما ذكر لكنه تبعه هنا وصوب قوله رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها " [1].

أما الإمام ابن الملقن – رحمه الله – فقد اعتمد قول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – دون تعليق، فقال :" فإذا كان فائتا رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب، وقوله (نصف قيمة) هو عبارة الشافعي والجمهور، قال الإمام: وفيه تساهل فإن الواجب قيمة النصف وهو أقل من نصف القيمة " [2] .

وقد ذكر الإمام الدميري – رحمه الله – ما يدل على أثر قول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – في هذه المسألة ونقده لتعبير الفقهاء بنصف القيمة مع أن العبارة وقعت من الإمام الشافعي – رحمه الله – في أكثر من موضع كما سبق، فقال الإمام الدميري – رحمه الله – :" إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق ... رجع إلى نصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص، ولا يقال يرجع بقيمة النصف، ووقع في كلام لغزالي: بقيمة النصف، وهو تساهل في العبارة، والصواب ما ذكرنا؛ لأن التشقيص عيب، هذه عبارة (الروضة)، وهي قريبة من عبارة (الرافعي)، والذي أنكره على الغزالي جزم به إمامه في (النهاية) فقال: يرجع بقيمة النصف، وعلله بأنه لم يفته إلا ذلك، والذي قاله هو القياس الذي لا يتجه غيره، إلا أن الشافعي في (الأم) عبر بنصف القيمة كما قال الرافعي، ذكر ذلك في مواضع كثيرة من هذا الباب، وتعليل الرافعي بأن الشتقيص عيب تعليل صحيح، ثم ذكر للمسألة نظائر " [3].

(١) – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢١٢) ويراجع أيضا : بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني (٣/ ١٥٩) ط. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

(٢) – عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، تحقيق : عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني(٣/ ١٣٠٥) ط. دار الكتاب، إربد – الأردن، سنة : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

(٣) – النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (٧/ ٣٤٧) ط. دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

فالناظر في النص يجد أن الإمام الدميري – رحمه الله – يصف قول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – وعبارته بأنه القياس الذي لا يتجه غيره، ويصف رد الإمام الرافعي عليه بأنه الموافق لعبارة الإمام الشافعي في الأم كما يصف تعليله بأن الشتقيص عيب بأنه تعليل صحيح، مما يدل على استشكال المسألة وغموضها .

ونقل شيخ الإسلام زكريا – رحمه الله – عن الأذرعي بحثا في هذه المسألة في غاية الأهمية فقال :" وقد نبه الأذرعي على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين وكذا الغزالي فإنه عبر في وجيزه بما مر وفي بسيطه بنصف القيمة، وهذا منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد، بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة " [1].

(١) – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢١٢) .

المطلب الثالث

نقد آراء إمام الحرمين

لا شك أن جهود الفقهاء السابقين أثرت في اللاحقين، وأن جهود إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أثرت في فقهاء السادة الشافعية؛ فالفقهاء الذين يقرأون الفقه في كتب عنيت بالنقد والتنقيح للجهود الفقهية السابقة لا شك أنهم يستفيدون الفقه والنقد بأبعادهما وملكاتهما معا، وقد ينتقد النقد ويصحح المنقود، فالإمام الجويني الذي يصح أن يقال فيه إنه لم يسلم فقيه من نقده لم يسلم نقده وفقهه هو الآخر من نقد وجهده من تنقيح، وهكذا استفاد فقهاء المذهب المنهج النقدي مع المسائل الفقهية حتى قال الإمام النووي : " واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، فلهذا لا أترك قولا ولا وجها و لا نقلا إلا ذكرته، مع بيان ما كان راجحا، و تضعيف ما كان ضعيفا، وتزييف ما كان زائفا " [1] هذا المنهج النقدي الذي أعلنه ومارسه الإمام النووي لا شك أنه إحدى أصداء الممارسات النقدية التي سبقته ومنها جهود إمام الحرمين – رحمه الله – وسوف أؤكد ذلك بعدد من المسائل الفقهية .

(١) – المجموع شرح المهذب (١/ ٥) .

المسألة الأولى

نقد التقدير غير المنضبط

(نقد القول بأن الضبة [١] الكبيرة من التبرين ما استوعبت جزءا من الإناء)

انتقد الإمام الجويني – رحمه الله – تقدير الضبة الكبيرة التي لا يجوز تضبيب الإناء بها مطلقًا بأنها ما تستوعب جزءًا من الإناء، فقال :" فأما معنى الصغر والكبر، فقد تردد فيه بعضُ الأصحاب: فذكر بعضُ من صنّف في المذهب أن الكبير ما يستوعب جزءاً من الإناء، مثل أن يستر أسفله، أو جانباً من جوانبه.

وهذا غلط؛ فإن الإناء إذا كان كبيرًا، وكان أسفله ذراعًا في ذراع مثلاً، فما يأتي على ثلثي الأسفل أو نصفِه كبير متفاحش؛ فلا معتبر بما قال هذا القائل.

ولعل الوجه أن يقال: ما يلمع على البعد للناظر؛ فهو كبير، وما لا يكون كذلك؛ فهو صغير؛ فيكون مأخذ ذلك مدانيًا لمأخذ القليل والكثير، مما يُعفى عنه " [٢] .

أثر هذا النقد عند فقهاء السادة الشافعية :

لقد انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – تقدير الضبة الكبيرة بأنها ما يستوعب جزءا من الإناء، وقدرها هو بما يلمح على البعد؛ لكن هذا النقد لم يُسَلِم به كل فقهاء المذهب من بعده، ولم يصح عندهم تقدير الكبر بما يلمح من بعد؛ لأن حد البعد نفسه غير منضبط ونقدوه بعدم الضبط أيضا .

فبينما وافقه على ذلك الإمام الغزالي[٣] والإمام العز ابن عبد السلام [٤]– رحمهما الله أجد أن الإمام الرافعي– رحمه الله — مثلا عن تعرضه لهذه المسألة يقول: " قال بعضهم:

---

(١) – الضبة : أصل الضب في اللغة: يطلق على معاني متعددة في اللغة والمراد منها هنا : الاحتواء على الشيء، وشدة القبض كيلا ينفلت من يده، فالضبة في الأصل ما يوضع على موضع كسر الإناء من نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على : ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر " (ينظر : تاج العروس(باب الباء، فصل الضاد المعجمة) (٣/ ٢٣١) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا،، تحقيق: عبد الغني الدقر (٣٣) ط. دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٣٧)، ٤– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي – الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي(١/ ١٠٥)ط. دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .

(٢) – نهاية المطلب (١/ ٤٢) .

(٣) – الوجيز (١/١٢٠) .

(٤) – الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع (١/ ٢٧٤) ط. دار النوادر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م .

الكبير ما يستوعب جزءا من الإناء كأسفله، أو جانبا من جوانبه أو تكون عروته، أو شفته أو غيرهما من الأجزاء كله من ذهب أو فضة، والصغير ما دون ذلك.

واستبعد إمام الحرمين هذا وقال: لعل الوجه أن يقال: ما يلمح على البعد للناظر فهو كبير، وما لا فهو صغير فيكون مأخذ ذلك مدانيا للقليل والكثير من طين الشوارع ... ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعا فيه إلا العرف والعادة، وإذا كان كذلك، فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة وطرحنا الواسطة لما كان به بأس، وقد فعل بعض الأصحاب ذلك، وقال: المرجع في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة " [1].

فهنا يلاحظ أن الإمام الرافعي – رحمه الله – لم يوافق إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بل انتقد ما قاله بأنه أيضا غير منضبط ولا محدد وأرجع الأمر في كبر الضبة وصغرها للعرف وهو ما صححه الإمام النووي وتبعه شيخ الإسلام زكريا أيضا – رحمهما الله – ولم يحفلا برأي الإمام الجويني هنا أيضا فقال : " وفي ضبط الصغر والكبر أوجه. أحدها: يرجع فيه إلى العرف. والثاني: ما يلمع على بعد كبير، وما لا فصغير. والثالث: ما استوعب جزءا من الإناء، كأسفله، أو عروته، أو شفته كبير، وما لا فصغير.

قلت: الثالث: أشهر. والأول: أصح. والله أعلم " [2].

والملاحظ أن الإمام النووي وشيخ الإسلام – رحمهما الله – لم يصرحا بنسبة هذا القول إلى الإمام الجويني ولم يعلقا عليه بشيء ولكنهما وصفا الرأي المنقود بأنه الأشهر في المذهب والقول بالرجوع للعرف بأنه الأصح أما قول الإمام الجويني – رحمه الله – فلم يوصف بشيء !.

وأما الإمام ابن الرافعة – رحمه الله – فقد صرح برأي إمام الحرمين – رحمه الله – وانتقده، فقال : " والمراد بالقليل مالا يأخذ جانباً من جوانب الإناء: كدور أسفله أو رأسه،

(١) – العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٤) .

(٢) – روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، معه حاشية ابن قاسم العبادي عليه وحاشية الشيخ الشربيني(١/ ٧٥)ط.المكتبة الميمنية بمصر، ينظر أيضا : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٦).

والكثير بخلافه، واستبعد الإمام ذلك، من جهة أن الإناء قد يكبر، فيكون سعة سلفه ذراعاً في ذراع، فما يأتي عليه ثلث الإناء أو نصفه كثير متفاحش.

قال: والأولى ضبط القليل بما لا يلوح من البعد، والكثير بما يلوح منه.

وفيه نظر؛ لأنه إن أراد بالبعد ما وراء مجلس التخاطب، فيبعد ألا يرى الضبة منه

وإن قلت: وإن أراد أكثر من ذلك، فلا ضابط لذلك يرجع إليه إلا العرف، ولو رجع إليه أولاً، لاستغنى عن ذلك.

ولا جرم أن بعضهم قال: المرجع في القلة والكثرة إلى العرف، وهو الأصح في(الروضة) "[(١)].

المسألة الثانية

نقد عدم وجود ثمرة للخلاف

(نقد عدم وجود ثمرة للخلاف في مخاطبة الحائض بالصوم حال حيضها)

انتقد إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – اختلاف بعض الفقهاء والأصوليين في مخاطبة الحائض بالصوم حال حيضها مع عدم صحته منها للحيض بدليل المطالبة بالقضاء أم ليست مخاطبة به ؛ لأن من شروط الوجوب اقتران الإمكان، فقال في كتاب الحيض :" ومن أحكامها [يعني الحائض] أنه لا يصح منها الصوم؛ وهذا لا يُدرَك معناه؛ فإن الطهارة ليست مشروطة في الصوم....وهل يقال: إنه يجب في وقت الحيض، بدليل وجوب قضائه؟ قال قائلون: يجب، والمحققون يأبَوْن ذلك؛ فإن الوجوب شرطُه اقتران الإمكان به، ومن يبغي حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزناً " [(٢)].

فذهب إمام الحرمين – رحمه الله – إلى أن الخلاف في مسألة مما لا يترتب عليه خلاف وتبعه الإمام الغزالي – رحمه الله – في البسيط فقال:" ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية " على ما ذكره الإمام النووي عنه[(٣)] ؛ ثم انتقد الإمام النووي – رحمه الله – القول بأنه ليس لهذا الخلاف فائدة، ونبه إلى ما ينبني على هذا الخلاف من مسائل الأيمان والطلاق ونحوها إذا

(١) – كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/٢٢١، ٢٢٢) .

(٢) – نهاية المطلب (١/ ٣١٦) .

(٣) – المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٥).

علقت على وجوب الصيام عليها، فقال: " والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد، وليست مخاطبة بالصوم في حال حيضها؛ لأنه يحرم عليها الصوم؛ فكيف تؤمر به وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه، ولا قدرة لها على إزالته؟ وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والروياني وغيرهم وجها أنه يجب عليها الصوم في حال الحيض وتعذر في تأخيره؛ لأنه لو لم يجب في الحال لم يجب القضاء كالصلاة قال إمام الحرمين المحققون يأبون هذا الوجه؛ لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به قال ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا.

قلت: وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا في الأصول والكلام أن تكليف مالا يطاق جائز.

قال الغزالي في البسيط:" ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية"

قلت: تظهر فائدة هذا وشبهه في الأيمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق والله أعلم " [(١)].

كما نقل الخطيب الشربيني – رحمه الله – كلام الإمام النووي – رحمه الله – وأشار إلى أن غيره أظهر فوائد أخر:" قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق، وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف " [(٢)].

ولعل الخطيب أراد بالفوائد الأخر المبنية على الرأي الضعيف ما ذكره الإمام الدميري – رحمه الله – حيث قال :" فائدة الخلاف ... فيما إذا قلنا: يجب التعرض للأداء والقضاء في النية[(٣)].

فإن قلنا: بوجوبه عليها نوت القضاء, وإلا نوت الأداء؛ فإنه وقت توجه الخطاب إليها. " [(٤)].

---

(١) – المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٥).

(٢) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٧٩).

(٣) – اشترط الإمام في النهاية والغزالي في الوسيط التعرض في النية للأداء، والصحيح المعتمد في المذهب عدم اشتراطها (ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٩١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٥١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٦١) شرح جلال الدين على المنهاج، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٦٨)

(٤) – النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٩١)، ينظر أيضا : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٠١).

المسألة الثالثة

نقد استحداث صورة جديدة في نفل العبادات

يرى إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – أنه يجوز للمتنفل بالصلاة إذا أراد أن يصلي ركعات وأن يجلس للتشهد بعد كل ركعة أن له فعل ذلك ووافقه الإمام الغزالي[(١)] في كتبه وتبعه الإمام الرافعي في المحرر[(٢)] وأشار في العزيز إلى انفراد الإمام به ومتابعة الإمام الغزالي له قال : " واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم يرد له ذكر إلا في النهاية، وفي كتب المصنف [يعني الغزالي] "[(٣)] واشتد نقد الإمام النووي له في الروضة والمجموع يقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : "وإن كان يجلس للتشهد في إثر كل ركعة، فهذا فيه احتمال؛ من جهة أنا لا نَلْقَى صلاة على هذه الصورة في الفرائض، والأظهر عندي جواز ذلك؛ فإن له أن يصلي ركعة فردة متطوعاً ويتحلل عنها، فإذا جاز له ذلك، جاز له القيام عنها، وزيادة ركعة أخرى.

والجملة فيه أن كل ما يجوز الاقتصار عليه والإتيان بتشهد التحلل في آخره، جاز الإتيانُ بالتشهد فيه مع القيام عنها، ولا يشترط أن تكون صورة الصلاة المتطوَّعِ بها مضاهيةً لصورة الصلاة المفروضة."[(٤)].

قال الإمام النووي – رحمه الله – :" وهل له أن يتشهد في كل ركعة ؟ قال إمام الحرمين: فيه احتمال، والظاهر جوازه. واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة، لم يذكره غير الإمام، والغزالي. وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه.

قلت: (الصحيح المختار)، منعه، فإنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها. والله أعلم "[(٥)].

---

(١) – الوسيط (٢ / ٢١٧)، والوجيز (١ / ١٨١) .

(٢) – المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق : أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري (١ / ٢٢٢) ط. دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

(٣) – العزيز شرح الوجيز (٢ / ١٣٥).

(٤) – نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٥٠).

(٥) – روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٦).

المسألة الرابعة

نقد تصحيح الضعيف من الحديث

(الحكم على حديث ضعيف بالصحة)

وجِّه النقدُ إلى إمام الحرمين في علم الحديث على العموم ورمي بالضعف فيه حتى قال الإمام الذهبي – رحمه الله – : " وكان أبو المعالي مع تبحره في الفقه وأصوله لا يدري الحديث" [(١)].

وقال في السير :" قلت: كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متنا ولا إسنادا " [(٢)].

ومع أن الإمام السمعاني قال فيه :"... الجويني المعروف بإمام الحرمين إمام وقته ومن تغني شهرته عن ذكره ...إلخ ما مدحه به إلا أنه قال عنه : " وكان قليل الرواية للحديث معرضا عنه" [(٣)].

وحتى الإمام تاج الدين السبكي – رحمه الله – في طبقاته، وقد أنكر على شيخه الذهبي شدة نقده للإمام الجويني – رحمهما الله – يثبت ما قاله الذهبي وكأنه استخشن العبارة النقدية والتعميم فيها، ولم ينكر وقوع تصحيح أحاديث ضعيفة من الإمام، فقال :" فمن كلام الذهبي وكان أبو المعالي مع تبحره في الفقه وأصوله لا يدري الحديث ...فأما قوله :" كان لا يدري الحديث " فإساءة على مثل هذا الإمام لا تنبغي...كيف يقال عنه لا يدري الحديث ؟ وهب أنه زل في حديث أو حديثين أو أكثر فلا يوجب ذلك أن يقول لا يدري الفن وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ولم يوجب ذلك عندنا الغض منه ولا إنزاله عن مرتبته الصاعدة فوق آفاق السماء " [(٤)].

---

(١) – تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٢٦) .

(٢) – سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧١).

(٣) – الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٣٠، ٤٣١)

(٤) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٧/٥، ١٨٨).

ومن الأمثلة التطبيقية في كتاب النهاية :

تصحيح إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – لحديث :" أن النبي – ﷺ – مسح على خفه خطوطاً من الماء " قال إمام الحرمين – رحمه الله – :"نبغي أن يقع المسح على ما يواري محل الفرض من القدم، ثم نذكر الأكمل، وبعده الأقل.

فأما الأكمل، فمسحُ أعلى الخف وأسفله، إذا لم يكن الأسفل نجساً، ويبلل يديه، ويضع مؤخرة كفّه اليمنى على مقدمة أصابع الرجل من فوق، وأطراف أصابع اليد اليسرى من أسفل مما يلي العقب، ويُمرّ يديه، فتنتهي أطراف أصابع اليمنى إلى الساق، وينتهي مؤخر كفه اليسرى إلى أطراف أصابع الرجل من أسفل، ولا يقصد استيعاب الخف. فإن النبي عليه السلام لم يرد ذلك، **وفي الحديث الصحيح** " أن النبي عليه السلام مسح على خفه خطوطاً من الماء" (١) (٢).

قال الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) – رحمه الله – منتقدا هذا التصحيح :" وقول صاحب "النهاية" فيه إنه حديث صحيح غير صحيح، والله أعلم " (٣).

وأما الإمام النووي – رحمه الله – فجاء انتقاده لاذعا فقال :" وأما قول إمام الحرمين :"إنه حديث صحيح " فغلط فاحش " (٤).

(١) – لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث ولهذا أنكره ابن الصلاح وغيره عليه لكن ورد في سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله) (٥٥١) (١/ ٣٤٦) عن سيدنا جابر قال: ﴿مر رسول الله – ﷺ – برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع﴾. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً، وفصل محققو سنن ابن ماجه : الشيخ الأرنؤوط وآخرين أسباب عفه فقالوا إسناده ضعيف جدا: لضعف بقية –وهو ابن الوليد–، وجرير بن يزيد –وهو البجلي–، وجهالة منذر، وقال صاحب "التنقيح" كما في "نصب الراية" "كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك "كما نبهوا إلى أن هذا الحديث في بعض نسخ ابن ماجه دون بعض كما قال ابن حجر في التلخيص (ينظر : مشكل الوسيط – بهامش الوسيط: (١/ ٤٠٤)، التنقيح للإمام النووي– بهامش الوسيط(١/ ٤٠٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٢٢)، التلخيص الحبير (١/ ٤١٩)) .

(٢) – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٠٥).

(٣) – مشكل الوسيط – بهامش الوسيط (١/٤٠٤) .

(٤) – التنقيح للإمام النووي – بهامش الوسيط (١/ ٤٠٤).

وأما الإمام الحافظ ابن حجر (ت :٨٥٢هـ) – رحمه الله – : " فقد استدرك على الإمام ابن الصلاح قوله :" ليس له أصل في كتب الحديث" وإن وافق الإمامين ابن الصلاح والنووي – رحمهما الله – في أنه لم يصح هذا الحديث من وجه " [1].

(١) – قال الإمام ابن حجر – رحمه الله – :" قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الإمام، فإنه قال في النهاية إنه صحيح، فكذا جزم به الرافعي، وليس بصحيح وليس له أصل في كتب الحديث انتهى، وفيما قال نظر : ففي الطبراني الأوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ﴿مَرَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ خُفَّيْهِ، فَنَخَسَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: " لَيْسَ هَكَذَا السُّنَّةُ، أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ هَكَذَا " وَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ﴾. وفي لفظ له: ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر نحوه ولم أره في سنن ابن ماجه . قلت: هو في بعض النسخ دون بعض، وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الأطراف وإسناده ضعيف جدا (ينظر : التلخيص الحبير (١/ ٤١٩)، وحديث سيدنا جابر الذي ذكر الإمام ابن حجر أنه في المعجم الأوسط ليس في النسخة المطبوعة فلعله كان في نسخته، وقد عزاه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للأوسط وضعفه فقال رَوَاهُ الطبراني فِي الأوسط، وقال : تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي(١٣٥٩) (١/ ٢٥٦) ط. مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة سنة : ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات رغم ما قد يعنّ للمرء فيها من صعوبات، وما يظهر في أثنائها من مشكلات عويصات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أزكى التحيات.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يمكن أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فما يأتي:

١- أن النقد الفقهي عملية اجتهادية يقوم فيها الفقيه بدراسة وتقويم نتاج فقهي، ويمكن تعريفه بأنه :" إبداء مواضع القصور أو التقصير في عمل فقهي " .

٢- أركان النقد الفقهي ثلاثة : النتاج الفقهي، والخلل، والتقييم.

٣- قد ثبتت مشروعية النقد الفقهي بالقرآن والسنة والممارسة العلمية من النبي – ﷺ – والصحابة والتابعين ومن بعدهم

٤- ترجع أهمية النقد الفقهي إلى عدة أمور مهمة، وهي أن الفقه فيه مع النص الشرعي جهد بشري، والنقد موجه لهذا الجهد البشري، وأنه ضرورة من ضرورات التطور والتجديد، وأن يحدد قيمة العمل الفقهي ويرتقي به وينشط الملكة الفقهية ويرفع الفقيه من رتبة التقليد إلى رتبة الاجتهاد

٥- تكونت الشخصية النقدية عند إمام الحرمين الجويني لتوافر عدة عناصر أهمها فطرته واستعداده الشخصي وتعدد المعارف التي أتقنها والشيوخ الذين استقى منهم العلم .

٦- لم يقصر إمام الحرمين نقده على فقهاء مرحلة تاريخية بعينها أو على فقهاء المذهب دون غيرهم، بل شمل كل المراحل التي مر بها الفقه حتى عصره وكل المذاهب والآراء التي وقف عليها فلم يخل مرحلة من نقد ما رآه مستحقا للنقد سواء في ذلك بعض آراء الصحابة الفقهية، أو التابعين أو غيرهم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى أو داخل المذهب حتى آراء والده بل آراءه هو نفسها انتقد بعضها .

٧- تعددت الموضوعات التي انتقدها إمام الحرمين فانتقد مخالفة الإجماع والإخلال بانتظام القضاء والخطأ في تصوير المسائل، وانتقد النقد عدم الضبط والتحديد المعياري للمقادير وغيرها من الموضوعات التي رأى أنها تستوجب النقد .

٨- لقد أثر نقد إمام الحرمين للآراء الفقهية في الفقه الشافعي فقبلت بعض آراءه النقدية ورد بعضها كما تعدت المدرسة النقدية إلى فقهه غير النقدي وفقه غيره بصورة واضحة كل ذلك أفاد المذهب وهذبه وهذه هي فائدة النقد .

التوصيات : بعد معايشتي لهذا البحث مدة قد جاوزت العام فإنني أوصى بأمرين :

١- ضرورة العناية بالدراسات النقدية في الفقه عموما والفقه الشافعي خصوصا، وألا يمنع الخوف من الجرأة على ما لا يستحق النقد منع نقد ما يستحق النقد فممارسة إمام الحرمين الجويني - رحمه الله – قدمت خير دليل على إفادة النقد للفقه وتنقيحه .

٢- العناية بكتاب نهاية المطلب فهو كنز ثمين من كنوز المذهب الشافعي على الخصوص والفقه الإسلامي على العموم ويمكن تقسيمه على عدد من رسائل الدكتوراه لحصر جميع المسائل ودراستها وبيان أثرها في المذهب .

فهرس المراجع
(الترتيب ألفبائي بعد القرآن الكريم)

١- القرآن الكريم .

٢- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي، مطبوع مع المنهاج للنووي، ط . دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٣- أبجديات البحث في العلو م الشرعية، للدكتور /فريد الأنصاري، ط . دار الفرقان، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧م.

٤- الإتقان في علوم القرآن، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٥- إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الحق، يليه أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك، للشيخ/ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية للتراث .

٦- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ط. دار الحديث — القاهرة .

٧- الأحكام السلطانية للفراء، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،طبعة : دار المعرفة بيروت .

٩- آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط . دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ط. دار الفكر – بيروت، طبعة سنة : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢- أسماء الكتب ، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير برياض زَادَه الحنفي، تحقيق: د. محمد التونجي، ط .دار الفكر – دمشق، الطبعة : الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الإمام شهاب الدين أحمد الرملي الكبير، ط. المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ .

١٤- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

١٥- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٦- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط .دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م .

١٨- الأعلام،لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، ط. دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط .دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣هـ .

٢٠- الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط .دار المعرفة – بيروت، سنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢١- الإمام الجويني إمام الحرمين، للأستاذ الدكتور / محمد الزحيلي، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .

٢٢- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (حياته وعصره وآثاره وفكره، للأستاذ الدكتور / عبد العظيم الديب، ط. دار القلم - الكويت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٣- الإمام اللخمي و دوره في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي " للدكتور /محمد المصلح، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدولة الإمارات العربية المتحدة (حكومة دبي) ضمن سلسلة الدراسات الفقهية (١٤٧) الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م،

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر للطباعة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٥- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تحقيق: صدقي محمد جميل، ط . دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤٢٠ هـ .

٢٦- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط. دار الكتبي، الطبعة:الأولي سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٨ م.

٢٧- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: سنة ٢٠٠٩م .

٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٩- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

٣٠- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط. دار الفكر، طبعة سنة : ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣٢- البدر المنير لابن الملقن، بتحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٣٣- البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، ط . جامعة قطر، توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

٣٤- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ط. الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة : الرابعة، ١٤١٨هـ .

٣٥- البلدان لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٦- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط .دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

٣٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط .دار الهداية.

٣٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٠- تاريخ الإسلام، تحقيق: د /بشار عواد، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م.

٤١- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٤٢- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى،سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٣- تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط. دار القلم , مؤسسة الرسالة - دمشق , بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٧هـ .

٤٤- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط. دار الفكر ، سنة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤٥- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، ط. مطبعة التوفيق دمشق، سنة ١٣٤٧هـ.

٤٦- التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان محمد أمامة، طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ .

٤٧- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا،، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط. دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

٤٨- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للشيخ / إبراهيم بن محمد أحمد الباجوري الشافعي بالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ/ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري الشافعي، تصحيح / أحمد سعد علي ، ط. مصطفى الحلبي، طبعة سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

٤٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع معها حاشية العبادي، تحقيق: لجنة من العلماء، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م

٥٠- تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

٥١- تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط .دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

٥٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط. مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية – بيروت – سنة ١٤١٥هـ .

٥٣- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، ليحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٥٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: مجموعة من المحققين،ط. وزارة الأوقاف المغربية الرباط.

٥٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٥٦- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٥٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

٥٨- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق: إحسان عباس، ط . دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٠٠م .

٥٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، سنة ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦٠- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري ط، دار البشائر الإسلامية،الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٦١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ .

٦٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،طبعة سنة: ١٣٨٧ هـ.

٦٣- التنقيح في شرح الوسيط، للإمام محي الدين بن شرف النووي، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم مطبوع بهامش مع كتاب الوسيط ، ط . دار السلام الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٦٤- التنقيح للنووي بهامش الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط. دار السلام – القاهرة – الطبعة: الأولى: ١٤١٧ هـ.

٦٥- تنمية التفكير من خلال المنهج المدرسي، رشيد النوري البكر، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ .

٦٦- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام / محي الدين بن شرف النووي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات،ط. دار الفكر –بيروت– الطبعة الأولي سنة ١٩٩٦ م.

٦٧- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ط . مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٦٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٦٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض،ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٠- الجامع المسند الصحيح المختصر المزني من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط. دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٧١- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط . مؤسسة الريان - دار ابن حزم،الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ .

٧٢- الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي)لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٧٣- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرحه للجلال شمس الدين محمد المحلي مع حاشية البناني، ط. دار الفكر - بيروت سنة ١٩٨٢ - ١٤٠٢ هـ .

٧٤- الجويني إمام الحرمين،للأستاذة الدكتورة / فوقية حسين محمود، ضمن (سلسلة أعلام العرب) ط : الهيئة العامة، للتأليف والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٠م .

٧٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي والشرح الكبير لليشخ الدردير ومعهما تقريرات الشيخ المحقق محمد عليش، ط. دار الفكر – بيروت.

٧٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي، ط.دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٧٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير أو بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط .دار المعارف .

٧٨- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، ط. دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٧٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٨٠- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، ط. دار الفكر المعاصر – بيروت - الطبعة: الأولى، سنة١٤١١هـ .

٨١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني،ط . السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط. مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت - عمان، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٠م.

٨٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، ط. مؤسسة الرسالة .

٨٤- الخلاصة المسمى "خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر"، للإمام أب حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : أمجد رشيد محمد علي، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٨٥- الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب،ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي-الدوحة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٦- دمية القصر وعصرة أهل العصر، لعلي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي، تحقيق : د/ محمد ألتونجي، ط. دار الجيل، بيروت- الطبعة الأولى، سنة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٨٧- ديوان الإسلام للغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ .

٨٨- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون تحقيق: خليل شحادة،، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٩- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق : محمد حجي وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت -الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

٩٠- ذيل تاريخ بغداد، لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي، ط. دار الكتاب العربي – بيروت .

٩١- رد المحتار على الدر المختار، المشهورة بحاشية ابن عابدين،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،ط .دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٩٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيي ابن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.

٩٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط. دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٩٤- الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط . دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٩٥- سلاسل الذهب في أصول الفقه، للإمام ابن بهادر الزركشي، تحقيق : د/ صفية أحمد خليفة، ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م .

٩٦- السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي لأبو الطيب المنصوري، ط. دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤٣٢هـ.

٩٧- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (٤/ ٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٩٨- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط. مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، سنة: ٢٠١٠ م.

٩٩- السلوك في طبقات العلماء والملوك، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، ط. مكتبة الإرشاد – صنعاء – الطبعة: الثانية، سنة ١٩٩٥م .

١٠٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط . دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١٠١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
١٠٢- السنن الكبرى للنسائي.
١٠٣- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م .
١٠٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ط . دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .
١٠٥- الشافعي حياته وعصره -وآراؤه الفقهية للإمام/ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، سنة ١٩٧٨م.
١٠٦- الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط. مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
١٠٧- الشامل في أصول الدين تحقيق: علي سامي النشار وآخرون (من مقدمة التحقيق)، بمنشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦١م .
١٠٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
١٠٩- شرح السراجية، للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني، على كتاب الفرائض المشهور باسم السرجية، لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ، تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد، ط. مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م .

١١٠- شرح القواعد الفقهية، للشيخ /أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق :مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم – دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

١١١- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل والحاشية، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط .دار الفكر.

١١٢- شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع حاشية الشيخ العطار عليه، وحاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١١٣- شرح صحيح مسلم، للقاضى عياض المسمى "إكمال المعلم بفوائد مسلم " للإمام الحافظ أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط. دار الوفاء،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

١١٤- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

١١٥- شرح مشكل الوسيط، للإمام لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم،مطبوع مع الوسيط، للإمام الغزالي ط .دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

١١٦- شفاء الغليل فيما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، تحقيق أحمد حجازي السقا،ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٠٩هـ .

١١٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي،ط.منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

١١٨- ط. دار الكتاب، إربد – الأردن، سنة : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١١٩- الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

١٢٠- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،ط. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ

١٢١- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٢٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، ط . دار هجر للطباعة، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٣ هـ .

١٢٣- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان،ط. عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧هـ .

١٢٤- طبقات الشافعية للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

١٢٥- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د /محمد زينهم محمد عزب، ط. مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٦- طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح

١٢٧- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، تحقيق : عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني

١٢٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

١٢٩- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

١٣٠- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق : محمد زاهد الكوثري، طبعة :المكتبة الأزهرية للتراث، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

١٣١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٣٣- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،ط. دار ومكتبة الهلال .

١٣٤- الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط. دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م

١٣٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، معه حاشية ابن قاسم العبادي عليه وحاشية الشيخ الشربيني، ط. المكتبة الميمنية بمصر.

١٣٦- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، بتحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، طبعة: مطبعة إمام الحرمين، سنة: ١٤٠١ هـ .

١٣٧- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، د. موفق عبد الله عبد القادر ، ط. مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى،سنة ١٤٠٧هـ.

١٣٨- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب وهو القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)،لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن

الغرابيلي،تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (١٩٤) ط. الجفان والجابي، دار ابن حزم –بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٣٩– الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط. دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ .

١٤٠– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ط. دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

١٤١– فهرس ابن عطية، بتحقيق: محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي، ط. دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م .

١٤٢– فهرس مخطوطات القرويين، نشر: خزانة القرويين، فاس، المغرب.

١٤٣– فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

١٤٤– فهرسة ابن خير الأشبيلي ما رواه عن شيوخه من الدواوين في ضروب العلم وأنواع المعارف، للشيخ / أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، تحقيق : محمد فؤاد منصور، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م .

١٤٥– الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، للعلامة الشيخ / علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي، ط. دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة : الأولى، سنة ٢٠١١م .

١٤٦– القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،.

١٤٧– القراءة الذكية، د/ ساجد العبدري، ط. شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة : الثانية، سنة ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م .

١٤٨- قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، للشيخ/ محمد الحطاب المالكي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، ط. دار الفضيلة بالقاهرة، ٢٠٠٧م.

١٤٩- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، المِحراني الحضرمي الشافعي تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، ط .دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

١٥٠- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق : مصطفى محمود الأزهري، ط. دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

١٥١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٥٢- الكافية في الجدل، للجويني إمام الحرمين، تحقيق: الدكتورة /فوقية حسين محمود (من مقدمة المحقق) طبعة عيسى البابي الحلبي ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

١٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط. الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٥٤- كتاب مخطوطات الموصل للدكتور/ داود الجلبي الموصلي، مطبعة الفرات ببغداد، ١٩٢٧م.

١٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط. دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٥٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ط . دار إحياء التراث – بيروت

١٥٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ط .دار الكتب العلمية
١٥٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي تحقيق : عدنان درويش، ومحمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة — بيروت طبعة سنة- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٥٩- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار صادر -بيروت- الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤ هـ.
١٦٠- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
١٦١- لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة تحقيق : د. فوقية حسين محمود (٨٥) طبعة : عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م.
١٦٢- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: الشيخ/ محمد نجيب المطيعي معه تكملتا الإمام السبكي، والشيخ/ المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد -جدة - المملكة العربية السعودية .
١٦٤- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق : أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري ط. دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
١٦٥- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٦٦- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي في الجزء الثامن)ط. دار المعرفة – بيروت-١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

١٦٨- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور / عبد الكريم زيدان، ط . دار عمر بن الخطاب الاسكندرية .

١٦٩- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٧٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، تحقيق: خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٧١- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،سنة ١٤١٢ هـ .

١٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط .مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

١٧٣- مسند الشاميين للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م

١٧٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ - (المشهور بصحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبي العباس، ط. المكتبة العلمية - بيروت
١٧٦- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط . مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ .
١٧٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط. المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
١٧٨- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين - القاهرة
١٧٩- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٩٥م .
١٨٠- معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي، تحقيق: بشار عواد، رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، ط :دار الغرب الإسلامي، سنة٢٠٠٤م
١٨١- معجم المطبوعات، سركيس، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ.
١٨٢- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور الميادِيني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٨٣- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي،ط . مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
١٨٤- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، شارك في إعداده مجموعة من علماء المجمع، ط. دار الدعوة.
١٨٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط. دار الفكر، سنة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٨٦- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

١٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٨٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، ط. مكتبة القاهرة، طبعة سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٨٩- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

١٩٠- مغيث الحق في ترجيح القول الحق، لإمام الحرمين الجويني، ط . المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٩١- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط . مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

١٩٢- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق : خالد حيدر، ط .دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

١٩٣- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

١٩٤- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط. مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٣٢هـ .

١٩٥- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٩٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط. دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

١٩٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، مطبوع مع نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين ، ط. دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط .دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢هـ .

١٩٩- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، للدكتور/ عبد الحميد عشاق، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي سلسلة الدراسات الفقهية (١٤)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢٠٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الشيخ/ زكريا عميرت، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .

٢٠١- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط. دار ابن حزم - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٠٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد كبير من مؤلفين بإشراف/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٣/٢٧٧،٢٦٩)، مادة (استدراك) ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت طبع على عدة سنين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

٢٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٢٠٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط. دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٠٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق / عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط . مطبعة سفير بالرياض عام الطبعة : الأولى، سنة :١٤٢٢هـ .

٢٠٦- نظرية النقد الفقهي، معالم لنظرية تجديدية معاصرة، د. أبو أمامة نوّار بن الشلي، ط. دار السلام، الطبعة : الأولى سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٠٧- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، طبعة سنة : ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢) .

٢٠٨- النقد الفقهي مفهومه وأهميته، للأستاذ/ رابح صرموم، بحث منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، - قسم العلوم الاجتماعية - وهي مجلة دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف - الجزائر- العدد)١٢) (جوان) يونيو ٢٠١٤م.

٢٠٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، لأبي محمد، جمال الدين، ط . دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٢١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي - الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ط. دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٢١١- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط . دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١٣- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ط. دار إحياء التراث- بيروت .

٢١٤- الوافي بالوفيات،لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط. دار إحياء التراث – بيروت، سنة :١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٢١٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي، ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

٢١٦- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للإمام / أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود، ط. دار الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٢١٧- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر،ط . دار السلام، الطبعة: الأولى، سنة١٤١٧هـ .

٢١٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق : إحسان عباس، ط. دار صادر – بيروت (طبعت أجزاؤه في سنوات متعددة) .